كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

دور العدالة القضائية في مواجهة الأزمات المعيشية (الأمن الفكري أنموذجًا) دراسة قضائية تطبيقية مقارنة

The Role Of Judicial Justice In The Face Of Living Crises "Intellectual security as a model" (A Comparative Applied Judicial Study)

الدكتـــور

أحمد خليفة شرقاوي أحمد

أستاذ قانون المرافعات المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

دور العدالة القضائية في مواجهة الأزمات المعيشية
(الأمن الفكري أنموذجًا)
دراسة قضائية تطبيقية مقارنة

The Role Of Judicial Justice In The Face Of Living Crises

"Intellectual security as a model"

(A Comparative Applied Judicial Study)

الدكتـــــور

أحمد خليفة شرقاوي أحمد

أستاذ قانون المرافعات المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

دور العدالة القضائية في مواجهة الأزمات المعيشية
" الأمن الفكري أنموذجًا "
دراسة قضائية تطبيقية مقارنة

أحمد خليفة شرقاوي أحمد
قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Ahmed.shsrkawy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن العدالة القضائية ركن أصيل فى معالجة الأقضية الفكرية وتحقيق الأمن الفكري؛ لأن الخلل الفكري في مختلف صوره وأشكاله يمثل أزمة معيشية في دنيا الناس، لما يترتب عليه من مساس بالأمن الإنساني، فالأمن قد بلغ من الأهمية والمكانة ما وصل به إلى درجة أن قرن الله بينه وبين الطعام الذي يحيا به الإنسان، فإذا كان الطعام يقيم أود الإنسان ماديًّا فإن الأمن يحفظ روحه ويقيم حياته.

وهنا يجب أن نقر بحقيقة واقعية وهي: أنه لا سلام دون عدل، ولا عدل دون مساواة، فالعدل أساس الملك، والمساواة ركنه وقوامُه".

فالعدالة تجلب الأمن، وبالأمن يتحقق السلام، ومن ثم فيجب لكي يسود الأمن والأمان أن يبسط العدل وينشر السلام، لأن الناس إذا أمنوا في أوطانهم ارتاحت نفوسهم واطمأنت قلوبهم، ومن ثم فيسلموا في دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأهليهم ولقد تسبب الفكر المنحرف والتشدد المقيت والإرهاب الأسود في إحداث محنة من أصعب المحن التى مرت على الإنسانية كلها، فأصابت المنطقة العربية والبلدان الإسلامية بالضعف والوهن. وهذا الفكر قد تغذى على أيدٍ خارجية، كثيرًا ما تسعى إلى تفتيت الأوطان، ونهب ثروات الشعوب من خلال الترويج لأيديولوجيات منحرفة تعمل على استخدام الدين؛ لتحقيق أهداف ذاتية مخصوصة، واصطناع حروب دِينية وطائفية تفتعل افتعالًا؛ من أجل تحقيق هذه الأهداف، وإظهار الدين الإسلامي وكأنه هو الخطر الذي يهدد استقرار المجتمعات الإنسانية في العالم كله.

فالهدف من ترسيخ ثقافة الحرية الدينية والإنسانية إنما هو جلب الأمن والأمان في المجتمع؛ بثًا لروح النصح والتعاون والتعايش فيما بين أفراده، باختلاف أجناسهم وعقائدهم ومشاربهم وألوانهم وألسنتهم، ومن ثم فإن الحرية المعتبرة في دنيا الناس إنما هي نوع تكامل إنساني، وتماسك مجتمعي، ونسيج وطني بين أبناء الوطن الواحد، فمن أمر بمعروف التزمه، ومن نهى عن منكر اجتنبه، وهنا يكون الإنسان قد أدى الذى عليه دِينًا ودُنيا.

الكلمات المفتاحية: ، العدالة القضائية ، مواجهة ، الأزمات المعيشية ، الأمن الفكري.

The role of judicial justice in the face of living crises "Intellectual Security as a model" (A comparative applied judicial study)

Ahmed Khalifa Sharqawi Ahmed
Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Ahmed.shsrkawy@azhar.edu.eg

Abstract:

Judicial justice is an authentic pillar in addressing intellectual districts and achieving intellectual security; Because the intellectual imbalance in its various forms and forms represents a living crisis in the world of people, because of the consequences of human security, the security has reached the importance and status of what it has reached to the point that God's century between him and the food that a person live Finally, security preserves his soul and establishes his life

Here, we must acknowledge a realistic truth: that there is no peace without justice, nor justice without equality. Justice is the basis of the king, and equality is its corner and its strength. Justice brings security, and in security, peace is achieved, and then in order for security and safety to prevail in justice and spread peace, because if people are safe in their homelands, their souls are comfortable and their hearts are reassured, and then they are delivered in their religion, themselves, their symptoms and their people, and the deviant thought, abhorrent extremism and black terrorism caused the creation of An ordeal is one of the most difficult tribulations that passed on all humanity, and it hit the Arab region and Islamic countries with weakness and weakness. This thought may be fed on external hands, often seeking to break up the homelands, and plunder the wealth of peoples by promoting deviant ideologies that use religion; To achieve specific subjective goals, and create religious and sectarian wars that create a fabrication; In order to achieve these goals, and to show the Islamic religion as if it is the

danger that threatens the stability of human societies in the whole world.

The goal of consolidating the culture of religious and human freedom is to bring security and safety in society; Broadcasting to the spirit of advice, cooperation and coexistence among its members, according to the different races, beliefs, stripes, colors and tongues, and therefore the freedom considered in the world of people is a type of human integration, societal cohesion, and national fabric among the people of the same homeland, whoever orders the favor of commitment, and whoever forbids the denial of its severity And here the person has performed the one who has a debt and a world.

Keywords: The Role, Judicial Justice, the Face of, living Crises, Intellectual Security.

بسم الله الرحمن الرحيم

« .. رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً.. »

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم، من الآية "٣٥"

المقدمة

الحمد لله الذى أوضح لنا معالم الدين، وجعلنا مسلمين، وهدانا الى صراطه المستقيم، وشرع لنا من الدِّين ما حفظ به حقوق المتقاضين والناس أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين، صلاة وسلامًا عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن العدالة القضائية ركن أصيل فى معالجة الأقضية الفكرية وتحقيق الأمن الفكري؛ لأن الخلل الفكري في مختلف صوره وأشكاله إنما يمثل أزمة معيشية في دنيا الناس، لما يترتب عليه من مساس بالأمن الإنساني، فالأمن قد بلغ من الأهمية والمكانة ما وصل به إلى درجة أن قرن الله بينه وبين الطعام الذي يحيا به الإنسان، فإذا كان الطعام يقيم أود الإنسان ماديًا فإن الأمن يحفظ روحه ويقيم حياته، قال تعالى: **" فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف "**[1]، وعن سلمة بن عبد الله بن محِصن الخَطْمي عن أبيه قال : قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: **" من أصبح منكم آمنآ في سِربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا "**[2]، وهنا يجب أن نقر بحقيقة واقعية وهي: أنه لا سلام دون عدل، ولا عدل دون مساواة، فالعدل أساس الملك، والمساواة ركنه وقوامُه".

فالعدالة تجلب الأمن، وبالأمن يتحقق السلام، ومن ثم فيجب لكي يسود الأمن والأمان أن يبسط العدل وينشر السلام، لأن الناس إذا أمنوا في أوطانهم ارتاحت نفوسهم واطمأنت قلوبهم، ومن ثم فيسلموا في دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأهليهم.

---

(١)- سورة قريش،آية رقم" ٣ ".

(٢)- رواه الترمذي في سننه، تحقيق الشيخ شاكر٤/ ٥٧٤، وابن ماجه في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي٢/ ١٣٨٧، وهو حديث حسن.

يقول النبي – صلي الله عليه وسلم – : **" المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس علي أموالهم وأعراضهم "**[١]، وعليه فإن الأمن بمفهومه العام يعنى: الحفاظ على مصالح الناس المشروعة، التي يخافون عليها ويحرصون على صونها ورعايتها، باختلاف طبيعتها وتعدد صورها وأشكالها، وذلك على نحو يجلب النفع إليهم ويدفع الضُرَّ عنهم.

وهنا تتجلى أهمية الفكر المراد حمايته وصونه، ومعناه لغة: إعمال العقل، تقول فَكَّر في الأمر، أي أعمل العقل فيه، ورتب بعض ما يعلم ليصل به إلى معرفة المجهول، فالفكر إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول[٢].

ومعناه اصطلاحًا: جملة ما يتعلق بالذاكرة الإنسانية من الثقافات والقيم والمبادئ الأخلاقية التي يتغذى بها الإنسان من المجتمع الذي ينشأ فيه ويعيش بين أفراده[٣].

وبهذا يمكن بيان مفهوم الأمن بالنظر إلى مقاصد الشرع الشريف بأنه: الحال التي يكون فيها الإنسان مطمئنًّا في نفسه، مستقرًّا في وطنه، سالمًا من كل ما ينتقص من دينه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله، فالأمن يسهم – قطعًا – في مواجهة الخوف الذي يهدد المجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا ودِينيًّا وفكريًّا، وبشكل عام فإن مفهوم الأمن يعنى الوصول إلى أعلى درجات الاطمئنان والشعور بالسلام العام، وعلى النقيض من ذلك فإن التطرف وخطاب الكراهية هما من الأسباب الجوهرية الدافعة إلى العنف وارتكاب الأعمال الإرهابية، ومن ثم فقد بات لزامًا التركيز على تطبيق سياسات الوقاية وتدابير المنع، فضلًا عن المواجهة الجزائية والقضائية لهذه التصرفات المقيتة[٤].

---

(١) – الإمام مسلم في صحيحه.

(٢) – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢،الجزء الثاني، ص٧٢٤، دار عمران، مصر١٩٨٥م.

(٣) – د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية، جامعة نايف الرياض ١٩٩٦م.

(٤) – راجع : المستشار عادل ماجد، نائب رئيس محكمة النقض، الأزهر ومواجهة التطرف وخطاب الكراهية في ضوء الوثائق الدولية ص ١٣٦، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول لكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

هذا، ولقد تسبب الفكر المنحرف والتشدد المقيت والإرهاب الأسود في إحداث محنة من أصعب المحن التى مرت على الإنسانية كلها، فأصابت المنطقة العربية والبلدان الإسلامية بالضعف والوهن، وهذا الفكر قد تغذى على أيدٍ وقوى خارجية، كثيرًا ما تسعى إلى تفتيت الأوطان، ونهب ثروات الشعوب من خلال الترويج لأيديولوجيات منحرفة تعمل على استخدام الدين؛ لتحقيق أهداف ذاتية مخصوصة، واصطناع حروب دِينية وطائفية تفتعل افتعالًا؛ من أجل تحقيق هذه الأهداف، وإظهار الدين الإسلامي وكأنه هو الخطر الذي يهدد استقرار المجتمعات الإنسانية في العالم كله[1].

وبناء على ما تقدم أقول إن معنى الأمن الفكري: أن يعيش الناس في أوطانهم آمنين مطمئنين على مكوِّنات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية السليمة، فالأمن الفكري هو سلامة فكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن حد الوسطية والاعتدال في فهمه لأمور دينه، وواقع مجتمعه، وأحوال وطنه الذي يعيش فيه.

يقول الشيخ عبد الوهاب عزام - رحمه الله- فى أحد مؤلفاته : " ... فإذا أخذ الناس بالعدل اجتمعوا، وإذا آثروا الباطل تفرقوا، وإذا قضوا بالعدل ائتلفوا، وإذا مالوا إلى الهوى تباغضوا، وإن ما نسمع ونرى من خصام وافتراق، وبغض وشقاق، وجدال ومراء، وتنافر وعداء، كل أولئك بما آثر الناس الباطل ومالوا مع الهوى، ودواء هذا الداء أن يُعَرَّف الناس الحق، ويُبَصَّروا به، ويُرَغَّبوا فيه حتى يحبوه فيؤثروه، وأن يُعَلَّموا العدل، ويُمَرَّنوا عليه حتى يُطيعوه، وأن يُكْشف لهم الباطل فى شناعاته، والجور فى سيئاته، ويُبَيَّن لهم كيف شَقى بهما الناس وخَرب بهما العُمران ... "

بطنطا، جامعة الأزهر، بعنوان " دور الأزهر في الإصلاح والتجديد ومواجهة الفكر المنحرف"، فبراير عام ٢٠٢٠م.

وراجع أيضا: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١١ قضائية، جلسة ٢٦ مارس،١٩٩٤م، مكتب فني ١/ ٢٣١.

(١)- راجع: الشيخ أحمد تميم، مفتي أوكرانيا " مخاطر التطرف ودور المرجعيات الدينية في مواجهته، ص ١٠٥، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، السنة السابعة والأربعون، الكتاب الثاني ٢٠١٥م.

وأخيرا : أقول إن عظمة الدولة في أمنها، ورخاءها في أمانها، وهذا لا يتأتى إلا بنشر العلم وإزالة الجهل، وبسط العدل الكامل، وإفشاء السلام الشامل، وإرساء قيمة الفكر الصحيح، وصون العقول السليمة الحكيمة، التي تبني ولا تهدم، وتعطي ولا تحرم، وتعمِّر ولا تخَرِب وتُثمِّر ولا تُدمر، وتُصلح ولا تُفسد، وتجُمِّع ولا تُفرق، وتَعتنق الفضائل وتجَتنب الرذائل.

وعليه: فإن الحرية حق فطري لكل إنسان مقيد بعدم إيذاء الآخرين في دينهم أو وشعورهم، ومن ثم فلا يقبل بحال أن يوظف هذا الحق الفطري لإثارة الكراهية والتباغض والتشاحن والعنصرية، والإساءة إلى الأديان السماوية، أو ينال من القوميات الإنسانية المعتبرة، أو يتسبب في إهدار القيم الإنسان الأصيلة.

فالهدف الأصيل من ترسيخ ثقافة الحرية الدينية والإنسانية إنما هو جلب الأمن والأمان في المجتمع؛ بثًا لروح النصح والتعاون والتعايش فيما بين أفراده، باختلاف أجناسهم وعقائدهم ومشاربهم وألوانهم وألسنتهم، ومن ثم فإن الحرية المعتبرة في دنيا الناس إنما هي نوع تكامل إنساني، وتماسك مجتمعي، ونسيج وطني بين أبناء الوطن الواحد، فمن أمر بمعروف التزمه، ومن نهى عن منكر اجتنبه، وهنا يكون الإنسان قد أدى الذى عليه دِينًا ودُنيا، قال الله تعالي: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**...﴾[1].

هذا، ولقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الصدد أنه:

"... وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يَمْتهنَ حُرْمتَه أو يحَطَ من قَدْرِه أو يَزْدَرِيَه عن عَمْدٍ منه، فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدِّين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد، وتوافر القصد الجنائي هنا - كما في كل الجرائم - هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها، ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم، بل يكفى أن يكون في

(١)- سورة المائدة، من الآية رقم " ٤٨ ".

مجموع عباراته ما يفيد ذلك.."[١]، وبهذا يمكن القول بأن المواجهة القويمة للفكر المتطرف الذي يقود إلى استعمال العنف والإرهاب يتطلب - حتمًا - دراسة وتحليل أسبابه ودوافعه، بقطع النظر عن نوعيته ومظاهره وقنواته[٢]، لذا فإن العدالة القضائية تمثل ركنًا أصيلًا في تحقيق الأمن الفكري.

من هنا كانت أهمية هذا الموضوع، وقد عنونته بالعنوان التالي :

دور العدالة القضائية في مواجهة الأزمات المعيشية (الأمن الفكري أنموذجًا) دراسة قضائية تطبيقية مقارنة

- إشكالية البحث :

إن صيانة الأمن الفكري تحتاج إلى عدل قضائي، يقوم فى أصله وجوهره على تحصيل المحاسن العدلية والأخلاقية فى الأنظمة القضائية، رعاية لمصالح الخصوم المعتبرة شرعًا وقانونًا عند التنازع والتقاضي.

- المنهج العلمي:

قد اتبعت في بحث هذا الموضوع المنهج التطبيقي المقارن، مع تأصيل مسائله وتحليل عناصره، في كل من الفقه الإسلامي والقانون وأحكام الفقه والقضاء، وذلك بالقدر الذي يظهر واقعيًا فكرته ويحقق جليًا مقاصده.

---

(١)-جلسة ٢٧/ ١/ ١٩٤١ م ، طعن ٦٥٣ لسنة ١١ ق الربع قرن ص ٢٩٢، كما أن المنطقة الإعلامية الحرة تقرر أن من ضوابط العمل بها الالتزام بالبند رقم "٨" والذي ينص على : " ... عدم بث أي مواد إعلامية من شأنها الحث على التطرف وإثارة الفتن والحض على كراهية وازدراء الأديان." كما أن ميثاق العمل الإعلامي ينص في المادة " ٢١ " منه على الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربى.

(٢)- شيخ الأزهر، جاد الحق علي جاد الحق، " التطرف الديني وأبعاده : أمنياً ... وسياسياً ... واجتماعياً" ، مجلة أنصار السنة المحمدية، العدد رقم " ٨ "، ص ٤٧.

ويرى بعض الفقه القضائي أنه "... من المهم التمييز بين عدة مفاهيم أو مصطلحات من الممكن أن تختلط أو تتشابك معه مثل التعصب" Fanaticism، و"الراديكالية" (الجذرية أو الأصولية) Radicalization ، وهو ما يطلق عليه في وثائق الأمم المتحدة مصطلح "التشدد" ، و" التطرف الفكري" ، أو ما يطلق عليه "التطرف الأيديولوجي " Extremism Ideological، والتطرف العنيف Extremism Violent، والإرهاب Terrorism ، فهناك تداخل في المعاني بينها وخلط كبير في استخدامها"، راجع: مستشار عادل ماجد، مرجع سابق، ص ١٤٣.

ـ خطة البحث:

لقد تناولت بحث هذا الموضوع من خلال مقدمة، بينت فيها على سبيل الإجمال أهمية الموضوع، وإشكاليته، ومنهجه العلمي المتبع في بحثه، وخطته، وأربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: العدالة القضائية والأزمات المعيشية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالعدالة القضائية والأزمات المعيشية.

الفرع الثاني: أهمية العدالة القضائية في حماية الأمن الفكري.

المبحث الثاني: العدالة القضائية ومواجهة تعدى الحرية الدِّينية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العدالة القضائية وضمان الحق في التدين وحرية الاعتقاد.

الفرع الثاني: العدالة القضائية ومواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي والطائفي.

المبحث الثالث : العدالة القضائية وتعدى حرية الرأي والتعبير.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العدالة القضائية ومكافحة خطاب الكراهية.

الفرع الثاني: العدالة القضائية والتصدي للعنف والإرهاب.

المبحث الرابع: تطبيقات تشريعية وقضائية لدور العدالة في حماية الأمن الفكري.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التطبيقات التشريعية لدور العدالة في حماية الأمن الفكري.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لدور العدالة في حماية الأمن الفكري.

وأما الخاتمة : فهى فى بيان أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
العدالة القضائية والأزمات المعيشية
الفرع الأول
التعريف بالعدالة القضائية والأزمات المعيشية

أولاً: ماهية العدالة القضائية:

" العدالة معناها : الاستقامة ، ومصدرها " العدل" ، وهو ضد الجور ومعناه : ما قام فى النفوس أنه مستقيم[١]،" والعدل" معناه : " الحكم بين الناس بالحق، والعدالة الاستقامة والاعتدال والمساواة والثبات على الحق"[٢]، وعليه فإن العدالة تعنى الاستقامة على طريق الحق وعدم مخالفة المحظور الشرعى[٣]، فالعدالة توجب على القاضى تحقيق الأدلة موضوعيًا وإجرائيًا، طبقا لما يحقق العدل القضائي بين المتقاضين[٤].

" ولفظ " العدالة Justice " في القانون معناه : مطابقة الحق والتنزه عن التحيز وإعطاء كل ذى حق حقه، وبالعدالة يهتدى القضاة فى تصرفاتهم القضائية وأحكامهم الإلزامية "[٥].

ومن هنا يتضح أن العدالة القضائية تعني فى الأساس التطبيق العادل للإجراءات القانونية المعنية بالتقاضي، على نحو يحفظ الحقوق المعتبرة، ويصون المصالح المشروعة، طبقا للأصول القضائية والقواعد القانونية المرعية في هذا الشأن[٦].

" وهنا نجد المشرع قد أحاط إجراءات التقاضى بمجموعة من الضمانات الشرعية والقانونية، التى تحقق الثقة فى القضاء وأحكامه، وتبعث إلى الطمأنينة فى نفوس المتقاضين عند عرضهم لخصوماتهم ودعاويهم، وقد ألزم المقنن القاضى بالحيدة ونهاه عن الانحياز إلى أحد الخصوم؛ دفعا للضرر الذى يلحق بسير العدالة القضائية، أو وينال من حقوق

---

(١)- ابن منظور، لسان العرب ٥ / ١٧٦٠ .

(٢)- الرازي، مختار الصحاح ص٤١٥، المعجم الوجيز، ص٤٠٩.

(٣) انظر: الجرجانى، التعريفات ١/ ١٩١.

(٤)- ابن عابدين، حاشية، ٥ / ٣٧٥.

(٥)- إبراهيم النجار: القاموس القانونى الجديد، مكتبة لبنان، ص٣٧٥ ، ط ٢٠٠٦م .

(٦)- راجع : د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ص ٨٥-٩٣ ، د/ أحمد الصاوى، الوسيط ص٦٦ ، د/ إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم ، أو ضرورة احترام الحرية والمساواة والتقابل فى الدفاع،ص٥.

المتقاضين المعتبرة، أو يمس مصالحهم المشروعة[١]، وهنا تتجلي العدالة القضائية باختلاف أنواعها وأحوالها، وتباين صورها في كونها قاعدة إنسانية وقيمة أخلاقية ومجتمعية قبل أن تكون قاعدة قانونية وإلزامية"[٢].

فالعدالة هي: " القناعة بأن أفراد المجتمع البشري كلهم من حيث الإنسانية والكرامة والحقوق الإنسانية سواء، وكلهم متساوون أمام القانون؛ لذا يجب على القضاء إعادة الحق إلى الشخص الذي تم التجاوز والاعتداء عليه دون مراعاة لأي اعتبارات قيمية أو اعتبارية تحول دون إعادة هذا الحق، فالعدالة بهذا المعنى هي إعادة الحق المسلوب أو الضائع أو المعتدى عليه، سواء أكان هذا الحق ماديًا أم معنويًا، وبهذا يمكن اعتبار العدالة القضائية في مجال تنفيذ القانون أكبر من العدالة القانونية؛ لأنها تشمل القانون العادل والإجراءات القضائية العادلة، أي المظهر الشكلي للعدالة وكذا جوهرها الموضوعي، ولقد اهتم الإسلام الحنيف بالقضاء اهتماماً كبيراً، والقضاء في الشريعة الإسلامية له مكانته العظيمة، فهو فرض من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى؛ لأن المظلومين يلجؤون إليه لكي يُنْصفوا في مواجهة الظالمين، والناس يحتاجون إليه في قطع المنازعات، وفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، وإسناد الحقوق إلى أهلها "[٣].

وعليه فإن العدالة القضائية هي الفهم الواعى لجوهر القانون واستجلاء حكمته، بعيدًا عن الجمود الحرفي للنصوص التشريعية، وتطبيقًا للقانون بمرونة وسعة فهم من خلال الاجتهاد القضائي المعتبر قانونًا في هذا الشأن[٤].

---

(١)- ابن عابدين، حاشية، ٥ / ٣٧٥.

(٢)- راجع بحثنا: سلطة القاضي في تقدير البينة، مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، بعنوان: " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" في ٢١، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م.

(٣)- راجع : د عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ١٤، ط مؤسسة الرسالة، بيروت٢٠٠٢م، د أبو بكر علي محمد أمين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها، ص١٦٧، القاضي عواد العبيدي، نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية، العدالة القضائية رؤية تأملية في الفكرة والمفهوم، العراق. https://sjc.iq/view.70100 .

(4)- https://www.google.com/search?q= .

ثانيًا: ماهية الأزمات المعيشية :

الأزمة لغة : " الشدة والقحط، و" أَزِم " عن الشيء أمسك عنه، " المأزم " المضيق، وكل طريق ضيق بين جبلين " مأزم "، وموضع الحرب أيضًا " مأزم "، ومنه سمى " الموضع "، الذي بين عرفه " مأزمين "[١]، " فأزم " العصر أى اشتد قحطه، وتأزم القوم أصابتهم أزمة تألموا لأزمة الزمان، و" الأزمة " الشدة والضيقة، ومنه تقول: أزمة اقتصادية وسياسية وأمنية واجتماعية وخدمية، وهكذا[٢].

وقد أطلق الصينيون القدماء على كلمة " الأزمة " " Crisis اسم ويجي" ji- Wei " كلمة مكونة من مقطعين هما خطر " " Danger وفرصة " " Opportunity، أي أن" الأزمة " تنطوي على الخطر الذي يلحق بالأفراد والمؤسسات تعالجه وفرصة عليها أن تغتنمها، وقد تعددت التعاريف المستخدمة في تحديد مفهوم الأزمة، ولكن قراءة معمقة لهذه التعاريف تؤكد أن تعددها يعود الى اختلاف النظرة إلى الأزمة وإلى اختلاف الجانب الذي يجري التركيز عليه من بين الجوانب المختلفة للأزمة، الأمر الذي يتيح إمكانية القول إن تعدد وتنوع هذه التعاريف لا ينفي تمامها"[٣].

والأزمة اصطلاحًا: هي " خلل مفاجئ نتيجة لأوضاع غير مستقرة، يترتب عليها تطورات غير متوقعة نتيجة عدم القدرة على احتوائها من قبل الأطراف المعنية، وغالبًا ما تكون بفعل الإنسان"[٤]، والأزمة قد تكون مادية حسية، كما هو شأن الأزمة المعنية بالطعام والشراب، وقد تكون معنوية، كما هو شأن الأزمة الفكرية – أزمة الفكر والتطرف –، وهذه الأزمة هي المقصودة في خصوص هذا البحث، ومن ثم تقوم العدالة القضائية على حماية الأمن الفكري وصونه من أن ينال أحد منه، ممن تكون لدية أزمة فكرية في فهم أصول دينه، أو واقع مجتمعه وأنظمة حكمه.

---

(١) – الرازي، مختار الصحاح، ص ١٥.

(٢)– لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ص٧٣، ط دار المشرف سنة ١٩٨٤م.

(٣) – عبد الباري إبراهيم درة، نبيل خليف المجالي، العلاقات العامة في القرن الحادي والعشرين، ص٣٧٢.https://ar.wikipedia.org/wiki/_.-

(4) . https://www.google.com/search?q .

ثالثًا: العلاقة بين الأمن الفكري والأزمات المعيشية:

- الأمن الفكري والفهم غير الصحيح للدِّين:

يمثل الفهم غير الصحيح للدِّين أزمة فكرية تتصل بمعيشة الإنسان وأنماط حياته، ومن ثم فإن الخلل الذي يطرأ على الإنسان فيصيبه بالاضطراب في فكره يمثل له أزمة معيشية وحياتية، ولا يقتصر أثر هذه الأزمة المعيشية عليه فحسب، بل يمتد ذلك إلى المجتمع بأكمله.

لأن كلمة أمن تعنى : " الحفاظ على مصالح كل الناس التي يخافون عليها ويحرصون على حفظها ورعايتها، بجلب النفع وتحقيقه ودفع الضرر وإزالته"(١)، والأمن بالنظر إلى مقاصد الشرع معناه : الحال التي يكون فيها الإنسان مطمئنًا في نفسه، مستقرًّا في وطنه، سالمًا من كل ما ينتقص دينه، أو عقله، أو عرضه، أو ماله.

ولعل أكبر دلالة على قيمة الأمن وأهميته ما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى: " **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** "(٢).

ونتيجة لذلك فإن الأمن في مواجهة الخوف، وأزمة الفكر المعوج أو المنحرف ما هي إلا أزمة معيشية تمثل نوع خوف يصيب المجتمع في أمنه وأمانه، والمقصود بالخوف هنا : ما يهدد المجتمع دينيًّا وفكريًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا، وبشكل عام فإن مفهوم الأمن المراد تحقيقه، هو الوصول إلى أعلى درجات الاطمئنان والشعور بالسلام، وقد بين الرسول – صلى الله عليه وسلم- أن الأمن أعظم مطلب للإنسان في هذه الحياة، وبتحقيقه يكون المرء قد ظفر بكل ما يريده في الدنيا، وقد جاء الإسلام ليحفظ على الناس مقاصد الشريعة في كلياته الخمس، وهي حرمة الدِّين والنفس والعقل والعرض والمال، وأول هذه المقاصد وأهمها الدِّين، فكل اعتداء على الدِّين قولاً كان أو فعلاً فهو محرم شرعًا ومجرمٌ قانونًا، لذا منع الإنسان من ذلك كله لما فيه من اعتداء على عقائد الناس ومحاولة تغييرها، فضلًا عن

---

(١) – محمد شحات الخطيب، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، ،مكتبة فهد الوطنية،الرياض،٢٠٠٥م.

(٢) – سورة ، قريش آية " ٣ ".

الإخلال بأمنهم الفكري والسعي في عدم استقرارهم، لذلك جُعل مصدر التلقي في العقائد والعبادات والقضايا الكبرى في حياة المسلمين موحَّدًا.

وعليه فإن حقيقة الأمن الفكري تعنى: أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكوِّنات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية، فإذا ما اطمئن الإنسان في مجتمعه على ما عنده من مبادئ وقيم فكر جمعي معتدل وأمن على ذلك من غوائل الغزو الفكري الدخيل ومن تلوثها بمبادئ نقيضة وافدة فقد صدق عليه أنه آمنٌ فكريًّا، إذن الأمن الفكري هو سلامة فكر الإنسان من الانحراف أو الخروج به عن حد الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية والسياسية والاجتماعية وغيرها من الأنماط الحياتية والمعيشية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام وتحقيق الأمن والطمأنينة واستقرار الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مقومات الأمن الوطني والمجتمعي[١].

- **أهداف الأمن الفكري:**

يستهدف الأمن الفكري تحقيق عدة أهداف منها:

١ - صيانة عقول أفراد المجتمع ضد أي انحرافات فكرية أو عَقَدية تخالف التعاليم الدِّينية أو التشريعات الوطنية، أو أنظمة المجتمع وتقاليده الأصيلة أو عاداته المستقيمة.

٢ - حماية العقول من الغزو الفكري، والانحراف الثقافي، والتطرف الديني، بل إن الأمن الفكري يتعدى ذلك كله ليكون من الضروريات الأمنية والمجتمعية؛ من أجل حماية المكتسبات والوقوف بحزم ضد كل ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن الوطني والمجتمعي[٢].

٣- تفعيل رسالة التعليم، فالتعليم القويم يعد في مجال الأمن الفكري أحد الركائز الرئيسة التي يسعى المجتمع من خلالها إلى تحقيق الأمن والاستقرار، حيث لا يتحقق الأمن الفكري المنشود إلا من خلال نشر ثقافة الوعي الرشيد بالعقيدة، والقدرة على التمييز بين الخطأ والصواب في مجال الأفكار المتنوعة والدائرة هنا وهناك، فضلًا عن تحفيز الذات

---

(١) - د عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري لمواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه بجامعة نايف للعلوم الأمنية، موقع الجامعة،٢٠٠٢م، د سعيد بن مسفر الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، ص١٨٧، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية، الرياض١٩٩٧م.

(٢) - د عبدالله بن عبد المحسن التركي، المرجع السابق.

على اكتساب مزيد من المعرفة القويمة المعتبرة في دنيا الناس، وهذا لا يكون إلا من خلال نشر العلم الصحيح وتعظيم رسالته الأصيلة، من أجل صون العقول من الزلل وحماية الأفكار من الخلل، وهو ما تهدف إليه المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها ومختلف مراحلها؛ وصولًا إلى غرس القيم الأخلاقية الإيجابية لدى أفراد المجتمع بأكمله؛ تحقيقًا لسيادة أمنه واستبقاء سلامه واستقراره(١).

هذا، ولقد لاقت قضية الحرية الدينية والإنسانية رواجًا ملحوظًا في عصرنا هذا؛ حيث تعددت الآراء حولها، وأصيبت بشيء من التفسيرات المعقدة والأحقاد الدينية والتعصبات الممقوتة، وتناولتها بعض الأقلام الحادة والحاقدة، والتيارات العلمانية والإلحادية بهدف تشويه صورة الإسلام الحنيف، ووَسمِه بأنه دين يحارب من خالفه من أهل الديانات والمعتقدات الأخرى لمجرد الخلاف في الدِّين أو الاختلاف في المعتقد، ومن ثم فقد وجب النصح بالحكمة والموعظة الحسنة، وذلك إقامة للحجة ودفعًا للمؤاخذة (٢)، ومن العجب أن هذه الجماعات "المتأسلمة تقدم نفسها على أنها وحدها تمثل الفهم الصحيح للإسلام، والواقع أنها ليست كذلك، ومن الخطر أنها تعمل من خلال خطابها المغلوط على إفساد عقيدة الناس، ومن مظاهر الفساد الفكري لدى تلك الجماعات، الجهل بمقاصد وأحكام الشريعة ومآلات الأمور، والتعصب للرأي الأحادي الذي تتبناه وعدم قبول الآخر، وفساد التصور لكثير من الأمور مما يؤدى إلى الغلو في الدين؛ وأخيرا الأطماع الفردية والجماعية التي تبيح لها كل الوسائل لتحقيق غايتها(٣).

---

(١)- د عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الدور الوقائي للمدرسة في المجتمع السعودي، كلية الملك فهد، مركز البحوث والدراسات،الرياض ٢٠٠١م.

(٢)- راجع بحثنا : قضاء الحسبة وحصانة الأديان دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان سنة ٢٠١٥م.

(٣)- د نظير محمد عياد، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر العام الثلاثين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٥ سبتمبر ٢٠١٩م.

وبهذا فإن البعد الفكري والأيديولوجي يأتي في مقدمة العوامل التي تدفع إلى التطرف والعنف، ومن ثم ارتكاب الجرائم الإرهابية[١]، وعليه فإن الانحراف الفكري لا يخرج عن كونه: المبالغة لدرجة الغلو والتشدد في التمسك فكرًا أو سلوكًا بفكر أو جملة من الأفكار، قد تكون دينية أو عقدية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، يشعر الفرد بمقتضاها أنه يمتلك الحقيقة المطلقة التي لا تقبل الجدل بشأنها، بالإضافة إلى النفور المعرفي من الاختلاف ورفض التنوع والتعددية[٢].

الفرع الثاني
أهمية العدالة القضائية في حماية الأمن الفكري

تتجسد الحكمة من العدالة القضائية فى كونها أمرًا لازمًا لقيام الأمم وتحصيل سعادتها وحياتها حياة طيبة، وفي نصرة المظلوم وقمع الظالم وقطع الخصومات وحسم المنازعات، وأداء الحقوق إلى أهلها وإيصالها إلى أربابها ومستحقيها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرب على أيدي العابثين والمفسدين، لكي يسود الأمن والأمان في المجتمع بأكمله، فيأمن بذلك كل إنسان على نفسه وعرضه وماله، ومن ثم تنهض البلدان ويتحقق العمران، ويتفرغ الناس لما يصلح أمر دينهم ودنياهم.

يقول الإمام أحمد – رحمه الله ـ : " .. لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس ؟ !!! "، فالعدالة القضائية من أعمال الرسل – عليهم الصلاة والسلام – ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿**يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[٣]، وقوله للنبي محمد – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾[٤]، وقوله: ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**

---

(١)– د علي الغانم، " الدولة والمجتمع : رؤية نقدية للتاريخ الاجتماعي للإرهاب " ١٩٥٢ – ٢٠١٠" ، مواجهة الجريمة الإرهابية والمقتضيات الوطنية، ص٩٢.

(٢)– التشريح الثقافي لعقلية المتطرف، الصالون الثقافي الحادي عشر، مؤسسة طابا للأبحاث والاستشارات التنموية : https://www.tabahfoundation.org/news/

(٣) سورة ص، آية ٢٦.

(٤)– سورة المائدة ، آية ٤٨.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١]، وقوله أيضًا:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢].

لذا؛ فقد بات لزامًا أن تتحقق رسالة القضاء بين الناس؛ لبسط العدل فيما بينهم، وتحقيق السويّة فى عرض خصامهم؛ صونًا لمصالحهم، وتقريرًا لحقوقهم وأقضيتهم، فبالقضاء تعصم الدماء، وتصان الأعراض والأنساب، وتحفظ الأموال، وتتحقق المصالح المعتبرة، وتجري المعاملات بين الناس، على نحو ينفع العباد ويصون البلاد، وفي الجملة فإن القضاء إنما هو سبب لإحياء الحقوق ونمائها على وجهها المعتبر لها شرعًا وقانونًا.

فالشريعة الغراء تحرص دائمًا على حفظ الحقوق وإحيائها؛ "، لذا نجد الفقه الإسلامي يوجب علي القاضى فهم الخصومة محل التقاضى وأحوالها من جميع وجوهها، فيعمل جاهدًا بما له من سلطة تقديرية علي إيصال الحق إلي أهله ودفعه إلي مستحقه، وذلك علي نحو يحفظ علي التشريعات المختلفة تحقيق مقاصدها العليا المعتبرة شرعًا وقانونًا، فضلًا عن تحقيق العدالة القضائية بمعانيها المقصودة في دنيا الناس"[٣].

فالمساواة الحقة المراد تحقيقها وجوبا أمام القضاء هي المساواة التامة بين جميع الناس فى حماية حقوقهم المشروعة، وصون مصالحهم المعتبرة ، وإعطاء كل إنسان حقه فى طلب الحماية القضائية؛ رفعًا لاستيفاء حق أو دفعًا لرد اعتداء ، ومن ثم فيثبت لكل فرد حقه في اللجوء إلى قضاء يحميه، دون أن يكون هناك ثمة تفرقة فى ذلك بين غنى وفقير، أو كبير وصغير، أو أمير وخفير، ومن ثم فلا يصح بحال أن يجري التمييز بين الناس فى حق اللجوء إلى القضاء بسبب الدِّين أو الجنس أو اللون أو اللسان – اللغة– ، فالكل فى ميزان العدالة القضائية سواء.

هذا، وتؤكد المادة " ٩٧ " من الدستور المصري الحالي، الصادر فى سنة ٢٠١٤ م أن: " التقاضى حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار

---

(١)– سورة، آية ٤٢.

(٢)– النساء، آية ٦٥.

(٣)– راجع بحثنا: سلطة القاضي في تقدير البينة، مرجع سابق.

إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ".

وعليه فإن المساواة بين الخصوم هى مناط تحصيل العدالة، والعدالة تجلب – قطعًا – الهيبة فى قضاء القاضى، ومن ثم فإن فلا هيبة لقاضٍ إلا بعدالة قضائه واستقامة أحكامه على وجهها المعتبر لها شرعًا وقانونًا.

ولقد أرشد النبى الأكرم ﷺ إلى هذا فى قوله لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن قاضياً فقال له علىّ رضي الله عنه يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ، قال ﷺ : " إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيّن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال علىّ : فما زلت قاضيًا وما شككت فى قضاء بعد "[١].

وحرصًا من المقنن على حماية الحقوق المعتبرة وصونها، فقد عمد إلى تقرير قواعد العدالة القضائية التى يصل القاضي من خلالها إلي تحقيق المقصود الأسمي للعدالة القضائية ورسالة القضاء، فمنع المتقاضين من التحكم فى الخصومة أو التأثير على حسن سير العدالة القضائية[٢]، لذا فقد قرر عدم إطلاق الحرية للخصم فى أن يتخذ ما يشاء من تصرفات أو إجراءات تؤثر سلبًا على العدالة، من أجل إحسان الأداء في إيصال رسالة القضاء إلى أهلها ومستحقيها.

وعليه فإن القضاء فى مجتمعنا المعاصر، باعتباره مرفقًا عامًا من مرافق الدولة له الدور الهام والفعال فى استقرار مبادىء العدل وبسط المساواة بين أفراد المجتمع، فالقاضى بعمله النبيل ورسالته الرفيعة يهيىء للمجتمع سبل الأمن؛ ليطمئن كل فرد من أفراده على نفسه وعرضه وماله[٣]، وهنا تتجلى وظيفة الدولة فى أن توزع العدل بين مواطنيها المتقاضين من خلال قاض عادل يحمي المصالح العامة والخاصة علي حد سواء[٤].

---

(١)– رواه الترمذي في سننه.

(٢) د / عبد الباسط جميعي ص ٧، د/ عبد العزيز بديوي، بحوث في قواعد المرافعات، ص٤ .

(٣) راجع د/ عادل محمد جبر، حماية القاضى وضمانات نزاهته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٣٧.

(٤)– بحثنا: سلطة القاضي في تقدير البينة، مرجع سابق.

- **شمولية العدالة القضائية**:

يمكن القول بأن العدالة القضائية إنما تجرى في عموم الولايات القضائية في المجتمع، والتي يناط بها القيام على إجراء العدالة وبسطها بين أفراده فيما يحدث بينهم من أمور تمثل أزمات معيشية، تعرض لهم في أمر دينهم ومعايشهم، وأخص هذه الأزمات، الأزمة الفكرية أو بمعنى آخر ما يمس الأمن الفكري، الذي يجب أن يصان بين أفراد المجتمع، وتأمن معه مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة، على نحو تؤدي معه رسالتها على وجهها المقرر في ذلك قانونًا.

هذا، وإن " ولاية القضاء المصرى موزعة على جهتين كبيرتين[١] هما: جهة القضاء العادى-المحاكم- وهى الجهة صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات، إلا ما أخرجه المقنن عن ولايتها بنص خاص، وجهة القضاء الإدارى- محاكم مجلس الدولة-، وهى الجهة ذات الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات الإدارية دون غيرها من المنازعات الأخرى"[٢].

هذا فضلاً عن الجهات القضائية الأخرى التى خصها المقنن ـ نظراً لمواجهة ظروف معينة ـ بنوع من الولاية القضائية المحدودة ، بحيث تتولى إجراء العدالة فى قضايا محددة على سبيل الحصر، ولا يتعدى نظرها إلى غيرها، ويطلق على هذه الجهات: القضاء الاستثنائى أو جهات التقاضى ذات الولاية المحدودة، وأتناول بإيجاز بيان دور العدالة القضائية في مواجهة الأزمات المعيشية، التي تهدد الأمن الفكري في النظام القضائي المصري على النحو التالي:

١ـ **القضاء العادى**: يتسم القضاء العادى بأنه الجهة القضائية التى تتمتع بالولاية العامة على كافة المنازعات المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، ولا يخرج عنها إلا ما استثناه المقنن بنص خاص، كما هو الشأن فى إخراج المنازعات الإدارية عن ولاية المحاكم العادية[٣].

---

(١) هذا وقد جعل المشرع الدستوري في الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤ القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة.

(٢) د/ عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص، ص ٦، د/ محمود هاشم، قانون القضاء المدني، بند ٨٩ ص١٦٣.

(٣)- د / أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، بند ٢٦٦ص ٥٤١.

وقد نص المقنن على ذلك فى المادة رقم ١٥ من قانون السلطة القضائية، وقد جاء فيها أن المحاكم تختص بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.

ولما كانت المنازعات التى ينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادى تتنوع وتختلف من حيث طبيعتها وأهميتها وقيمتها، فقد عمد إلى تقسيم القضاء العادى إلى طبقات من المحاكم وقام بتوزيع الولاية القضائية على هذه الطبقات بحسبان طبيعتها أو أهميتها أو قيمتها، محددًا بذلك نصيب كل طبقة من هذه الطبقات، ونظرًا لانتشار المحاكم فى كافة أنحاء الجمهورية فقد رسم المقنن لكل محكمة دائرة اختصاص إقليمى، وجعل محكمة الإقليم تختص محلياً بما يثار فى دائرتها من منازعات[١] .

هذا، والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية قد عمد إلى زيادة المحاكم الابتدائية، وقد وسّع من اختصاصها المحلي بحسبان موقعها الإقليمي، نظرًا لحاجة الناس إلى ذلك ومواجهة تكاثر الدعاوى، وقد عالج ذلك بمقتضى القرار بقانون " ٩٣ " لسنة ٢٠١٥ م ، بشأن إنشاء بعض المحاكم الابتدائية، وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية[٢]، بالإضافة إلى محاكم الاستئناف العالي،التى تباشر اختصاصها القضائي طبقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

هذا فضلاً عن وجود محكمة النقض، التى يناط بها الإشراف على تطبيق صحيح القانون م٢٤٨مرافعات، وما كان هذا التنوع في إنشاء المحاكم، واختلاف طبقاتها، وتعدد درجاتها القضائية إلا من أجل ضبط حركة أفراد المجتمع - تصرفًا وسلوكًا، عقيدة وفكرًا -، على نحو يصان معه الأمن الفكري، وتحفظ بمقتضاه عقائد الناس باختلاف أجناسهم وتنوع مذاهبهم وطوائفهم، وتبسط بموجبه حرية الناس في ممارسة شعائرهم الدينية، فضلًا عن

---

(١)- د / أحمد السيد صاوي، الوسيط ، بند ١٨٠ص ٢٥٩، وراجع : رسالتنا الدفع بعد الاختصاص دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ١٧٦، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر سنة ٢٠٠٩م.

(٢)- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم " ٩٣ " لسنة ٢٠١٥ م ، بشأن إنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد " ٣٣ " تابع " ب " فى ١٣ أغسطس ، ٢٠١٥ م ، وقد جاء هذا القانون فى سبع عشرة مادة.

ضمان احترام الحقوق الإنسانية، وذلك على وَفق سياقاتها الشرعية والقانونية وحدودها المعتبرة دون إفراط أو تفريط.

القضاء الإداري: إن اختلاف طبيعة المنازعات الإدارية يعد الأصل القانوني الذى استند إليه المقنن فى منح القضاء الإدارى سلطة إجراء العدالة القضائية في سائر المنازعات التى تهدد بنشوء أزمات فكرية أو ترسخ لأفكار مشبوهة لحركات محظورة قانونًا، وذلك تحقيقًا للأمن الفكري وضمانًا للاستقرار المجتمعي.

وبناءً على هذا فقد عمد المقنن بما له من سلطة مستمدة من الدستور والقانون إلى عقد الاختصاص القضائى بنظر المنازعات الإدارية للقضاء الإدارى[1]، هذا، ولقد نص الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م في المادة ١٩٠ منه على أن : " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية...، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

جهات القضاء ذات الولاية المحدودة " القضاء الاستثنائى" :

يمنح القانون في حالات مخصوصة سلطة إسناد الاختصاص القضائي فى نظر منازعات معينة- ذات طبيعة خاصة، أو لكونها تتعلق بفئة معينة من الأشخاص- لجهات أخرى استثنائية ، ويمنحها ولاية قضائية جزئية، بحيث تستقل بنظر تلك المنازعات دون غيرها من جهات القضاء العادى أو الإدارى، ويتبع أمامها إجراءات معينة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة أمام القضاء صاحب الولاية العامة ، وتكون أحكامها الصادرة فى حدود ولايتها ذات طبيعة خاصة.

ويستند المقنن فى إنشاء جهات القضاء ذات الولاية المحدودة إلى ضرورة قيامه بواجبه فى تحقيق المصالح العامة واحترام الحريات الدينية والإنسانية، فضلًا عن مواجهة الظروف الطارئة، استعمالاً لحقه المكفول فى ذلك دستورياً، حيث نص الدستور المصري على أنه : " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم".

---

(١)- د/ أحمد السيد صاوي، الوسيط، بند١٨٠، ص٢٥٩، وراجع المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية المصري.

وبناءً على هذا : فقد عمل المقنن على وجود جهات القضاء الاستثنائى إلى جانب جهتي القضاء العادي والإداري ومنحها الولاية القضائية المحدودة بأشخاص محددين أو بمنازعات مخصوصة، وتتمثل جهات القضاء الاستثنائي فى النظام القضائي المصري فيما يلي:

١ - المحاكم الاستثنائية، ويقصد بها : المحاكم التى تحمى مصالح خاصة ذات وصف محدد، وتتعلق بفئة معينة من الأشخاص(١).

ومن أمثلة المحاكم الاستثنائية ذات الولاية المحدودة ما يلى:

أ- المحاكم العسكرية(٢)، ويقصد بها : المحاكم التى ينعقد لها الاختصاص ولائيًا بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم التى تقع ممن يخضعون لقانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م(٣)، والذى أنشئت بمقتضاه المحاكم العسكرية، وتحددت بمقتضاه ولايتها القضائية، والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه أصالة أو حكمًا، فيخضع لأحكام القضاء العسكرى العسكريون، وقادة الجيش، وضباط الشرطة، والأمناء، والمساعدون ، وضباط الصف، والجنود، والخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم(٤) .

---

(١)- د/ عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني، ص ٣٢٥ .

(٢)- لقد جعل المشرع الدستوري القضاء العسكري وما يتبعه من محاكم جهة قضائية مستقلة، وذلك بموجب الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤م .

(٣)- الصادر في ٧ / ٦ / ١٩٦٦م ، والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨م ، والمعدل حديثاً بمقتضى القانون رقم١٦ لسنة ٢٠٠٧م، الصادر في٢٣ أبريل ، الجريدة الرسمية، العدد١٦ مكرر " أ " في ٢٣ أبريل ٢٠٠٧م وقد نص القانون الجديد في مادته الأولى على أن "تستبدل عبارة " قانون القضاء العسكري " بعبارة " قانون الأحكام العسكرية" أينما وردت في قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون٢٥ لسنة١٩٦٦م ، أو في أي قانون آخر".

(٤)- حيث نصت المادة رقم ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م في شأن هيئة الشرطة على أنه : " يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون القضاء العسكرى ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ، ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون القضاء العسكرى ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية ، التى تتولى الاختصاصات

ب- محاكم أمن الدولة : وهي المحاكم التي ينظمها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م، ومن ثم يحدد اختصاصها، وكيفية تشكيلها، والإجراءات التى تتبع أمامها[١]، هذا وتتسم الأحكام التى تصدر عن محاكم أمن الدولة العليا[٢] بأنها أحكام نهائية لا تقبل الطعن إلا بطريق النقض وإعادة النظر، أما الأحكام التى تصدر عن محاكم أمن الدولة الجزئية[٣] فهى تقبل الطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة، والتى يطعن في أحكامها بالنقض وإعادة النظر[٤].

- **العدالة القضائية ودائرة الإرهاب في المحاكم الجنائية :**

لقد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي ألغى محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م، التي كانت تنازع محاكم الجنايات صاحبة الاختصاص بنظر جميع جنايات أمن الدولة وجنايات الإرهاب، كما أضاف نص المادة ٣٦٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، والتي خاطب فيها المشرع الجهة المسؤولة عن ترتيب دوائر محكمة الجنايات أن تضع في حسبانها أثناء ترتيب دوائر هذه المحكمة أن " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة ".

المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة "، معدلة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(١)- وقد صدر هذا القانون في ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠م ، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد "٢٢"، مكرر في ٣١مايو ١٩٨٠م، وقد تم إلغاء هذا القانون مع تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢)- حيث تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف المنصوص عليها قانوناً محكمة أمن دولة عليا أو أكثر.

(٣)- حيث تنشأ في مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر.

(٤)- د/ محمود هاشم، قانون القضاء المدني بند ١١٧، ص ٢٠٥.

وهذه الجنايات هي التي تقع على الدولة من جهة الداخل والخارج أو ما يعرف بجرائم أمن الدولة، والتي منها الجرائم ذات الطابع السياسي وجرائم الإرهاب، وفي أواخر عام ٢٠١٣م أصدرت الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة قرارًا بتفرغ عدد من دوائر بعض محاكم الجنايات التابعة لها للنظر في جرائم الإرهاب، وفي ٢٠١٥م صدر قانون مكافحة الإرهاب، الذي نص في المادة "٥٠" منه على أن: " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية "[١].

وقد أوضحت المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة الإرهاب المقصود بالعمل الإرهابي، فنصت على أنه : " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي..)"[٢].

وهنا يتجلى دور العدالة القضائية في إيجاد التوازن الدقيق بين تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة وبين حماية المصالح العليا للبلاد وصون النظام العام الداخلي للدولة، فضلًا عن دفع الأخطار التي تهدد الدولة في نظامها السياسي وأمنها القومي والمجتمعي.

---

(١)- راجع تفصيل القول في هذه المسألة: https://timep.org/wp

(٢)- الباحثة إيمان حمدان سعد محمد عجيز، قضاء الإرهاب " دوائر الإرهاب المتخصصة "، جامعة المنصورة ٢٠١٩م. https://mjle.journals.ekb.eg/article_259620_752181a5c70

المبحث الثاني
العدالة القضائية ومواجهة تعدى الحرية الدِينية
الفرع الأول
العدالة القضائية وضمان الحق في التدين وحرية الاعتقاد

ينطلق مفهوم الحرية في مجال الفكر الإسلامي من أن الإسلام أشار لتحرير الفرد من كل خوف وإعلائه عن كل شرك[١]، ومن ثم فقد نهى الإسلام عن التبعية المقيتة والسلبية القاتلة[٢]؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم- من حديث حذيفة- رضى الله عنه-: " **لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وَطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا** "[٣]، والحرية المقصودة في هذا الشأن إنما هي:" الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللُّؤم"[٤].

وفي اصطلاح الفقه المعاصر هي: " مبدأ يدعم حرية فرد أو مجموعة - في الحياة الخاصة أو العامة - بإظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية، سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، والحرية عمومًا مصطلح يشمل العديد من المفاهيم، سواء في الجوانب الدينية التي تتعلق بالاعتقاد، أو الجوانب الإنسانية التي تتعلق بممارسة الحقوق الإنسانية واقعًا مثل : حرية الاعتقاد أو الترك -عدم اتباع أي دين-، وحرية التمتع بالحقوق الإنسانية، تلك الحقوق التي تتفق مع النظام العام للمجتمع، وتدخل في نطاق قيم الإنسان المعتبرة في دنيا الناس، هذا، وتُعتبر الحرية الدينية من قبل الأفراد والدول في العالم حق أساس، ويندرج تحت " المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أن: " لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة"،

---

(١)- د عبدالحكيم حسن عبدالله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، ص ١٩٥، ط دار الفكر سنة ١٩٨٣م.

(٢)- د رباب عنتر، مرجع سابق ص ٨.

(٣)- رواه الترمذي في سننه.

(٤)- المعجم الوسيط، مادة (حرَّ).

وعليه فإن الحرية الدينية أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية في الدول التي تعتمد أسلوب دين الدولة، بينما تعتبر حرية الدِّين والمعتقد مقيدة في أغلب الأحيان بالعديد من الدول؛ حيث إن الحكومة هي من تمنح تصاريح الممارسات الدينية للطوائف الأخرى إلى جانب الدين الرسمي للدولة"[١] ولا شك أن الدِّين الإسلامي أول داعٍ إلى الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد، وكذا الحرية الإنسانية المنضبطة؛ ويتأكد ذلك من خلال نصوص القرآن وأحاديث السنة النبوية الشريفة.

أما القرآن الكريم: فقد نص على الحرية الدينية وحرية الاعتقاد صراحة، قال تعالي: **" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّـهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "**[٢]، ولم يقف القرآن عند هذا الحد، بل بيَّن أن الإنسان حر في اختياره بشرط أن يتحمل تبعات ومسئوليات اختياره.

وقال أيضًا: **" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"**[٣]، إذن فلا إكراه في اختيار الدِّين؛ ذلك أن الإكراه على معتقد ما غالبًا ما يؤدي إلى تغييب العقل، وإسقاط الإرادة والاختيار الصحيح، وهذا بدوره يؤدي إلى التسلط والإفساد بين الناس، يقول الله تعالى: **" وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا"**[٤].

وأما السنة : فقد أوْلَى النبي – صلى الله عليه وسلم– الحريةَ الدينية والإنسانية عناية خاصة، قولًا وعملًا؛ حيث بين أن الإنسان يولد على الفطرة، ثم يختار أهله له دينه، قال – صلى الله عليه وسلم–: " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"[٥].

---

(١) موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) البقرة، آية "٢٥٦".

(٣) سورة يونس، الآية٩٩.

(٤) سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري، ١/ ٤٥٦، حديث رقم "١٢٩٢"، ومسلم، ١٦/ ٢٠٧، حديث رقم "٢٦٥٨".

والعقيدة في الإسلام: " تقابل الشريعة إذ أن الإسلام عقيدة وشريعة، فالشريعة تعنى التكاليف العملية في العبادات والمعاملات، أما العقيدة فهي أمور علمية يجب على المسلم أن يعتقدها في قلبه وضميره؛ لأن الله أخبره بها عن طريق كتبه ورسله، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، فالعقيدة إذن يجب أن يُصَدِّق بها القلب وتَطْمَئِن إليها النفس، وأن تكون يقينًا لا يمازحها ريب ولا يخالطها شك، فإذا كان فيها ريب أو شك كانت ظنًا لا عقيدة "[١].

وحرية العقيدة يعرفها بعض الفقه المعاصر بأنها: " حق الإنسان في اختيار الدِّين الذي يرتضيه – بقيوده المعتبره – من غير إكراه ولا حمل، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمى دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه[٢]، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك بقولها: " إن حرية العقيدة مكفولة ولا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وأن هاتين الحريتين_ طبقا للدستور _مكفولتان متكاملتان ، أولهما لا قيد عليها، أما ثانيتهما فيجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيدا لبعض المصالح العليا المرتبطة بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[٣].

هذا، ولقد نص المشرع في المادة ٦٤ من الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م على أن: " حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون".

تطبيقات قضائية في حرية ممارسة الشعائر الدينية :

لقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا بشأن وجوب الترخيص لبناء الكنائس لغير المسلمين من أهل الكتاب على أن: " الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع في

---

(١)- د تيسير خميس العمر، حرية الاعتقاد في الإسلام، ص ٦٥، ط دار الفكر، مشق سنة ١٩٩٨م.

(٢)- الشيخ محمد أبو زهرة، مجلة منبر الإسلام، ص ١٨٢، ط ١٩٨٢، وراجع في هذا المعنى: وثيقة الأزهر الشريف للحريات التي تضمنت منظومة الحريات الأساسية الصادرة في الثامن من يناير سنة٢٠١٢م، ومنها " حرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير وحرية البحث العلمي وحرية الإبداع الأدبي والفني"، وأيضا : وثيقة الأزهر الشريف لنبذ العنف الصادرة في٣١ من يناير سنة٢٠١٣م.

(٣)- حكم الدستورية العليا ، طعن رقم ٨ ، لسنة ١٧ ق ، في ١٨ / ٥/ ١٩٩٦م المكب الفني السنة السابعة .

مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية، وذلك وفقا لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة، وقد ردت ذلك إلى نصوص الخط الهمايوني الصادر من الباب العالي في نوفمبر سنة ١٨٥٦م، ومن بعده نصوص الدساتير المصرية التى أُصدرت منذ ١٩٢٣م، ويتفرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب إقامة الدُور اللازمة لأداء شعائرها الدينية من كنائس وَبِيع وأَدْيرة ومعابد، إلا أنه لاعتبارات تتعلق بالصالح العام قضت نصوص الخط الهمايوني بوجوب الحصول على ترخيص في إنشاء تلك الدور، وكانت الحجج التى استندت إليها أحكام القضاء الإداري هي أن تتوفر في إنشاء تلك الدُور الشروط التى تكفل إقامتها في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها، والبعد بها عما يكون سببًا لاحتكاك الطوائف الدينية المختلفة وإثارة الفتن بينها[١]، كما أيد قضاء مجلس الدولة الإدارة في أسباب رفضها الترخيص في بناء الكنيسة في المكان الذي أَسَرَّ المدعي على بنائها بالقرب من مسجدي القرية ومدرستها وقربه من مساكن المسلمين، الذين عارضت أغلبيتهم في إقامتها مع قلة عدد المسحيين في القرية نسبيًا، والذين درجوا من قديم الزمان على إقامة الشعائر في كنيسة ميت خاقان المجاورة لقرية وزير، وتلك الأسباب قدرتها الإدارة بما لها من حق التقدير في ضوء الصالح العام؛ توقيًا لحصول الفتن والاحتكاكات بين المسلمين والأقباط مما قد يخل بالنظام العام والأمن العام"[٢].

وضمان حرية ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية أمر يؤكده الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، حيث نص في المادة الثالثة منه على أن: " مبادئ شرائع المصريين من المسحيين واليهود المصدر الرئيس للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشؤونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية "، كما نص أيضًا في المادة ٥٣ منه على أن: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق.... التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون ... تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ".

---

(١)- الإدارية العليا ١٤ / ٢ / ١٩٥٦م، س ٦، مجموعة السنة العاشرة، بند ٢٢١، ص ٢٠٨.

(٢)- مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة، العدد الثاني من أول أبريل لآخر مايو ١٩٥٩م، ص ١١٦٢.

وبناء على ما تقدم : يجب أن تتقيد حرية ممارسة الشعائر الدينية بحقوق وحريات الآخرين؛ ومن ثم فيجب ألا يؤدي حق الفرد في التمتع بحقه المكفول له بموجب الشرع والقانون إلي الإضرار أو المساس بحقوق الآخرين، وينظم القانون كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم؛ لتحقيق التوازن المنشود بين جميع أفراد المجتمع، حتى لا يكون هناك افتئات على حقوق أحد؛ وذلك تحقيقًا لصون الحقوق والحريات المعتبرة من العبث والتعدي[1].

وقد جاءت وثيقة الأخوة الإنسانية لتؤكد مبادئ حياتية رئيسة منها:

- " أنَّ الحريَّةَ حَقٌّ لكُلِّ إنسانٍ: اعتقادًا وفكرًا وتعبيرًا وممُارَسةً، وأنَّ التَّعدُّدِيَّةَ والاختلافَ في الدِّينِ واللَّوْنِ والجِنسِ والعِرْقِ واللُّغةِ حِكمةٌ لمَشِيئةٍ إلهيَّةٍ، قد خَلَقَ اللهُ البشَرَ عليها، وجعَلَها أصلًا ثابتًا تَتَفرَّعُ عنه حُقُوقُ حُريَّةِ الاعتقادِ، وحريَّةِ الاختلافِ، وتجريمِ إكراهِ الناسِ على دِينٍ بعَيْنِه أو ثقافةٍ محُدَّدةٍ، أو فَرْضِ أسلوبٍ حضاريٍّ لا يَقبَلُه الآخَر.

- أنَّ العدلَ القائمَ على الرحمةِ هو السبيلُ الواجبُ اتِّباعُه للوُصولِ إلى حياةٍ كريمةٍ، يحقُّ لكُلِّ إنسانٍ أن يحْيَا في كَنَفِه أنَّ الحوارَ والتفاهُمَ ونشرَ ثقافةِ التسامُحِ وقَبُولِ الآخَرِ والتعايُشِ بين الناسِ، من شأنِه أن يُسهِمَ في احتواءِ كثيرٍ من المشكلاتِ الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والبيئيَّة التي تحُاصِرُ جُزءًا كبيرًا من البَشَرِ.

- أنَّ الحوارَ بين المُؤمِنين يَعنِي التلاقيَ في المساحةِ الهائلةِ للقِيَمِ الرُّوحيَّةِ والإنسانيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُشترَكةِ، واستثمارَ ذلك في نَشْرِ الأخلاقِ والفَضائلِ العُلْيَا التي تدعو إليها الأديانُ، وتجَنُّبَ الجَدَلِ العَقِيمِ.

- أنَّ حمايةَ دُورِ العبادةِ، من مَعابِدَ وكَنائِسَ ومَساجِدَ، واجبٌ تَكفُلُه كُلُّ الأديانِ والقِيَمِ الإنسانيَّةِ والمَوَاثيقِ والأعرافِ الدوليَّةِ، وكلُّ محاولةٍ للتعرُّضِ لِدُورِ العبادةِ، واستهدافِها بالاعتداءِ أو التفجيرِ أو التهديمِ، هي خُروجٌ صَريحٌ عن تعاليمِ الأديانِ، وانتهاكٌ واضحٌ للقوانينِ الدوليَّةِ ".

---

(١) د مصطفى عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، ص١٤٣، ط دار الفكر العربي، ط ١٩٩٨م.

الفرع الثاني
العدالة القضائية ومواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي والطائفي

ـ العدالة القضائية ودعوة السلام والحِكْمة :

التطرف في معناه اللغوي مجاوزة حد الاعتدال والتوسط والخروج عن المألوف والأعراف والعادات والتقاليد والقيم التي تحكم المجتمع(١)، وهو يمثل حالة من من الجنوح فكراً أو سلوكاً يميناً بأقصاه أو يساراً بأقصاه، والمتطرف في الدين هو المتجاوز لحدوده وأحكامه(٢)، وأما الغلو فهو حالة من التشدد، تقول إلا فلان في الأمر والدِّين إذا تشدد فيه(٣).

ولقد شرع الإسلام وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلي الله- تعالى- بالحكمة والموعظة الحسنة؛ تحقيقا للأمن ونشرًا للطمأنينة والسلام، وأن المجادلة مع المخالفين إنما تكون بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "(٤)، وقال أيضًا:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَاسِ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر "(٥).

وفي هذا السياق يقول الإمام القرطبي: ـ رحمه الله ـ " جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرًا فارقًا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد وإنما يقوم به ولي الأمر، لأن إقامة العقوبات والتعازير إلى رأيه والحبس والإطلاق له ونحو ذلك، ومن ثم فعلى ولي الأمر أن ينَصِب في كل بلدة رجلًا أمينًا قويًا عالمًا ويأمره بالاحتساب على الوجه المعتبر من غير زيادة "(٦)، كما أن: " خطاب الله تعالي في آية

---

(١)- المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٥، مجمع اللغة العربية، ط/ الثالثة ١٩٨٥م.

(٢)- راجع بحثنا، "دور الأزهر في مواجهة الغلو والتطرف"، في: الغلو والتطرف، ص٥٧.

(٣)- المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٥.

(٤)سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٥)- سورة آل عمران، الآية "١١٠" .

(٦) - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٤/ ٧٤.

الخيرية يبين أن مصدر خيرية الأمة وسببها أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله تعالي على وفق ما أراد الله عز وجل"[١].وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيله و شَرِيبه وقَعِيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على أيدي الظالم وَلَتَأْطرنه على الحق أطرًا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم"[٢]، الحديث واضح الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه يؤكد ما جاء به القرآن الكريم في هذا شأن إقامة العدل بين الناس من خلال تولى الأمناء الأكفاء مهمة القضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجراء العدالة القضائية على وجهها الأمثل الذي يحقق مقصودها في دنيا الناس.

- **العدالة القضائية ومواجهة أزمة البهائية** :

البهائية طائفية أثارت جدلًا كبيرًا بشأن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر؛ حيث استغل البهائيون وجود المحاكم المختلفة في مصر، والتي كان يسيطر عليها الأجانب وقاموا بتسجيل المحافل الخاصة بهم برقم ٧٧٦ في ٢٦/ ١٢/ ١٩٣٤م[٣].

" ولقد حاول البهائيون نشر دعواتهم الملحدة المتطرفة في الدِّين والسياسة ، فأقاموا المحافل وعقدوا الاجتماعات، مما دعا الحكومة إلى استصدار القرار بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٠م بحل جميع المحافل والمراكز البهائية الموجودة بمصر، ووقف نشاطها، وبفرض عقوبة جنائية على من يباشر هذا النشاط، مع مصادرة أموال وموجودات المحافل والمراكز البهائية...، وعندما خالف البهائيون هذا الخطر تصدت لهم أجهزة الدولة، وقدموا للمحاكمة بتهمة مخالفة القرار بالقانون السابق، وأثناء المحاكمة دفع أحد المتهمين بعدم

---

(١)- الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ٢/ ٣٠٧.

(٢) - أبو داود ، سنن ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، حديث رقم " ٣٧٧٤ ".

(٣)- راجع : المستشار سامح سيد محمد، البهائية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والأحكام القضائية ، د رباب عنتر، حرية العقيدة بين الحظر والإباحة، مرجع سابق ص ١٧.

دستورية القانون سالف الذكر؛ لمخالفته الحق في حرية العقيدة الثابت بنصوص الدستور، وانتهت المحكمة الدستورية إلى رفض كل أوجه الطعن المقدمة من المتهمين، الذين دفعوا بعدم دستورية القرار بقانون ... ونذكر بإيجاز أهم الحيثيات والمبادئ التي استندت إليها المحكمة في ذلك: أ- استعرضت المحكمة تاريخ المبدأ الدستوري المتعلق بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، باعتباره من الأصول الدستورية المستقرة في كل بلد متحضر؛ موضحة أن لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه وأعماق وجدانه، أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب، وأن هذا القيد أمر بدهي وأصل دستوري يتعين إعماله ولو أغفل عنه النص.

ب - تعرضت المحكمة العليا للعقيدة البهائية وتاريخها، وانتهت إلى ما يأتي : أولًا: إن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها، كما تفصح عن ذلك المادتان ١٢، ١٣ من دستور سنة ١٩٢٣م، وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التى تلت هذا الدستور، ولما كانت العقيدة البهائية ليست دينًا سماويًا معترفًا به فإن الدستور لا يكفل إقامة شعائرها.

ثانيا : إن إقامة الشعائر الدينية لأى دين، ولو كان دينًا معترفًا به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، ولما كانت إقامة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام في البلد الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية، فان الدستور لا يكفل حمايتها؛ ذلك أنه إذا لم يكن قد اتفق على معنى محدد لفكرةالنظام العام، فإنه من المتفق عليه أن هذه الفكرة تقوم على ما يدين به المجتمع من مبادئ وعقائد، ومن المتفق عليه كذلك أن النص الدستوري الذي يقضي بأن الإسلام دين الدولة يعني - على الأقل - بأن يفسر النظام العام في ضوء أحكام الدين الإسلامي، ويعنى - في رأينا - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى تطبق الكفر والإلحاد، فاذا كانت العقيدة البهائية على ما أجمع عليه العلماء – كما تقول المحكمة العليا – ليست من الأديان المعترف بها، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتدًا، فإن

الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها، وتعتبر إقامة هذه الشعائر إخلالًا بالنظام العام، وهو القيد على الحرية الذي أقرته المبادئ الدستورية[١].

وفي هذا السياق نجد وثيقة الأخوة الإنسانية تؤكد ما تقدم بقولها: " إنَّ التاريخَ يُؤَكِّدُ أنَّ التطرُّفَ الدِّينيَّ والقوميَّ والتعصُّبَ قد أثمَرَ في العالَمِ، سواءٌ في الغَرْبِ أو الشَّرْقِ، ما يُمكِنُ أن نُطلِقَ عليه بَوادِر «حربٍ عالميَّةٍ ثالثةٍ على أجزاءٍ»، بدَأَتْ تَكشِفُ عن وَجهِها القبيحِ في كثيرٍ من الأماكنِ، وعن أوضاعٍ مَأساويَّةٍ لا يُعرَفُ - على وَجْهِ الدِّقَّةِ - عَدَدُ مَن خلَّفَتْهم من قَتْلَى وأرامِلَ وثَكالى وأيتامٍ، وهناك أماكنُ أُخرَى يَجري إعدادُها لمَزيدٍ من الانفجارِ وتكديسِ السِّلاح وجَلْبِ الذَّخائرِ، في وَضْعٍ عالمَيٍّ تُسيطِرُ عليه الضَّبابيَّةُ وخَيْبَةُ الأملِ والخوفُ من المُستَقبَلِ، وتَتحكَّمُ فيه المَصالحُ الماديَّةُ الضيِّقة.

ونُشدِّدُ أيضًا على أنَّ الأزماتِ السياسيَّةَ الطاحنةَ، والظُّلمَ وافتِقادَ عَدالةِ التوزيعِ للثرواتِ الطبيعيَّة - التي يَستَأثِرُ بها قِلَّةٌ من الأثرياءِ ويُحرَمُ منها السَّوادُ الأعظَمُ من شُعُوبِ الأرضِ - قد أَنْتَجَ ويُنْتِجُ أعدادًا هائلةً من المَرْضَى والمُعْوِزين والمَوْتَى، وأزماتٍ قاتلةً تَشهَدُها كثيرٌ من الدُّوَلِ، برغمِ ما تَزخَرُ به تلك البلادُ من كُنوزٍ وثَرواتٍ، وما تَملِكُه من سَواعِدَ قَويَّةٍ وشبابٍ واعدٍ. وأمامَ هذه الأزمات التي تجعَلُ مَلايينَ الأطفالِ يَمُوتُونَ جُوعًا، وتَتحَوَّلُ أجسادُهم - من شِدَّةِ الفقرِ والجوعِ - إلى ما يُشبِهُ الهَيَاكِلَ العَظميَّةَ الباليةَ، يَسُودُ صمتٌ عالميٌّ غيرُ مقبولٍ.

وهنا تَظهَرُ ضرورةُ الأُسرَةِ كنواةٍ لا غِنى عنها للمُجتمعِ وللبشريَّةِ، لإنجابِ الأبناءِ وتَربيتِهم وتَعليمِهم وتَحصِينِهم بالأخلاقِ وبالرعايةِ الأُسريَّةِ، فمُهاجَمةُ المُؤسَّسةِ الأسريَّةِ والتَّقليلُ منها والتَّشكيكُ في أهميَّةِ دَوْرِها هو من أخطَرِ أمراض عَصرِنا. إنَّنا نُؤكِّدُ أيضًا على أهميَّةِ إيقاظِ الحِسِّ الدِّينيِّ والحاجةِ لبَعْثِه مُجدَّدًا في نُفُوسِ الأجيالِ الجديدةِ عن طريقِ التَّربيةِ الصَّحيحةِ والتنشئةِ السَّليمةِ والتحلِّي بالأخلاقِ والتَّمسُّكِ بالتعاليمِ الدِّينيَّةِ القَويمةِ لمُواجَهةِ النَّزعاتِ الفرديَّةِ والأنانيَّةِ والصِّداميَّةِ، والتَّطرُّفِ والتعصُّبِ الأعمى

---

(١)- حكم الدستورية العليا ، قضية رقم ٧ لسنة ٢ ق ، مصر المعاصرة، سنة ٦٦، ص ١١٨، يناير ١٩٦٥، د رباب عنتر، حرية العقيدة بين الحظر والإباحة، مرجع سابق ص ١٨.

بكُلِّ أشكالِه وصُوَرِه .... إنَّ هذه الوثيقةَ، إذ تَعتَمِدُ كُلَّ ما سبَقَها من وَثائِقَ عالمِيَّةٍ نَبَّهَتْ إلى أهميَّةِ دَوْرِ الأديانِ في بِناءِ السَّلامِ العالميِّ، فإنَّها تُؤكِّدُ الآتي:

- القناعةُ الراسخةُ بأنَّ التعاليمَ الصحيحةَ للأديانِ تَدعُو إلى التمسُّك بقِيَمِ السلام وإعلاءِ قِيَمِ التعارُفِ المُتبادَلِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المشترَكِ، وتكريس الحِكْمَةِ والعَدْلِ والإحسانِ، وإيقاظِ نَزْعَةِ التديُّن لدى النَّشْءِ والشبابِ؛ لحمايةِ الأجيالِ الجديدةِ من سَيْطَرَةِ الفكرِ المادِّيِّ، ومن خَطَرِ سِياساتِ التربُّح الأعمى واللامُبالاةِ القائمةِ على قانونِ القُوَّةِ لا على قُوَّةِ القانونِ".

المبحث الثالث
العدالة القضائية وتعدى حرية الرأي والتعبير
الفرع الأول
العدالة القضائية ومكافحة خطاب الكراهية

- **ماهية خطاب الكراهية:**

يقصد بخطاب الكراهية: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات"(١)هذا، وقد أولت منظمة الأمم المتحدة حظر التحريض على الكراهية والدعايات القائمة على التفوق اهتمامًا بالغًا في العديد من الوثائق الصادرة عنها فحظرت في العديد من الوثائق الصادرة عنها التحريض على الكراهية بكافة أشكالها، سيما الحالات المتعلقة بخطابات الكراهية التي تحركها العنصرية، بما في ذلك نشر الأفكار بشأن التفوق العنصري أو التحريض على الكراهية العنصرية(٢)، كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب احترام الحق في حرية الرأي والتعبير ما لم يتضمن التحريض على عدم الاحترام أو الكراهية(٣)، وقد يتسبب خطاب الكراهية في إيقاع الفتنة بين أهل الدين الواحد، أو بين أهل الدين الواحد وغيرهم من أهل الديانات الأخرى وهو ما يطلق عليه الفتنة الطائفية، وخطورة خطاب الكراهية في هذا السياق أنه عادة ما يقترن بعبارات التحريض على العنف بين الناس بما يشكل تهديدًا خطيرًا للسلم العام(٤).

---

(١)- المادة رقم " ١ " من المرسوم بقانون اتحادي رقم " رقم ٢ " لسنة ٢٠١٥م، في شأن مكافحة التمييز والكراهية ،الإمارات العربية المتحدة.، وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة ضرورة "منع الدعوة إلى الكراهية والتي ترقى لتشكّل تحريضاً على الأعمال العدائية أو العنف أو التمييز" ، راجع : إعلان مشترك حول حرية التعبير ومكافحة التطرف العنيف، مرجع سابق، مايو ٢٠١٥م.

(٢)- المادة رقم " ٢٠ " من الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة رقم " ٤ " من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله؛ والمادة رقم " ١٩ " من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣)- راجع فقرة رقم ٢٥ من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جينيوسكي ضد فرنسا عام ٢٠٠٦م، مشار إليه أشار إليه : مستشار عادل ماجد، الأزهر الشريف ومواجهة التطرف وخطاب الكراهية في ضوء الوثائق الدولية ص١٦٩.

(٤)- راجع : د رباب عنتر، حرية العقيدة بين الحظر والإباحة في ضوء مشروع قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدين، المقدم من الأزهر الشريف، بحث مقدم ضمن فاعليات المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية

وبناء عليه يقرر أهل العلم أن : "التكفير فتنةٌ ابتليت بها المجتمعات قديما وحديثًا، ولا يقول به إلا متجرئ على شرع الله تعالى أو جاهل بتعاليمه"[١] لذا،" فقد بات لزاماً أن يواجه الفكر المشبوه بفكر صحيح منضبط، بعيدًا عن التهاون والتهاتر والتشاتم والتشاحن والتباغض والتباطل والتقاتل، لأن الفكر المتطرف وما ينتج عنه من إرهاب فكري ومادي هو داء، ودواء هذا الداء كما يقول بعض الفقهاء المُحدثين أن يُعَرَّف الناس الحق ويبصَّروا به ويرغَّبوا فيه حتى يحبوه فيؤثروه، وأن يعلموا العدل ويمرَّنوا عليه حتى يطيعوه، وأن يكشف لهم الباطل في شنعاته والجور في سيئاته، ويُبيَّن لهم كيف شقى بهما الناس وخرب بهما العمران[٢].

هذا، ويتعين على رجال العدالة القضائية وكذا أهل العلم والفقه من رجال القانون والقضاء القيام الدقيق بواجب رسالاتهم السامية في مواجهة الفكر المتطرف وخطاب الكراهية، وذلك في ضوء ما قررته القواعد والأحكام والمعايير الدولية المستجدة، والاجتهاد اللازم في استنباط الأحكام للتضييق على هذا الفكر وإعادة ضبط الخطاب وتجريده من الكراهية، لمواجهة كافة الظواهر الفكرية السلبية على اختلاف أنواعها وطبيعتها، كل ذلك في إطار الأصول الكلية لما تنص عليه أصول الشريعة وقواعد القانون، مع الالتزام بضوابطها الثابتة، وتحري مناهج الاستدلال وقواعدها المعتبرة شرعًا وقانونًا، على نحو يناسب المقاصد العامة للشريعة والقانون، فيما تهدف إليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال [٣]، وفي هذا الإطار نصت ثيقة الأخوة الإنسانية على أن: " الأديان لم تكن أبدًا بريدًا للحروب أو باعثة لمشاعر الكراهية والعداء والتعصب، أو مثيرة

لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات (القاهرة)، بعنوان البناء المعرفي والأمن الفكري، القاهرة، ١٢، ١٣ ديسمبر ٢٠١٧م، ص ٩٥ ، مستشار عادل ماجد، الأزهر الشريف ومواجهة التطرف وخطاب الكراهية في ضوء الوثائق الدولية، ص ١٧٠ .

(١)- الأستاذ الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، خطورة التكفير، تصحيح المفاهيم، ص٩٩، ١١٠، وأيضا كلمة فضيلته في البيان الختامي لمؤتمر الأزهر العالمي " تجديد الفكر الإسلامي "، القاهرة، ٢٧ - ٢٨ يناير ٢٠٢٠م.

(٢)- بحثنا : دور الأزهر في مواجهة الغلو والتطرف، مرجع سابق، ص ٥٦ .

(٣)-المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٩، لسنة ١١ ق، جلسة ٢٦ مارس ١٩٩٤م، مكتب فني١/ ٢٣١.

للعنف وإراقة الدماء، فهذه المآسي حصيلة الانحراف عن التعاليم الدينية، ونتيجة استغلال الأديان في السياسة، وكذا تأويلات طائفة من رجالات الدين - في بعض مراحل التاريخ -، ممن وظَّف بعضهم الشعور الديني لدفع الناس للإتيان بما لا علاقة له بصحيح الدين، من أجل تحقيق أهداف سياسية واقتصادية دنيوية ضيقة)" [١].

- **حظر خطاب الكراهية ومنع الحَضّ على التمييز العنصري:**

لقد نصت المادة ٢٠ من العهد الدولي على حظر خطابات الكراهية العنصرية التي يترتب عليها تحريض على العف أو التمييز أو الكراهية، ووفقا لهذه المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن خطاب الكراهية المحظور، والذي تنتهي عنده حدود حرية التعبير، يجب على أن يبني على أحد أسس التمييز المحظور وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلا أصبح الخطاب مشروعًا، ويصبح منعه أو التعرض لقائله انتهاكًا صريحًا لحرية التعبير[٢]، والتمييز المحظور قانونًا هو: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأى أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال الساسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة "[٣].

- **الأزهر وإرساء مفاهيم الحرية ومكافحة خطاب الكراهية:**

قطعًا الأزهر ليس جهة تشريع لكنه رأى أنه انطلاقًا من مسؤوليته الدينية والوطنية والعلمية أن يضع بين أيدي المصريين مقترحًا بمشروع قانون عنّوَنه بعنوان: " **مشروع قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدّين**"[٤].

---

(١)- راجع : وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك، المؤتمر العالمي للأخوة الإنسانية، أبو ظبي، ٤ فبراير ٢٠١٩م.

(٢)- د رباب عنتر ، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣)- راجع: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى، وكذا اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(٤)- راجع تفصيل القول حول مشروع هذا القانون والتعليق عليه: د رباب عنتر، حرية العقيدة بين الحظر والإباحة في ضوء مشروع قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدين، المقدم من الأزهر الشريف ٢٠١٧م، مرجع سابق ص ١٣١ وما بعدها.

وقد رأى ضرورة وجوده وتنفيذه؛ قاصدًا بذلك صون الأديان من الضياع والتعدى، وحماية القيم الأصيلة في المجتمع من العبث والفوضى، وحفظ المصالح المعتبرة فى أمور الدِّين والدينا معًا، فالمجتمع لا غنى له عن تشريعات جادة تسهم حقيقة فى حماية النظام العام، بصون قِيَمه وأدبه واعتدال خطابه واستبقاء حيائه؛ فحاجة الناس تمسُّ إلى ذلك – سيما فى الوقت الراهن – ، حيث تكاثرت خطابات التمييز والحضّ على الكراهية والعنف باسم الأديان السماوية؛ وذلك إقامة للحجة وقطعاً للمعذرة، هذا، ومن دواعي اقتراح هذا التشريع صون الأديان السماوية من العبث بها، أو الإساءة إليها، أو الحطّ من قدرها، أو النيل من مكانتها، أو نشر الكراهية بسببها، أو استعمال العنف باسمها، هذا فضلا عما يلي [١]:

١- ترسيخ القواعد الأخلاقية والقيم المجتمعية الفعَّالة فى نشر ثقافة التسامح والسلام، وتقرير الموضوعية فى الاختلاف والحوار، استبقاءً لأدبها بين المختلفين رأيًا أو فكرًا أو ديانة .

٢- منع التطاول على الذات الإلهية والأنبياء والرسل، أو الطعن فى أزواجهم وآلهم وأصحابهم ، حطًّا من قدرهم، أو نيلًا منهم، أو امتهانا لهم، أو مساسًا بهم، أو إيذاءً لأعراضهم، أو تجريحًا في ذواتهم، أو سخرية منهم.

٣- مواجهة من يدّعي العلم بالدّين – زورًا وتدليسًا – لإثارة الكراهية بين أبناء المجتمع، والمجادلة فى أصول الأديان؛ إثارة للعنف باسمها، أو الحض على السخرية منها، أو السخرية من المنتمين إليها.

٤- منع التعدي على الكتب السماوية، إتلافًا، أو اعتداءً، أو تحريفًا، أو تدنيسًا، أو إساءة – بأي صورة كانت–، أو نحو ذلك مما تأباه الفِطَر الإنسانية السليمة.

٥- منع التعدى على دور العبادة، تخريبًا أو إتلافًا أو إساءة، أو نحو ذلك.

٦- منع النيل من الأئمة والعلماء والفقهاء، وكذا الرموز الدينية، طعنًا أو تشويهًا، أو تنقيصًا، أو تقليلًا، أو تشكيكًا، أو إساءة ،أو شبه ذلك.

٧- منع الخوض فى علوم الشرائع السماوية بغير علم معتبر أو دليل محترم.

---

(١)- راجع المذكرة الإيضاحية لمقترح " مشروع قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدين"، المقدم من الأزهر الشريف ٢٠١٧م.

- **حظر المساس بالحرية الشخصية القائمة على أساس عَقَدي:**

العدالة القضائية وصون النظام العام:

لا شك أن العدالة القضائية تسهم – قطعًا – في صون النظام العام من العبث، وترسخ سيادة السِّلم والإصلاح المجتمعي؛ وذلك حقنًا للدماء المعصومة، وحفظًا للأعرض المصونة، وإزالة للضرر، وجبرًا لخاطر المنكسر، وعقابا للمجرم، وتأديبًا للمخطئ والمسيئ، فبالقضاء تعصم الدماء، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال، وتحصّل المصالح المعتبرة، وتجري المعاملات بين الناس، على نحو ينفع البلاد ويصون العباد.

فالقضاء هو القوَّام على إجراء العدالة بين الناس، على وجهها المعتبر لها شرعًا وقانونًا، وعلى نحو يحفظ بناء الإنسان ويصون عرضه وماله، ويسهم في نشر السلام الذي تتنادى به الشرائع السماوية كلها، والتشريعات القانونية المتباينة في دنيا الناس، فالعدل المأمور به في قوله تعالى: **" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "**(١) يجب أن يكون عدلًا مستوعبًا لأقضية الناس كلها، ومهيمنًا عليها، ومُشْبِعًا لحاجاتهم ومطالبهم المعتبرة – ألمًا وأملًا–، فالعدالة القضائية يجب أن تحمل الحق إلى من ثبت له واقع بسببه الذي يقتضيه، فإن لم تكن كذلك فهي عدالة منقوصة، قد ضاق بين الناس نطاقها، وفات عليهم مقصودها.

وفي هذا السياق يقول الإمام القرافي: – رحمه الله– في كتابه الفروق : " إن الجمود على المنقولات أبدًا نوع من الضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.."، وعليه فيجب أن يخضع الجميع لسلطان العدل والقانون؛ لأن مخالفة ذلك يفتح الباب لذرائع زوال الإنسان وتهديد أوطانه، وتخريب عُمْرانه، ومن المأثور في هذا الشأن قولهم: " عندما ينتهى القانون يبدأ الطغيان"، لذا؛ أكدت الشريعة ضرورة الحفاظ على مقاصد كلية، هي: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ولا شك أن مخالفة هذه المقاصد العليا تؤدي – قطعًا– إلى المساس بالحقوق والحريات المقترنة بهذه الأمور الخمسة، بل إنها تناقضها بالكلية، ومن ثم فتنال من تعاليم الأديان السماوية كلها على حد سواء.

---

(١)– النحل، الآية رقم ٩٠.

وعلى هذا أقول: إن بسط العدالة القضائية ضمانة رئيسة في حماية النظام العام؛ لما لذلك من إسهام فعّال في حفظ المجتمع وصون قِيَمه وآدابه العامة، وهذا ما أوصت به الشريعة الغراء، يؤيد هذا ما ذكره ابن قيم الجوزية- رحمه الله - في قوله إن: " الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.."[(١)]، فالتمسك بمبادئ الدِّين والتزام أحكامه وتطبيقها في المجتمع بعدالة قضائية ناجزة يسهم في مكافحة خطاب الكراهية ويواجه التطرف والفكر المنحرف ويمنع استعمال العنف باسم الدِّين، ويحفظ على الناس تعاونهم وتناصحهم، ومن ثم تبقى حياتهم آمنة مطمئنة؛ لذا؛ فقد ربط الله– عز وجل- بين العبادة التي هي دِين والأمن الذي هو حياة، فقال تعالى: " **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ*الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** "[(٢)]، فما يعاني منه العالم الآن من عنف وتعصب إنما ينبع من اختلال بعض الثقافات الفكرية وسيادة المادية والأنانية على الجوانب الروحية والمعنوية.

إن الأمن الفكري وسيادة السِلم المجتمعي قد جسده رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في قوله :" المسلمُ مَن سلمَ النَّاسُ من لسانِه ويدِه، والمؤمنُ من أَمِنَه النَّاسُ على أموالهم وأعراضهم"[(٣)]، كما أكدته القواعد الدستورية في المادة " ٥٩ " من الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، والتي نصت على أنّ : " الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها."

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا أهمية بسط العدالة القضائية الناجزة في المجتمع وإجرائها بفاعلية دون إبطاء أو تأخير، عملًا بقول عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه القضائي،

---

(١)- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين.

(٢)- سورة قريش، آية ٣، ٤.

(٣)– الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ورواه مسلم في صحيحه واللفظ له.

الذي أرسل به إلى قاضيه أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه-:"..... وأنفذ الحق إذا وَضُح فإنه لا ينفع تكلمُ بحق لا نفاذ له.."[١]، مما يقطع بضرورة إنفاذ الحق حال وضوحه، وسرعة إجراء العدل عند ثبوت سببه الذي يقتضيه.

العدالة القضائية وصيانة الآداب العامة:

الآداب العامة مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، وتعد الآداب العامة من المكونات المعنوية الرئيسة للنظام العام، ومن ثم فإذا كانت ممارسة شعائر دين معين ستؤدي إلى إيذاء المبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع أو تتعارض معها فقد وجب تقييد تلك الممارسة، حيث لا يصلح بحال المساس بالمصلحة العامة للمجتمع ولا النيل من نظامه العام، بل تقيد الحرية الفردية متى تعارضت مع تلك القيم والمبادئ الأخلاقية، ومن ثم فلا يمكن أن تكون ممارسة الشعائر الدينية مقترنة بحركات أو إشارات مخلة بالحياء العام أو الآداب العامة[٢]، وتأكيدًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : " ارتداء الحجاب حرية شخصية وحرية عقيدة، وأنه حق للفتاة المسلمة، ولا يحول قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤م بعد تعديله بين الفتاة المسلمة وحقها في إسدال غطاء شعرها على عنقها ورقبتها وفتحة صدرها، دون أن يكون لأى مسؤول حق حرمانها من ذلك، أو الحيلولة بينها وبين الانتظام في الدراسة لهذا السبب" [٣].

- **العدالة القضائية وحدود الإبداع الفني والأدبي:**

إذا كانت حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة بموجب الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، بنص المادة ٦٨ منه، والتى نصت على أن: " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة

---

(١)- الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية.

(٢)- د محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق ص ١٦٦، د رباب عنتر، مرجع سابق ص ٢٠.

(٣)- قضاء مجلس الدولة، مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا سنة ٤٣ ج١، جلسة ١٢/ ١٠/ ١٩٩٧م .

الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنيين أو الطعن في أعراض الأفراد فيحدد القانون عقوبتها.. ".

بيد أن بعض الناس يخلط بين الحرية الدينية والحرية الإنسانية، كما هو الشأن في حرية الرأي والتعبير، فيبلغ بالحرية مداها ويجاوز بها حدّها المعتبر لها شرعًا وقانونًا، ومن ثم فيقع في ازدراء الأديان – أي احتقارها والاستخفاف بالمنتمين إليها – وهنا يقع تحت طائلة المسؤلية القانونية المقررة في هذا الشأن؛ لأن الأديان السماوية مصانة من العبث والاستخفاف، أو يجب أن تكون كذلك.

هذا، وتؤكد جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على احترام حق الإنسان باعتباره إنسانًا، كما هو شأن حرية الرأي والتعبير، بيد أن الفصل التاسع عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يضع بعض الشروط التي تؤطر هذا الحق، سيما الفقرة الثالثة من هذا الفصل، والتي تؤكد أن حرية التعبير يجب أن لا تمس حقوق الآخرين والنظام العام والنظام الداخلي للدول، وكذلك المادة رقم "٢٠" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تجرم كل الأعمال التي تؤدي إلى نعرات طائفية أو دينية أو عرقية عبر البند التالي: " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف".

كما أن هناك إعلانًا عالميًا بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائميْن على أساس الدِّين أو المعتقد صدر سنة ١٩٨١م، حيث نص في مادته الثالثة على أن : " يشكل التمييز بين البشر على أساس الدِّين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم".

وإضافة للقرار الصادر في أبريل ٢٠١١م من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يمنع الإساءة إلى الأديان، وهو القرار ذاته الذي طالبت الأسيسكو- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- من الأمم المتحدة تفعيله[١].

- **الفرق بين العبث بالدِّين وحرية التعبير:**

يشكل تكوين حرية الرأي والتعبير حقًا إنسانيًا خالصًا؛ فلكل شخص الحق في تكوين آرائه وله التعبير عنها بكافة الوسائل السلمية، وهذا ما نص عليه الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م في المادة "٦٥" منه والتي جاء فيها: " حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، ومن الضرورة أن تكون حرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون، حتي لا يكون هذا الحق المكفول للأفراد وبالًا على المجتمع حينما يصبح دون قيد أو ضابط إلا الهوى والتشهي، مما يؤدي – قطعًا- إلى ازدراء الأديان وانتهاك مقدساتها وقواعدها وحرمات شعائرها، والتعدي على حقوق الآخرين في الحفاظ على شرفهم وسمعتهم وحرمة حياتهم الخاصة ومعتقداتهم الدينية، وقد ذخرت حرية الرأي في العديد من الوثائق العالمية، فقد جاء النص على حرية الرأي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، حيث نصت المادة "١٩" منه على أن :" لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين والإعراب عنهما بالتعليم والممارسة"، أما المادة "١٩ " من الإعلان ذاته فقد أكدت الحق صراحة فنصت على أن: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي وبالتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار ونقلها وإذاعتها بأية وسيلة ودونما تقيد بالحدود الجغرافية ".

والمادة "١٩" بند "١" ، "٢" يقضيان أن: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي وبالتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة "، وبما أن حرية الإنسان في تفكيره ككل نشاط متعدد المسالك متشعبة الضروب يمكن أن تتجه إلى الهدم ويمكن أن تتجه به إلى البناء،

---

(١)- الأستاذ علي كريمي، خبير القانون الدولي لوسائل الإعلام . www.traidnt.net

ومن ثم فيمكن أن يحصل بها البناء، ويمكن أن يصد بها عن المعرفة، واتجاهات الناس تختلف تبعًا لذلك، لذا فقد نصت المادة " ١٩/ ٣ " من العهد على أن: " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة " ٢ " من هذه المادة لواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين و حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة أو الآداب العامة".

- **التفرقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة الدينية** :

" تبدو هذه الإشكالية فيما إذا كان التنازع او الصراع بين الحريتين يتم بتغليب إحداهما على الآخرى، ولا شك أنه لا يوجد تدرج بين الحريتين، بل يوجد اعتماد متبادل بينهما، فلا سيادة لحرية منهما على الآخرى، وإنما يتعين التوفيق بينهما دون إخلال بجوهر أي منهما، فهذا التوفيق هو ركن أساس للحكم الرشيد للتنوع الثقافي المبني على اختلاف العقائد الدينية، وأداة بالغة الأهمية لمنع الصراع بين الحريتين وبناء السلام بينهما، وقد زاد هذا التوتر عند ممارسة حرية التعبير الفني بمناسبة نشر الروايات الأدبية أو عرض الأفلام أو نشر بعض المطبوعات أو عرض رسوم كاريكاتيرية، وهنا يلاحظ أنه على الرغم من أن بعض الدساتير أقرت حرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي، فإن هذه الحرية لا توفر حماية أكثر من حرية التعبير بصفة عامة، وعلى ذلك فإن حرية الإبداع الفني لا يجوز أن تتناقض مع حرية العقيدة الدينية، مما لا يجوز معه للفنان أن يتمتع بحرية في التواري تحت ستار الإبداع الأدبي والفني والثقافي لكي يعتدي على حرية الاعتقاد الديني"[1].

وتطبيقًا لذلك فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى القول :

" إنّ حرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة ٤٦ ... بأن هذه الحرية في أصلها تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها ، أو التنصل من عقيدة دخل فيها، أو الإعلان عنها، أو مماالأة إحداها تحاملاً على غيرها، سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً، ولا يجوز كذلك في المفهوم

(١)- دأحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، المجلة الدستورية، ص ١٥، أبريل ٢٠٠٩م

الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ولا تيسر الدولة – سرًا أو علانية – الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقًا لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها ، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه؛ من أن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولتان، وهو ما يعني تكاملهما وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالًا بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجها في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملًا ؛ ليكون تطبيقها حيًا فلا تكمن في الصدور، ومن ثم صاغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها؛ توكيدًا لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[1].

هذا: ولما كان تحريك الدعوي الجنائية في مثل هذه الحالة من جرائم ازدراء الأديان وشبهها طريق محصور ومقصور سلوكه علي النيابة العامة طبقاً للمادة رقم " ٦٧ " من دستور جمهورية مصر العربية، ومن ثم فقد وجب تنظيمه على نحو ما ورد فى الدستور المصري والقوانين ذات الصلة، وذلك على نحو تفارق فيه الدولة بتشريعاتها الملزمة بين ما هو فى نطاق الحرية المصونة للتعبير وبين ماهو فى نطاق التعدى والجرأة على دين الله فى أصوله وأحكامه وقواعده المعنية بصون البلاد وإصلاح العباد.

هذا، ولقد أسند المقنن المصري الاختصاص بشأن حفظ النظام العام، وصون آدابه العامة، وقيمه الرئيسة، وعوائده المعتبرة، إلي النيابة العامة دون غيرها لما توفر لها من مصلحة وصفة في صون الأديان من العبث والتعدي، وتحقيق مصالح البلاد وأمن العباد، وقد تجسد ذلك في أداة قانونية معتبرة في دنيا القواعد القانونية أطلق عليها دعوى الحسبة، حيث قصر المقنن تحريك هذه الدعوى على النيابة العامة دون غيرها، ومن ثم فقد أصبح النائب العام ووكلاؤه- طبقًا لقواعد الاختصاص المحلي-هم المختصون قانونًا بأمر

(١)- الطعن رقم ٨، لسنة ١٧ ق، تاريخ الجلسة١٨/ ٥/ ١٩٩٦م ، مكتب فني ٧ ، ١/ ٦٥٦.

الحسبة وما يتصل بها رفعًا أو دفعًا، فهم وحدهم دون غيرهم من يرفعون دعوى الحسبة – عند ثبوتها – إلى القضاء المختص بنظرها نوعيًا ومحليًا، ومن ثم فلا تقبل دعوى الحسبة من آحاد الناس من غير طريق النيابة العامة، طبقًا لما استقر عليه المقنن المصري فى القانون رقم " ٣ " لسنة ١٩٩٦م، والذى بمقتضاه أصبح المدّعي فى دعوى الحسبة هو النيابة العامة دون غيرها، وأما من يرفع أمرًا معروفًا أو يدفع أمرًا منكرًا احتسابًا لله –عز وجل– أمام النيابة العامة فلا يعدو أن يكون مبلِغًا أو شاهدًا على واقعة الحسبة فقط، ومن ثم فلا ينتصب شاهد الحسبة أو مقدم بلاغ الحسبة خصمًا ولا يُعَدُّ مدعِيا بحال، وليس له أى حق من الحقوق المقررة قانونًا للمدّعى، وإنما المدّعى هنا هو النيابة العامة، فهى وحدها دون غيرها من يصدق عليها هذا الوصف، ولقد أحسن المقنن صنعًا بهذا التنظيم حيث جعل تحريك دعوى الحسبة من اختصاص النيابة العامة دون غيرها؛ وذلك دفعًا للكيد الذى قد يجرى بين الناس ويؤدى إلى إساءة استعمال الدعاوى القضائية[١].

(١)– د/ محمود السيد التحيوي ، دعوى الحسبة ، ص ١٩ .

الفرع الثاني
العدالة القضائية والتصدي للعنف والإرهاب

يعد العنف من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيانات االمجتمعات في كافة بقاع الأرض وتشكل تهديداً للسلم والأمن[١]، والتطرف العنيف مصطلح جديد على أسماعنا، يكتسي بعباءة غربية، هذا وقد تجارت بعض الدول الغربية على استخدام مصطلح "التطرف العنيف " Violent Extremism " في مجال التعامل مع الجماعات الإرهابية المتشددة أو التكفيرية، ومن بعد تبنيه في العديد من الوثائق الدولية والإقليمية[٢]وجدير بالذكر أن التنظيمات الإرهابية تستغل الفكر المتطرف العنيف لجذب وتجنيد عناصر مقاتلة وإضفاء شرعية علي أعمالها الإجرامية، وأن "الفهم السليم لظاهرة التطرف يجب أن يبدأ بالاعتراف بأن جميع التنظيمات الإرهابية تحت مسميات مختلفة ترتبط بإطار أيديولوجي واحد "[٣]، هذا،" ولقد أضحى حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفاً بها من كافة الدول والشعوب، وقد تم تكريس تلك القاعدة على المستوى الدولي منذ أكثر من سبعين سنة في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقننت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م" [٤].

ويرى كثيرون أن التطرف يجد أساسه في انحراف الفكر، الذي يمكن أن يظهر في صورة سلوك قولي أو فعلي في مراحله المختلفة، والانحراف الفكري من حيث المبدأ هو مسألة ترتبط بذات الشخص المعني، لا تشكل انتهاكًا لقاعدة اجتماعية أو جرمية، بيد أنه متى ظهر على شكل سلوك أو تصرف مناف للقانون أو مؤذ للغير في شكل متطرف وصاحب هذا التطرف تصرفات عنيفة من شأنها إثارة الرعب أو الفزع في المجتمع، بقصد تحقيق غايات

---

(١)- الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق ، "التطرف الديني وأبعاده: أمنياً ... وسياسياً ... واجتماعياً"، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢)دعادل ماجد، الأزهر الشريف ومواجهة التطرف وخطاب الكراهية في ضوء الوثائق الدولية، ص ١٥٣ .

(٣)- راجع : كلمة السفير سامح شكري، وزير الخارجية، قمة مكافحة التطرف العنيف on Summit Countering Violent Extremism ، واشنطن، ١٧ إلى ١٩ فبراير٢٠١٥م.

(٤)- لمزيد عن أحكام الاتفاقية، راجع : مستشار عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة إلى الأديان والرموز الدينية، العدد ١٢٥ ، مركز الإمارات للدراسات السياسية والاستراتيجية ٢٠٠٧م، ص١٦ – ١٨ .

سياسية أو أيديولوجية معينة، يكون الشخص المتطرف بهذا الفعل قد دخل في حومة العنف والإرهاب[١]، وبعض الفقه يرى أن الفكر الإرهابي عبارة عن: "منظومة من المعتقدات والأفكار المنحرفة، أياً كانت طبيعتها، القائمة على الغلو في معتقداتها المنافية للفطرة السليمة، والخارجة عن الضوابط العقلية في النظرة إلى الذات وتصوراتها، وفي تحديد العلاقة مع الآخر وتصوراته، بكل ما لديه من تراث ديني، أو فكري، وما عليه من خصال حميدة وأخرى ذميمة .[٢]"

وبناء عليه فإن تأجيج الاختلافات المذهبية ونحوها بات سببًا لاستمرار الصراعات المذهبية في المنطقة العربية، بما يهدر طاقتها ويهدد مقدرات شعوبها، فضلاً عما يترتب على ذلك من أضرار بالغة تنال من دور الدولة وهيبتها، وأن إذكاء النزعات الطائفية البغيضة يؤثر سلباً – لا محالة – على مفهوم الدولة الوطن([٣]ومن ثم فإن الهجمات الإرهابية المسلحة التي تضرب أرجاء الوطن العربي تتساند إلى هذا الفكر المتطرف التكفيري[٤].

ولا تزال الساحة الدولية تهتز أرجاؤها بأحداث الإرهاب والقتل والتفجير والتدمير، بل ولا زالت منطقتنا العربية غارقة في لجج اللامعقول واللا إنساني، وقد دفعت – ولا تزال تدفع – من جراء ذلك ثمنًا فادحًا من الأرواح والأموال والدماء والأشلاء لم تدفع مثله من قبل في تاريخها الحاضر والغابر[٥].

هذا، ولقد عرفت المادة " ٢ " من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م العمل الإرهابي بأنه: " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال

---

(١)- المستشار عادل ماجد مرجع سابق ص ١٤٥.

(٢)- د جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري: أشكاله وممارساته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٠٥، ط ٢٠٠٨م.

(٣)- كلمة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، منتدى المنامة للحوار، المنامة ، البحرين، ٣٠ أكتوبر ٢٠١٥م.

(٤)- راجع : مستشار عادل ماجد، مواجهة الإرهاب في سيناء : استراتيجية الضربات الاستباقية، ص ١٩، ٢٠، وأيضا : مصر والحرب على الإرهاب الدولي، ص ١٢، جريدة المصري اليوم، ٢١ يناير ٢٠١٤م.

(٥)– راجع : وثيقة الأخوة الإنسانية، الموقعة في دبي، الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٩م .

بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة السابقة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات ".

- **أثر الوسطية والاعتدال في حماية الأمن الفكري :**

تعد المؤسسات الدينية في المجتمع هي الركن الأساس في حماية العقول من الزلل وصونها من آفات الفكر وشوائب الخلل، ولا شك في أن الأزهر بمنهجه الوسطيّ يمثل حصن الأمة ضد مظاهر الغلو والتطرف الديني وغير الديني، ومما يؤكد ذلك أن هذا الصرح العلمي العتيق يتوافد إليه طلاب العلم من كل مكان في المعمورة حرصًا على النَّهل من وسطيته واعتداله، ويبقى أثره الواضح في التجديد، وإرساء معالم النهضة الحديثة في مصر والوطن العربي، ويبقى جامعًا وجامعة، رمزًا للإسلام والمسلمين، ومنارةً للعلم والدِّين.

إن المنهج الوسطي حافل بما يربي المتعلم على التوازن والوسطية واتباع الدليل، وترك الافتراق والأهواء والبدع المحدثة، وهو كفيل أن ينمي في أعماق الشباب روح الوطنية الحقيقية، ويساعدهم على تمييز الثقافة الفكرية المسمومة، التي تبثها وسائل الإعلام

المشبوهة سواء عن طريق البث الفضائي والشبكة العنكبوتية، أو الصحف والمجلات المشبوهة الوافدة من الخارج.

ومن خلال المنهج الوسطي يتحمل الدارس له والمتخصص فيه جزءًا ليس هيِّنًا من المسؤولية نحو تحقيق الأمن الفكري؛ لذلك تكمن أهمية تعليمه في كيفية تحقيق أمن المجتمع بصفة عامة، وأمنه هو بصفة خاصة، من خلال تهيئته نفسيًّا واجتماعيًّا للتكيف مع القيم والآمال وتطلعات المجتمع الذي ينشد السلوكيات المثالية الجماعية التي تحقق الأمن والأمان، وهذا سوف يحصن الفرد ضد المؤثرات الفكرية السلبية مهما كان مصدرها[1].

لذا فقد بقي لمؤسسة الأزهر الشريف أثرها الواضح في منابر التجديد وترسيخ قواعد الوسطية والاعتدال، ونشرها في الأوساط المعيشية والأنماط الحياتية، فضلًا عن إرسائها لمعالم النهضة الحديثة في مصر والعالم، فهي من أقدم مؤسسات التعليم في العالم، وأكثرها تأثيرًا في الفكر العربي والإسلامي؛ حيث تأصلت فيها نظم التعليم وتقاليده الأصيلة، والتي انتقلت منها إلى مختلف جامعات العالم، كما كانت ملتقًى للعلماء والفقهاء من الشرق والغرب؛ حيث أقيمت فيها حِلَقُ العلم وفنون المعرفة، فكانت مصدرًا للعلوم النقلية والعقلية، ومصنعًا رائدًا في صناعة الرجال من العلماء والفقهاء والحكماء.

ولقد اشتهر الأزهر الشريف بأنه هو الحِصن الذي انتهت إليه مواريث النبوَّة، واستقرَّت فيه أمانة السلف الصالح، واستعصمت به لغة القرآن الكريم، حتى غدت أرضُهُ حَرَمًا، وجنابُهُ حِمًى، وقولُهُ في الأمور فصلًا، وقد غدا عبر الزمان حصنَ العقيدة، ولسانَ الشريعة، ومَظْهرَ الحقيقة.

لذا فقد أورثَ طلابَهُ نصوصَ الوحيين الشريفين، وأعطاهم مفاتيح فهمها، بالسند المتصل المتواتر إلى منبع النور المحمدي، وأضاف إليها علوم الدنيا، فيكون بين يدي العالم الأزهري مجموعة المفاتيح التي إذا ما نزل بها على مشكلات زمانه استطاع أن يستخرج من العلوم والمعارف ما يجيب به على إشكالات العصر ومسائله من غير إفراط ولا تفريط؛ فيتحقق هدفه الأصيل الذي أراده من أبنائه، فيخرِّجُ العالِمَ الذي يفهم مرادَ الشارع،

---

(١) - راجع مؤلفنا وسطية المنهج الأزهري ومعالمه، ص ١٩.

ويُدرك أحوال الواقع؛ فكان لهذا المنهج الأزهري بمعالمه المعتبرة دوره الرئيس والواضح في تحقيق الأمن الفكري.

ولما نظرت الشعوب والأمم والثقافات على المنتج الذي أنتجه منهج الأزهر أحبته ورضيته وركنت إليه واعتمدت عليه، وصارت الديار المصرية تفتخر على الدنيا جميعًا بأن الله تعالى قد خصها بالأزهر الشريف الذي قوي الأزهر يومًا عن يوم؛ إذ قصده عباقرة الدنيا، ولاذت إليه ثقافات العالم المختلفة، فاجتمعت فيه عصارات الخبرات والمناهج التعليمية، فامتزجت معًا، فأخرجت منهجًا علميًّا محكمًا مناسبًا لكل إنسان على وجه الأرض، لذا فلا مناص من حماية هذه الوسطية التي تضمن تحصين الأفكار من المنكرات، والنظر إلى تحصينها على أنها قربةٌ من أحب الطاعات، والتزامٌ من أوجب الواجبات؛ لما فيها من صلاح الإنسانية ونمائها، وقوت القلوب وحياتها، فإذا فُقدت هذه الوسطية حلّ محلها الشطط الفكري، وصار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، وهو مما لا قبول له في الأمة بحال.

ومن هنا نقول بأن الأديان السماوية برئية مما يلصق بها الآن زورًا وبهتانًا، من أنها تصنع عنفًا أو تصدِّر تطرفًا أو تنشىء إرهابًا؛ لأن الدين كلام الله إلى خلقه، وشِرْعَتُهُ في أرضه، وقد تكفل الله بحفظه وصونه، ورسم الطريق لتحصينه، وحدَّد السبيل لحصانته، فقيَّض لصونه العلماء، وحفظه بالقضاء،فردَ بذلك عنه جهل الجاهلين وكيد العابثين، ومن سرَّه من الناس صون الأديان تنادى به، وعمل على نحو موجبه ومقتضاه، فاعتصم بحبل الله المتين، وسلك طريقه المستقيم[1]، قال الله تعالي: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**...﴾[2]، وفي هذا السياق يقول ابن القيم – رحمه الله –: إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه[3]، ومن هنا فقد وجب أن يعلم

---

(١) قضاء الحسبة وحصانة الأديان، د/ أحمد خليفة شرقاوي، ص ٣، ط/ دار النهضة العربية، ط / الأولي ٢٠١٦م.

(٢) – سورة المائدة، من الآية رقم " ٤٨ ".

(٣) – الطرق الحكمية، ابن القيم ص١٤.

الجميع أنهم مسئولون عن صون سلوكهم، وأنه لا قداسة لأحد منهم في دنيا الناس إلا بحسبان عمله، ونقاء علمه، وصفاء فكره، وسلامة تصرفه.

وهذا ما أكدته حديثًا: " وثيقة الأزهر الشريف لمستقبل مصر، الصادرة في ٢٠ يونية ٢٠١١م، التي من بين ما تضمنته التأكيد على احترام الدولة الدستورية المدنية الحديثة ودعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة ويحدد إطار الحكم ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب، بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا في تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف في الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التي تسلطت على الناس، وعانت منها البشرية في بعض مراحل التاريخ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم واختيار الآليات واعتماد النظام الديمقراطي القائم على الانتخاب الحر المباشر، الذي هو الصيغة العصرية؛ لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية، بما يضمنه من تعددية ومن تداول سلمي للسلطة، وتحديد للاختصاصات ومراقبة للأداء ومحاسبة للمسئولين أمام ممثلي الشعب، وتوخي مصالح الناس العامة ومنافعهم المرسلة في جميع التشريعات والقرارات، وإدارة شئون الدولة بالقانون وحده، وملاحقة الفساد وتحقيق الشفافية التامة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها، والالتزام بمنظومة الحريات الأساسية في الفكر والرأي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمرأة والاحترام التام لآداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار، بحيث يتم اجتناب التكفير والتخوين، وتأثيم استغلال الدين واستخدامه لبعث الفرقة والتنابذ والعداء بين المواطنين، واعتبار الحث على التمييز الديني والنزعات الطائفية والعنصرية جريمة في حق الوطن، واعتماد الحوار المتكافئ والاحترام المتبادل والتعويل عليهما في التعامل بين فئات الشعب المختلفة، دون أي تفرقة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، وتأكيد الالتزام بالمواثيق والقرارات الدولية، والتمسك بالمنجزات الحضارية في العلاقات الإنسانية ".[1]

---

(١)- راجع: كلمة المستشار ناصر معلا، ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول لكلية أصول الدين عام ٢٠٢٠م.

وقد نصت وثيقة الأخوة الإنسانية على: " أنَّ الإرهابَ البَغِيضَ الذي يُهدِّدُ أمنَ الناسِ، سَواءٌ في الشَّرْقِ أو الغَرْبِ، وفي الشَّمالِ والجَنوبِ، ويُلاحِقُهم بالفَزَعِ والرُّعْبِ وتَرَقُّبِ الأَسْوَأِ، ليس نِتاجًا للدِّين - حتى وإنْ رَفَعَ الإرهابيُّون لافتاتِه ولَبِسُوا شاراتِه - بل هو نتيجةٌ لتَراكُمات الفُهُومِ الخاطئةِ لنُصُوصِ الأديانِ وسِياساتِ الجُوعِ والفَقْرِ والظُّلْمِ والبَطْشِ والتَّعالي؛ لذا يجبُ وَقْفُ دَعْمِ الحَرَكاتِ الإرهابيَّةِ بالمالِ أو بالسلاحِ أو التخطيطِ أو التبريرِ، أو بتوفيرِ الغِطاءِ الإعلاميِّ لها، واعتبارُ ذلك من الجَرائِمِ الدوليَّةِ التي تُهدِّدُ الأَمْنَ والسِّلْمَ العالميَّين، ويجب إدانةُ ذلك التَّطرُّفِ بكُلِّ أشكالِه وصُوَرِه، وأنَّ مفهومَ المواطنةِ يقومُ على المُساواةِ في الواجباتِ والحُقوقِ التي يَنعَمُ في ظِلالِها الجميعُ بالعدلِ؛ لذا يَجِبُ العملُ على ترسيخِ مفهومِ المواطنةِ الكاملةِ في مجُتَمَعاتِنا، والتخلِّي عن الاستخدام الإقصائيِّ لمصطلح «الأقليَّاتِ» الذي يَحمِلُ في طيَّاتِه الإحساسَ بالعُزْلَةِ والدُّونيَّة، ويُمهِّدُ لِبُذُورِ الفِتَنِ والشِّقاقِ، ويُصادِرُ على استحقاقاتِ وحُقُوقِ بعض المُواطِنين الدِّينيَّةِ والمَدَنيَّةِ، ويُؤدِّي إلى مُمارسةِ التمييز ضِدَّهُم"[(١)].

- **العدالة القضائية وتجديد الخطاب الديني:**

لقد تحدثت المحكمة الدستورية العليا عن تجديد الخطاب الديني[(٢)]، وتناولته بالتأصيل والتحليل بقولها: " إنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن أية قاعدة قانونية، ولو كان العمل قد استقر عليها أمداً، لا تحمل في ذاتها ما يعصمها من العدول عنها، وإبدالها بقاعدة جديدة لا تصادم حكمًا شرعيًا قطعيًا، ورودا ودلالة، وتكون في مضمونها أرفق بالعباد، وأحفل بشئونهم، وأكفل لمصالحه الحقيقية التي يجوز أن تشرع الأحكام لتحقيقها، وبما يلائمها فذلك وحده طريق الحق والعدل، وهو خير من فساد عريض، ومن ثم ساغ الاجتهاد في المسائل الاختلافية، التي لا يجوز أن تكون أحكامها جامدة بما ينقض كمال الشريعة ومرونتها، وليس الاجتهاد إلا جهداً عقلياً يتوخى استنباط الأحكام الشرعية

---

(١)- وثيقة الأخوة الإنسانية، في ٤ فبراير ٢٠١٩م.

(٢)- راجع : المستشار ناصر معلا، المؤتمر الدولي الأول لكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا " دور الأزهر الشريف في الإصلاح والتجديد ومواجهة الفكر المنحرف " ص ٢٧.

العلمية من أدلتها التفصيلية، وهو بذلك لا يجوز أن يكون تقليداً محضاً للأولين، أو افتراءً على الله كذباً بالتحليل أو التحريم في غير موضعيهما، أو عزوفاً عن النزول على أحوال الناس والصالح من أعرافهم وإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه، توصلاً لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بين عباده، ومرد ذلك أن هذه القواعد تسعها الشريعة الإسلامية، إذ هي غير منغلقة على نفسها، ولا تضفي قدسية على أقوال أحد من الفقهاء في شأن من شئونها، ولا يحول دون مراجعتها وتقييمها وإبدالها بغيرها، فالآراء الاجتهادية ليس لها- في ذاتها- قوة ملزمة متعدية لغير القائلين بها....، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سنداً أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة ولو كان مخالفاً لأقوال استقر عليها العمل زمناً، ولئن جاز القول بأن الاجتهاد في الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس- عن طرق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية- حق لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق ثابتاً لولي الأمر يستعين به- في كل مسألة بخصوصها وبما يناسبها- بأهل النظر في الشئون العامة، إخماداً للثائرة وبما يرفع التنازع والتناحر ويبطل الخصومة، على أن يكون مفهوماً أن اجتهادات السابقين لا يجوز أن تكون مصدراً نهائياً أو مرجعاً وحيداً لاستمداد الأحكام العملية منها، بل يجوز لولي الأمر أن يشرع على خلافها، وأن ينظم شئون العباد في بيئة بذاتها تستقل بأوضاعها وظروفها الخاصة، بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله- تعالى- ورسوله- صلى الله عليه وسلم- مستلهماً في ذلك حقيقة أن المصالح المعتبرة هي تلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة، متلاقية معها، وهي بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها أو تنحصر تطبيقاتها، ولكنها تتجدد تبعاً لما يطرأ عليها من التغيير والتطور، ومن ثم كان حقاً عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسر هما ما لم يكن إثماً، وكان واجباً كذلك ألا يشرع ولي الأمر حكماً يضيق على الناس أو يرهقهم من أمرهم عسراً، وإلا كان مصادماً لقوله تعالى: (**وما جعل عليكم في الدين من حرج**)،

ولازم ذلك أن الاجتهاد حق لولي الأمر في الدائرة التي شرع فيها، ليكون كافلاً وحدة الشريعة ميسراً لقواعدها، بإمدادها دوماً بما يعين على اكتمال نمائها.[١] "

إذن فقد كشف حكم المحكمة الدستورية عن الحق الأصيل لولي الأمر في إصدار التكليف بتجديد الخطاب الديني، كما أوضحت المحكمة حدود ونطاق التكليف من حيث نطاقه وموضوعه والمحاذير التي يجب تجنبها عند القيام بذلك.

ولم يقف قضاء المحكمة الدستورية العليا عند هذا الحد، وإنما تضمن بياناً واضحاً لماهية تجديد الخطاب الديني، وأزال عنه كل التباس أو خلط أو تعدية مضمونه لما لا يجوز الانزلاق إليه، بحيث يصل إلى حد المساس بثوابت العقيدة أو هدم كتب التراث التي حفظت وحافظت على السنة النبوية المطهرة، فقالت المحكمة الدستورية العليا في ذات حكمها سالف البيان أنه: ومن المقرر أن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية- بعد تعديلها في سنة ١٩٨٠ واستمر بالدساتير اللاحقة وآخرها دستور ٢٠١٤ من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه في التشريعات الصادرة بعد العمل بالتعديل الدستوري المشار إليه، فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها، وتقصر ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام، وركائزها الأصيلة التي تفرض متطلباتها دوماً، بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك تشهياً وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو هما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا

---

(١) -حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩ لسنة ١١ق- جلسة - ١٩٩٤/ ٣/ ٢٦، المكتب الفني- السنة السادسة، ١/ ٢٣١ .

تمتد لسواها، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدِّين والنفس والعقل والمال.(١)

- **الأمن الفكري وسلامة الأنفس والأموال والأعراض:**

لقد أكدت الشريعة الغراء في مقاصدها الكلية العليا ضرورة الحفاظ على مقاصد خمس، أُطلق عليها الكليَّاتُ الخمس، وهي: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال(٢)، ولا شك أن الأزمة المعيشية التي تتعلق بغياب الأمن الفكري تؤدي إلى نقض هذه المقاصد العليا، فتنقلها من دائرة الرشد والحكمة إلى دائرة التدمير والنقمة، ومن دائرة الفكر الصحيح والراقي السامي إلى دائرة البغي والعدوان والتشفي والانتقام، فضلًا عن ضياع الأموال والمساس بالحقوق والحريات في الأوساط المختلفة في دنيا الناس؛ لذا فقد لزم توضيح العلاقة بين الكليات الخمس التي تمثل المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء، والأمن الفكري الذي تتحقق هذه المقاصد بوجوده وقد تزول بزواله كليًّا أو جزئيًّا.

إن الثابت واقعًا وتاريخًا أن فقدان الأمن الفكري سبب رئيس في المساس بسلامة الأنفس والأموال والأعراض، ومن ثم تتكاثر المخاوف ويتعاظم الاضطراب المجتمعي بأسره، فتتوارث بذلك الأزمات المعيشية، والذي كان مصدرها الأصيل هو انحراف الفكر وغياب الأمن الذي يتصل به.

---

(١)- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩ لسنة ١١ق- جلسة - ١٩٩٤/ ٣/ ٢٦، المكتب الفني- السنة السادسة، ١/ ٢٣١ .

(٢)- راجع: ورقتنا البحثية المقدمة لمؤتمر الأزهر العالمي للتجديد في الفكر الديني بعنوان" الثأر وأثره على الأمن والتنمية ".

وهنا نستطيع القول: أنه لا سبيل لدفع ذلك الوباء والعناء إلا ببسط العدالة القضائية الكاملة وتعظيم السِّلم العام، الذي لا يتأتي إلا من خلال التطبيق الدقيق والحقيق للعدالة القضائية، وسيادة للقانون على نحو وجهه المعتبر في ذلك حقيقة وواقعًا.

لذا؛ فقد بات لزامًا أن تتحقق معانى العدالة القضائية التي تجرى على الإنسان نفسه بكونه محلا لتطبيقها عليه، عند انحرافه العقلي أو شذوذه الفكري الذي يورث التهاتر والتضارب، وينشر التقاطع والتقاتل، وذلك كله على وَفْق القواعد العدلية والأصول القضائية المرعية في دنيا الإنسانية، وذلك وصولًا إلى مجتمع آمن في فكره، يكون أكثر اتساعًا وفهمًا، وأوسع نطاقًا واستيعابًا للنوازل المستجدة، وأكثر رحابة ولطفًا، على نحو يناسب شريعة التخفيف والرحمة، ويتسق مع قوله تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، ودون أن يناقض نصًّا جليًّا، أو يجاوز عُرفًا صحيحًا، أو يفارق واقعًا معيشًا، فضلًا عن تجلية الأفهام نحو سَعَة الشريعة، واتساع قواعدها الكلية، وشمولية أحكامها لكافة النوازل العصرية المستجدة، وعلى نحو يحفظ الإنسان في دِينه وفكره ونفسه وعرضه وماله، مما يسهم في بسط العدالة القضائية والمجتمعية، وسيادة الأمن والأمان في دنيا الإنسانية؛ تحصيلًا للإسهام الجادِّ في شأن تجديد الفكر الديني وصيانته من العبث والتطرف، وإنماء المنظومة الأخلاقية في المجتمع بأكمله، وسيادة السِلم المجتمعي، والتصدي لكافة أشكال العنف وصوره المختلفة، ومواجهة الفكر المتطرف والمنحرف، وذلك بإغلاق مصادره وتجفيف منابعه، والعمل الدؤوب على تنمية التواصل والتوَادِّ، وسيادة الرحمة والألفة بين الناس، لفظًا وتعاملًا، نطقًا وتصرفًا.

المبحث الرابع
تطبيقات تشريعية وقضائية
لدور العدالةفي حماية الأمن الفكري
الفرع الأول
التطبيقات التشريعية لدور العدالة في حماية الأمن الفكري

لا شك أن حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة بموجب الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، بنص المادة ٦٨ منه، والتى نصت على أن: " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري..".

بيد أن المشرع الدستوري قد أورد على ذلك قيدًا في المادة ذاتها فقال: "... أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد فيحدد القانون عقوبتها.. ".

وبناء عليه يقرر المشرع الدستور حدا معينا للحرية الفنية سواء أكانت إبداعًا فنيًا أم عملًا أدبيًا أو تأليفًا شعريًا أو نحو ذلك، وهو عدم اقتران هذه الأقوال أو الأعمال أو التصرفات بما يمثل جريمة يعاقب عليها القانون، أو يمس الآخرين في عقائدهم أو حقوقهم المشروعة أو مصالحهم المعتبرة التى يحميها القانون، فإن تضمنت هذه التصرفات أيًا كان نوعها تحريضًا على العنف، أو تمييزًا بين المواطنيين، أو طعنًا في أعراض الأفراد، أصبح المتعدي بذلك محلًا للمساءلة والعقاب، طبقًا لما يقرره القانون في هذا الشأن.

وهنا نجد المقنن قد وضع تنظيمًا قانونيًا لمواجهة هذه التعديات، وغيرها من الأعمال والتصرفات الفكرية التى تمثل أزمات فكرية في الواقع المعيش، ومن جملة هذه التنظيمات نظام الدعوى العمومية، والتى تعد دعوى الحسبة وجهًا من وجوهها ونوعًا من أنواعها، وهو نظام قانوني وشرعي يجري في المرافق القضائية لصون الحقوق المعتبرة شرعًا وقانونًا، من أجل صيانة المسائل الشرعية التى تتعلق بالأديان السماوية، وما يتصل بها من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات، ومجال الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونطاقها مسائل الأحوال الشخصية وشبهها، على نحو ما تواترت عليه القوانين الإجرائية فى هذا

الشأن، ونظام الحسبة يجرى فى مسائل الأحوال الشخصية وما فى معناها مما يتعلق بأحوال الأسرة ، كما هو معروف، وقواعد الحسبة مصدرها أصول الشريعة الإسلامية، وما يقاربها من تشريعات قانونية معاصرة تحقق المقصود ذاته، وفقا للأصول الشرعية والقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

وبناء على هذا: فإن الحسبة لا تجرى فى المسائل المدنية والتجارية والجنائية[١]، ولا مجال للحسبة في المسائل الإدارية، ولا مجال لإعمالها أمام المحكمة الدستورية العليا[٢]، وهذا يرجع إلى كون هذه الحقوق حقوقًا ذاتية أى تتعلق بمصالح فردية خالصة، لذا فقد اشترط في رافع الدعوى فى هذه المسائل وتلك الأحوال أن يكون له شخصيًا مصلحة قائمة يقرها القانون[٣]، بخلاف دعوى الحسبة التى يكون القصد منها صون مصلحة المجتمع فى عمومها، هذا، ولقد جرت الحسبة فى العصر الأول فى كثير من المسائل التى تمسّ الناس فى عقائدهم وأخلاقهم وآدابهم العامة.

ولقد كان أول من باشر القيام على الدعوى العمومية في التاريخ الإسلامي إنما هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمنع الغش والتدليس والتطفيف في الكيل والوزن، ولقد سار على نهجه الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وعندما اتسعت دولة الإسلام أصبح يتوجب على وليّ الأمر تعيّين من يراه أهلاً للقيام على أمر الدعوى العامة والنظام العام، ويفوض له صلاحية ضبط الأمكنة العامة، التى يزداد تجمع الناس فيها، حفظًا للنظام العام والأمن المجتمعي[٤].

ولقد اتسمت الحسبة فى النظام الإسلامي عن غيره بأنها جمعت بين الجانبين، الجانب المادي، كما هو الشأن في محاربة المخالفات وإزالتها وضبط المكاييل والموازين

---

(١) – المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م.

(٢)– د / محمود مصطفى يونس، مثول النيابة العامة فى الدعاوى المدنية فى النظام القضائي المصري ، ص ١٨٦، ط/ دار النهضة العربية، ط / الأولى٢٠٠٤م.

(٣)– المادة ٣ من قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م.

(٤)– بحثنا : قضاء الحسبة وحصانة الأديان ص ٥٨.

ونحوها ، والجانب المعنوي المتمثل فى مراقبة المحتسب لأوامر الله -عز وجل- ونواهيه تحصيلاً لمرضاة الله وطاعته[١].

وتمتد ولاية القاضي للنظر في دعاوي الحسبة التى ترفع إليه لا سيما المتعلقة باستقرار الأمن الفكري، ويمكن القول بأن عمل المحتسب " النيابة العامة " مخصوص بما يوصف من الأعمال والتصرفات بأنه يرفع ذلك حسبة لله، ومن ثم فلا يجوز للمحتسب أن يتعدى نطاق الحسبة المحدود له شرعًا وقانونًا؛ لأن ولاية الحسبة فى ذاتها هى ولاية جزئية مخصوصة بموجب التشريعات المقررة في هذا الشأن، ومن ثم فعمل المحتسب يجب أن يكون موافقًا لما يدخل فى عمله دون غيره، فإن تعداه إلى غيره من الأعمال الأخرى بطل عمله لانتفاء ولايته[٢]، وهذا يرجع إلى كون المحتسب وكيلًا فى تصرفه عن ولى الأمر العام، ووكالته محددة سلفًا، ومن ثم فلا يجوز له النظر فى شئ خارج عن حدود هذه الوكالة[٣] .

هذا، ونتناول بإيجاز توضيح بعض النقاط التى تتصل بالتطبيقات التشريعية لبيان دور العدالة القضائية في حماية الأمن الفكري وذلك على نحو التالي:

١ - **النيابة العامة والدعوى العمومية** : لقد قصر المقنن الاختصاص برفع الدعوى العامة كما هو شأن دعوى الحسبة على النيابة العامة دون غيرها، ومن ثم فلا تقبل دعوى الحسبة من آحاد الناس ، وهذا ما استقر عليه المقنن المصري فى القانون الجديد رقم " ٣ " لسنة ١٩٩٦م ، لذا فقد نص في المادة الأولى من هذا القانون على أنه : " تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

وبناء عليه فقد أصبحت النيابة العامة هي وحدها صاحبة الحق في رفع دعوى الحسبة وما يتصل بها، وهذا الانفراد للنيابة العامة يضم إلى انفرادها بالاختصاص فى تحريك

---

(١)- راجع : عبد الرحمن بن نصر الشرزي، كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ص ٦ ، د/ عطية مشرفة ، القضاء فى الاسلام .ص ١٧٨ .

(٢) الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٧٣، ابن قدامة، المغني ٩ / ١٠٥ .

(٣)- قاضي خان، الفتاوى الهندية ٣ / ٣١٥، القرافي، الفروق ٤ / ٧٩.

الدعاوى الجنائية العمومية ، والتى تمسّ الأسس والمصالح العامة ، وفى شأن الحسبة وإن تعلقت بآحاد الناس فى خصوص أمر هو من مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية إلا أن أثرها يعمّ المجتمع بأكمله ، والنيابة العامة هى الأمينة على ضبط النظام العام وآدابه العامة، فالنيابة العامة يقع عليها دون غيرها واجب المحافظة على النظام العام ورد الاعتداء عنه، ومن ثم فمن عنَّ له من الأفراد أن يرفع دعوى حسبة فعلية أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة ودوره يقف عند حد الشهادة على والواقعة محل الحسبة [١]؛ وإعمالًا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون يجب أن يصدر قرار النيابة العامة مسببًا من محام عام، وذلك للأهمية الكبيرة التي تحظى بها دعوى الحسبة، بيد أنه ليس هناك ما يمنع من إجراء التحقيقات المتعلقة بهذا البلاغ من أي عضو نيابة ولو كانت درجته أقل من درجة محام عام، ولكن فى جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار من المحامي العام[٢].

٢ - **العدالة القضائية ونظر الدعوى العمومية**: تختص المحكمة الابتدائية نوعيًا بنظر دعوى الحسبة، وذلك بعد تحريكها من قبل النيابة العامة باعتبارها من الدعاوى العمومية[٣]، وقد أفرد لها المقنن المصري تنظيمًا خاصًا، وجعل الاختصاص بها متعلقًا بالنظام العام؛ نظراً لأهميتها، الأمر الذي يستوجب قيام النيابة العامة وحدها على تحريك هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيًا بنظرها، ومن ثم تنظرها المحكمة الابتدائية المختصة، حيث يتمتع أعضاؤها بالخبرة الكافية والمهارة القانونية العالية، ومن ثم فلا يجوز رفع دعوى الحسبة أمام المحكمة الجزئية، وإلا قضت فيها من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها وإحالتها وجوبًا إلى المحكمة الابتدائية المختصة[٤]، ينعقد الاختصاص المحلي بنظر هذه الدعوى للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، طبقًا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن، حيث لم ينص المقنن على اختصاص محكمة

---

(١)- د/ محمود مصطفى يونس ، مثول النيابة العامة فى الدعاوى المدنية ، ص ١٧٤ .

(٢) - محمود مصطفى يونس ، مثول النيابة العامة فى الدعاوى المدنية ، ص١٩١ .

(٣)- راجع : الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م .

(٤)- راجع : المادة " ١١٠ " من قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

أخرى، وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته[١]، فإذا لم يكن له موطن ولا محل إقامة في الجمهورية رفعت الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن النيابة العامة رافعة الدعوى[٢].

٣- **دعوى الحسبة والتعديل التشريعي**: يمكن القول بأنه بصدور القانون رقم " ٣ " لسنة ١٩٩٦م لم يعد مقدم بلاغ الحسبة مدعيًا بالمعنى الفني وإنما دوره يقف عند حدّ كونه شاهد حسبة ؛ حيث نص المقنن فى هذا القانون على ما يفيد بأن مقدم بلاغ الحسبة لا ينتصب خصمًا فى دعوى الحسبة ، ولا يجوز له التدخل في الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها ، بل إن عمله يتوقف عند مجرد التقدم ببلاغ الحسبة إلى النيابة العامة المختصة ، مبينًا موضوع البلاغ مشفوعًا بأسبابه المقتضية له ومؤيّدًا بالمستندات اللازمة[٣].

٤- **تعليق محكمة النقض المصرية على هذا الدفع أنّ**: " دعوى الحسبة لها أصلها من كتاب الله تعالى، وأن المكلف له الحق في إقامتها وله كافة الحقوق التي أوردتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للمدعى، سواء في الحضور أو بالطعن في الحكم الصادر فيها، وذلك إذا لم تقم النيابة العامة بمباشرتها أو الطعن في الحكم الصادر فيها، لذا لم يشترط في دعوى الحسبة إذن ولى الأمر لأنها قد تكون متوجهة إلى بعض أعماله أو من يعمل تحت ولايته، وقد تابعت المحكمة ذلك بقولها ... ومن المقرر وفقًا لأرجح الأقوال من المذهب الحنفي أن الشهادة حسبة بلا دعوى تقبل في حقوق الله تبارك وتعالى، كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره، وأسباب الحدود الخاصة حقًّا لله تعالى، فيكون واجبًا كفائيًّا أن يتقدم المكلف إلى القاضي للشهادة على حدّ خالص لله تعالى أو لرفع حرمة قائمة، كمعاشرة مطلق بائنًا ببينونة كبرى لمطلقته أو صغرى بغير عقد جديد أو لمرتد لزوجته المسلمة أو لكافر تزوج مسلمة وغير ذلك".

وقد استندت محكمة النقض فى ذلك على أن المصلحة في ذلك هي رفع منكر ظهر فعله أو أمر بمعروف ظهر تركه، فترك المعروف يؤذى كل فرد، وشيوع المنكرات في المجتمع أشد إيذاءً له ، فكانت له مصلحة مباشرة في إقامة دعوى الحسبة ، وبناء على ما

---

(١)- راجع : المادة ٤٩/ ١، ٢ من قانون المرافعات.

(٢)- راجع: المادة ٦١ من قانون المرافعات الحالي .

(٣)- راجع : المادتين " ١ " ، " ٤ " من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م.

سبق انتهت محكمة الاستئناف لقبول الاستئناف، وتعرضت للموضوع نظرًا لأن الفصل في الدفع بعدم القبول هو فصل في مسألة موضوعية تتعلق بأصل الحق في الدعوى مما تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى النزاع[١]، وذهبت بعد أن استعرضت الموضوع والتحقق من كتابات المستأنف ضده الأول وعرضها على أقوال الفقهاء إلى أنه قد ارتد عن الإسلام وقضت بالتفرقة[٢] بينه وبين زوجه[٣].

٥- **التدخل أو الإدخال في دعوى الحسبة**: يمكن القول بأن خصوصية نظام الحسبة يأبى لأن تنطبق عليه قواعد التدخل أو الإدخال في الدعوى المتعارف عليهما فى النظام الإجرائي، وذلك لأن التدخل سواء أكان اختصاميًا أم انضماميًا يتنافي مع طبيعة دعوى الحسبة والمقصود منها ، وذلك باعتبار أنها دعوى قصد منها حماية المصلحة العامة والنظام العام فى المجتمع[٤].

٦- **الحكم فى دعوى الحسبة**: ذكرنا قبلًا أن المقنن قد نص على أن ترفع دعوى الحسبة بمعرفة النيابة العامة دون غيرها، وعليه فيقع على النيابة العامة دون غيرها واجب الحسبة المستلزم لرفع دعواها أمام القضاء بعد التأكد من حصول واقعة الحسبة وجدية أمرها، وأما من قام بالإبلاغ عنها فهو لا يعدو أن يكون من شهودها أمام القضاء المختص أو

---

(١)- د/ أحمد هندي ، التعليق على حكم محكمة الجيزة الابتدائية في ٢٥/ ٩/ ١٩٩٦م بشأن وقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٤/ ٦/ ١٩٩٥، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددين الثالث والرابع ١٩٩٥ والأول والثاني ١٩٩٦، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) راجع في نقد هذا الحكم : د/ محمد نور فرحات، قراءة في حيثيات التكفير، مجلة القاهرة، العدد ١٥٢، يوليه ١٩٩٥، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) أقيم استشكال أمام محكمة الجيزة الابتدائية، وقضت بجلسة ٢٥/ ٩/ ١٩٩٦، بوقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ١٤/ ٦/ ١٩٩٥، راجع هذا الحكم وبيان عواره : د/ أحمد هندي، التعليق على حكم محكمة الجيزة الابتدائية، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٤)- د/ محمود مصطفى يونس ، مثول النيابة العامة فى الدعاوى المدنية، ص ٢١٢.

لدى النيابة العامة عند التحقق من أمر الحسبة ودراسة البلاغ المقدم منه[١]، هذا وقد نص المقنن الإجرائي في المادة " ٣ " من قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م [٢] على أنه : " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها فى أى حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى"، هذا ولقد استثنى المقنن من شرط المصلحة الشخصية والمباشرة فى قبول الدعوى الوارد فى المادة الثالثة سالفة البيان دعاوى النيابة العامة ومن بينها دعاوى الحسبة ، وعليه فإن النيابة العامة تباشر دون غيرها دعاوى الحسبة وما يتصل بها ؛ وذلك باعتبارها الأمينة على الحقوق والحريات العامة فى المجتمع ، وترسيخ القيم الرئيسة فيه والعادات الأصيلة وحصانة الأديان السماوية.

وبناء على ما سبق : إذا ما أصدرت النيابة العامة قرارها برفع الدعوى أقامتها أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقًا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون ، وهنا يقع على عاتقها أن تعلن ذلك لذى الشأن– المبلغ ضده –، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر برفع الدعوى للقضاء ، بيد أن المقنن لم يلزم النيابة العامة بأجل محدد ترفع فيه الدعوى خلاله، وإن كان من الأوفق أن تبادر إليه حتى تلبي مقتضيات المصلحة العامة وتداعيات الرأي العام[٣].

---

(١)– د/ محمود السيد التحيوي ، دعوى الحسبة ، ص ١٩ .

(٢)مستبدلة بالقانون رقم " ٨١ " لسنة ١٩٩٦م.

(٣) د/ محمود مصطفى يونس ، مثول النيابة فى الدعاوى المدنية، ص٢٠٩.

الفرع الثاني
التطبيقات القضائية لدور العدالة في حماية الأمن الفكري

- **العدالة القضائية ومواجهة أزمة الفكر لدى مدّعى العلم:**

لقد اعترض بعض الصالحين على رجل يقال له "علي بن زهرة المغربي" كان يتكلم فى أهل العلم ويسخر بالقرآن ، ويحرّف آيات الله ويفسرها تفسيرًا باطلًا لا تجيزه الشريعة ولا تحتمله اللغة ويتكلم بغير علم فعزره القاضي تعزيرًا بليغًا، وقد تجرأ رجل اسمه محمد الكلائي، المتوفى سنة ٨٠١هـ على كتاب الله، فلما بلغ أمره إلى الشيخ " سراج الدين البلقيني" أرسل إليه وعزره ومنعه من الكلام على الناس(١).

وقد رفع آخرون شكايتهم من رجل يسمى: " النور الخرساني"، حيث ادُّعي عليه بأنه كان يسبّ الأئمة الأربعة، وأنه ليس بأهل لأن يخوض فى علوم الشرع، وشهد عليه جماعة بأشياء متعددة فاقتضى الحال أن يعزّر ليكون عبرة لمن يتطاول على علماء الأمة وسلفها الصالح بالتنقيص والنيل منهم أو الطعن فيهم(٢).

- **العدالة القضائية ومواجهة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمُكَاري المفلس:**

لقد أجاز الفقه الإسلامي شكاية المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ حيث جرى مداد أهل العلم في كتبهم العوالي، بضرورة الحجر على المفتي الماجن؛ دفعًا للضرر العام(٣)، لأن المفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد عليهم أبدانهم، والمُكَاري المفلس يتلف أموالهم، فيُمنعون وجوبًا من ذلك دفعًا للضرر الذي يصيب غيرهم، يقول الإمام الكاساني- رحمه الله – " ... يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسًا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان الناس، والطبيب الجاهل يفسد أبدانهم، والمُكَاري المفلس

---

(١)راجع : د/ حيدر بن أحمد الصافح ، الحسبة فى العصر المملوكي ، ص ٣٦٨.

(٢)- ابن كثير، البداية ، ١٤ / ٢٢٩ ، د/ حيدر الصافح ، المرجع السابق ص ٣٦٩، وراجع تفصيل القول في هذا الشأن مؤلفنا: قضاء الحسبة وحصانة الأديان، مرجع سابق ص٥٧.

(٣)- ابن الهمام، شرح فتح القدير ٩/ ٢٥٤.

يفسد أموالهم، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا من باب الحجر"[١].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتقاد المجرد من إثارة الفتنة، أو المساس بالنظام العام، أو إلحاق الضرر بالآخرين، لا يعد في ذاته رِدّة، لأن التديّن فى ذاته وجوهره سر بين العبد وربه، لا يطلع عليه أحد إلا الله – عز وجل – الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور[٢]، ومن ثم فان المقرر فقهًا أنه ولئن كان الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردَّة[٣] يعاقب عليها مالم يتجسم هذا الاعتقاد في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفرى في قول أو عمل فلا عقاب عليه، أما إذا أظهر المرتد اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل، كالكتابة ونحوها فقد ثبتت عليه الرِدَّة بما يترتب على ذلك من آثار[٤].

هذا، ونوضح دور العدالة القضائية في حماية الأمن الفكري من خلال إلقاء الضوء على الحكم القضائي الصادر بشأن مواجهة الفكر المنحرف بموجب دعوى الحسبة من قبل المحاكم المصرية بدرجاتها المختلفة، وقد قضت به محكمة النقض باعتبارها القوَّامة على تطبيق صحيح القانون، ونتناول هذا الحكم بالتأصيل والتحليل والتفريع من خلال النقاط الرئيسة التى نعرضها على النحو التالي :

تخلص وقائع الحكم محل العرض في قيام أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة ....، المولود لأسرة مصرية مسلمة، ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة، قسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة ..... بنشر كتب وأبحاث ومقالات تتضمن طبقاً لما رآه علماء ثقات كفرًا صريحًا يخرجه عن دين الإسلام، الأمر الذي يعتبر معه المدعى عليه مرتدًا وتطبق في شأنه **أحكام الردة**، لذا فقد أقام البعض دعوى حسبة برقم ٥٩١ لسنة

---

(١) – الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩.

(٢) – د/ محمود حمدي زقزوق،الدين للحياة، مقالة بمجلة الأزهر،إصدارات مجمع البحوث الإسلامية،مارس– أبريل ٢٠١٦، ج ٦، السنة ٨٩،ص ١١٥٦.

(٣) – لقد استقر عليه قضاء النقض على أن الردّة : " الرجوع عن دين الإسلام" الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦٢ ق، أحوال شخصية، جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٩٥، الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٦ق، أحوال شخصية، جلسة ١٥/ ١/ ١٩٩١.

(٤) – طعن رقم ٥٢ لسنة ٣٧ ق، أحوال شخصية، جلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٦٨م، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، ٢/ ١٠٣٤.

١٩٩٣م كلي " أحوال شخصية " الجيزة عليه وعلى زوجه، وطلب فيها الحكم بالتفريق بينهما حسبة لله، وحدد لنظرها جلسة أمام الدائرة الحادية عشرة " شرعي كلي " أحوال شخصية[١]، ونعرض أحداث هذا الحكم بوقائعه المختلفة ومراحله المتعددة بشيئ من التفصيل على النحو التالي:

١ـ العدالة القضائية ومواجهة أزمة الفكر في محكمة أول درجة.

طرح المدّعون في دعواهم أن المدّعى عليه الأول يعد مرتدًا بما ارتكبته يده الآثمة، مما يتعين معه التفريق بينه وبين زوجه المدعى عليها الثانية ، وقد تداولت الدعوى بالجلسات التتالية، وقد حجزت للحكم لجلسة ٢٧/ ١/ ١٩٩٤م ،وفيها حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعين في رفعها، وارتكنت المحكمة في هذا القضاء على **أساس أنه** : " .. إذ صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م ، ونص في مادته الأولى من مواد إصداره على إلغاء قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م ، وعلى إلغاء كل حكم يخالف ما جاء فيه من أحكام، فإنه بذلك لم يعد من سبيل لصحة أية مسألة إجرائية إلا أن يكون لها سند في هذا القانون أو أي قانون خاص آخر ، إذ كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من هذا القانون قد جرى على أنه :

" لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.." ، والمصلحة القائمة التي يقرها القانون في هذا الصدد هي مصلحة حماية حق من أبدى الطلب أو الدفع أو حماية مركزه القانوني الموضوعي، ويجب أن تكون المصلحة مصلحة مباشرة ، لأن المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة [٢] ، وإذا كان ذلك وكانت الدعوى بما اشتملت عليه من طلبات رفعت بحسبانها دعوى حسبة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية لم يدع رافعوها أن لهم في رفعها مصلحة

---

(١)- راجع مزيد من التعليق على هذا الحكم وتفصيله : د/ حسين خليل إبراهيم ، نماذج من دور القاضى المدني فى مكافحة الفساد التشريعي ، ص ٤٦١ وما بعدها ، بحث منشور فى مجلة الفكر القانوني والاقتصاي، ابريل ٢٠١٦م ، كلية الحقوق ، جامعة بنها .

(٢)- واستندت إلى: د/ فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ٩٣، ص ٩٥، والطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق، أحوال شخصية، جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٦٨، طعن رقم ٩٠ لسنة ١٦ ق، جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٤٧، طعن ٣٤١ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٧٣م، طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠ ق، جلسة ٣/ ١٢/ ١٩٧٥م.

مباشرة وقائمة يقرها القانون، ولم تكن أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أي قانون آخر قد أوردت أحكامًا تنظم شروط قبول هذه الدعوى وأوضاعها، بما يكون الأمر في شأنها خاضعًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي ينظم بدوره أوضاع هذه الدعوى في أحكامه، وأتت هذه الأحكام على النحو المشار إليه نافية لقبولها مؤدية إلى القضاء بذلك ".

٢ـ العدالة القضائية ومواجهة أزمة الفكر في محكمة الاستئناف.

استأنف المدّعون الحكم بموجب الاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ ق القاهرة ، وقد تداول بالجلسات المتتالية أمام الدائرة الرابعة عشرة بمحكمة استئناف القاهرة ، وحجز للحكم لجلسة ١٨/ ٥/ ١٩٩٥م ، مع التصريح بتقديم المذكرات لمن يشاء في خلال شهر، وتقرر مد أجل للنطق بالحكم لجلسة ١٩/ ٥/ ١٩٩٥م لتعذر المداولة ، ثم مد أجل لجلسة ١٤/ ٦/ ١٩٩٥م، وبهذه الجلسة قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والتفريق بين المدّعى عليهما لثبوت ردة المستأنف ضده.

٣- العدالة القضائية والدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا.

" ذكر المستأنف ضدهما سندًا لهذا الدفع وهو أن طلب التفريق بين الزوجين ادعاء بردة الزوج يستلزم البحث في ردة الزوج ولا يوجد نص في القانون المصري ولا في لائحة المحاكم الشرعية يجيز لأي محكمة أن تقضى بصحة إسلام مواطن أو كفره أو ردته، إلا إذا كانت الردة ثابتة بطريقة لا تدع مجالا للشك، سواء بإقرار المدّعى عليه بالردة أو بأوراق رسمية ، كأن تقر امرأة مسلمة أنها أصبحت نصرانية لتتزوج بنصراني، أما صدور كتابات يفهم منها الردة فلا يعد سندا لذلك؛ حيث إن أفهام الناس تتفاوت والقرآن الكريم حمّال لأوجه عدة.

وردت المحكمة على هذا الدفع بأن المحكمة الابتدائية عملا بالمادة " ٨ " من القانون " ٤٦٢" لسنة ١٩٥٥م هي المختصة بنظر دعاوى التفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، أما بخصوص حصول الردة من عدمه، فهي مسألة أولية تختص بها المحكمة المذكورة ؛ لإمكان الفصل في دعوى التفريق، وهذه المسألة الأولية لا تخرج من اختصاصها، ثم عطفت المحكمة إلى أن : " هناك فارقًا بين الردة وبين الاعتقاد، فالردة لابد لها من أفعال مادية لها كيانها الخارجي، ولابد أن تظهر هذه الأفعال بما لا لبس فيه ولا خلاف فى أنه يكذب الله سبحانه أو يكذب رسوله- صلى الله عليه وسلم - ، وذلك بأن يجحد ما أدخله في الإسلام ،

ولو وجد قول أو رواية أنه لا يكفر بفعل معين ولو كان ضعيفًا فإنه لا يعنى بكفره ولا يقضى به؛ لأن الكفر شيء عظيم فلا يجوز جعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية بعدم كفره، وأما الاعتقاد فهو ما يسره الإنسان داخل نفسه ويعْقِد عليه قلبه وعزمه وتكون عليه نواياه، فهو يختلف اختلافًا بينًا عن الردة ، التي هي جريمة لها ركنها المادي تطرح أمام القضاء ليفصل في قيامها من عدمه ، وهى تدخل فيما يختص القضاء بنظره ، أما الاعتقاد فهو ما يكون داخل نفس الإنسان وتنطوي عليه سريرته، وهو أمر لا دخل للقضاء به ولا للناس بالبحث فيه، فالردة خروج على النظام الإسلامي في أعلى درجاته ، وفى قمة أصوله بأفعال مادية ظاهرة، يقترب منها في القانون الوضعي الخروج على الدولة ونظامها أو الخيانة العظمى.[(١)].

٤ - العدالة القضائية والدفع بانتفاء الصفة.

لقد دفع أثار المستأنف ضدهما الدفع بانتفاء الصفة مبناه أن دعوى الحسبة ليست مبنية على الفروض وإنما على الفقه الديني، وأن الدولة هي التي تباشر الحماية القضائية في دعوى الحسبة ودور المدعى فيها ينتهي برفعها، وقد ردّت المحكمة على هذا الدفع مقررة أن دعوى الحسبة لها أصلها من كتاب الله تعالى وأن المكلف له الحق في إقامته وله كافة الحقوق إلى أوردتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

٥ـ العدالة القضائية وتصدى محكمة الاستئناف لنظر الموضوع.

لقد قضت محكمة الاستئناف أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة؛ لعدم وجود مصلحة مباشرة بالمستئنفين إنما هو دفع موضوعي وليس إجرائيًا، وأن المسائل الموضوعية في الأحوال الشخصية والوقف تصدر الأحكام فيها طبقًا لما هو مقرر في المادة "٢٨٠ "من لائحة المحاكم الشرعية ، التي تنص على أنه : " تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب الأمام أبى حنيفة..."، ومن ثم يتعين إعمال الأحكام الواردة بأرجح الأقوال من المذهب الحنفي على الموضوع المطروح لعدم وجود أحكام خاصة به لا في اللائحة ولا في قوانين خاصة، ومن المقرر وفقاً لأرجح الأقوال من المذهب الحنفي أن " الشهادة حسبة بلا دعوى تقبل في حقوق الله تبارك وتعالى، كأسباب

---

(١) – راجع تفصيل القول حول هذه المسألة: مؤلفنا قضاء الحسبة وحصانة الأديان، المرجع السابق ص ٦١، وما بعدها، د/ حسين خليل إبراهيم، نماذج من دور القاضى المدني فى مكافحة الفساد التشريعي ص ٤٦٥.

الحرمات من الطلاق وغيره ، وأسباب الحدود الخاصة حق لله تعالى، فيكون واجبًا كفائيًا أن يتقدم المكلف إلى القاضي للشهادة على حد خالص لله تعالى، أو لرفع حرمة قائمة كمعاشرة مطلق بائنًا ببينونة كبرى لمطلقته، أو صغرى بغير عقد جديد أو لمرتد لزوجته المسلمة أو لكافر تزوج مسلمة وغير ذلك، تأسيسًا على أن المصلحة في ذلك هي رفع منكر ظهر فعله، أو أمر بمعروف ظهر تركه، فترك المعروف يؤذى كل مسلم وشيوع المنكرات في المجتمع أشد إيذاء له، فكانت له مصلحة مباشرة في إقامة دعوى الحسبة، ومن ثم فقد انتهت محكمة الاستئناف لقبول الاستئناف وتعرضت للموضوع ؛ نظرًا لأن الفصل فى الدفع بعدم القبول هو فصل في مسألة موضوعية تتعلق بأصل الحق في الدعوى مما تكون معه محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع النزاع[١] ، وذهبت بعد أن استعرضت الموضوع والتحقق من كتابات المستأنف ضده الأول ، وعرضها على أقوال الفقهاء إلى أنه قد ارتد عن الإسلام وقضت بالتفرقة[٢] بينه وبين زوجته[٣].

٦ـ العدالة القضائية ومحكمة النقض.

طعن على هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمي" ٤٧٥ ، ٤٨١ " لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية، وتقدمت النيابة العامة بالطعن رقم " ٤٧٨ " لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعون الثلاثة ، عرضت هذه الطعون على المحكمة في غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظرها وفيها استمعت إلى دفاع الخصوم والنيابة، وانتهت المحكمة بجلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٩٦م إلى حجز الدعوى للحكم لجلسة

---

(١)- د / أحمد هندي، التعليق على حكم محكمة الجيزة الابتدائية في ٢٥/ ٩/ ١٩٩٦ بشأن وقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٤/ ٦/ ١٩٩٥ ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددين الثالث والرابع ١٩٩٥ والأول والثاني ١٩٩٦، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢)- في نقد هذا الحكم راجع : د / محمد نور فرحات، قراءة في حيثيات التكفير، مجلة القاهرة، العدد ١٥٢، يوليه ١٩٩٥، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) – أقيم استشكال أمام محكمة الجيزة الابتدائية بشأن تنفيذ حكم محكمة الاستئناف، وقضت بجلسة ٢٥/ ٩/ ١٩٩٦م ، بوقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ١٤/ ٦/ ١٩٩٥م.

راجع : د / أحمد عوض هندي، التعليق على حكم محكمة الجيزة الابتدائية، المرجع السابق ص ١٠٤ وما بعدها.

٢٤/ ٦/ ١٩٩٦م، وقررت المحكمة بهذه الجلسة مد أجل للنطق بالحكم لجلسة ٥/ ٨/ ١٩٩٦م والذى قضت فيها المحكمة برفض هذه الطعون[١].

(١)- الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٥/ ٨/ ١٩٩٦، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٧، ٢/ ١١٣٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ..... وبعد.

فقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الأزمات الفكرية من أعظم الأزمات المعيشية، ومن ثم فإن أي تهديد للأمن الفكري أو النيل منه يورث الفوضى والتطرف، فضلًا عن شيوع التصرفات المنكرة والإرهاب المقيت، الذي يهدد بزوال الإنسان وتبديد الأوطان، لذا فقد وجب أن يواجه هذا الفكر بفكر صحيح معتدل، فضلًا عن وجوب مواجهته من خلال العدالة القضائية، وقيام هذه العدالة بدورها المنوط بها شرعًا وقانونًا في هذا الشأن، طبقًا للقواعد الشرعية والقانونية المقررة على نحو حاسم وقاطع، دفعًا لما يورثه هذا الفكر من خلل في التصرفات الإنسانية والأنماط المعيشية – قطعًا- تكون سببًا رئيسًا في ارتكاب الجرائم وانتشار التعصب والتناكر والتقاتل بين الناس، ولا شك أن هذه الأفكار المتطرفة والتصرفات المنكرة تناقض على الدوام صحيح الأديان السماوية، وتتعارض مع القيم الدِّينية والإنسانية والحضارية، وعليه فقد بات لزامًا أن تبسط العدالة القضائية لاستبقاء الأمن الفكري واستدامة حصانته المعتبرة، فالعدالة القضائية هي الضمانة الرئيسة في تحقيق الأمن الفكري والمجتمعي، وفضلًا عما سبق فقد انتهت هذه الدراسة أيضًا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

أولًا النتائج :

١ – أن العدالة القضائية لها أثرها الفعَّال في تحقيق الأمن الفكري، وأنها تسهم في تأكيد الحرية الدينية وصون الكرامة الإنسانية، وذلك في مختلف التصرفات الحياتية وسائر الأنماط المعيشية.

٢ – أن الأصول الشرعية والقانونية المعتبرة في العدالة القضائية إنما تأبى المساس بحقوق المتقاضين والمتحاكمين، التى تتصل بضمانات المحاكمة العادلة وكفالة حق الدفاع في الأوساط القضائية المختلفة.

٣– أن حماية الأمن الفكري إنما تكون بضمان تطبيق قواعده وصيانة أحكامه في دنيا الناس على وجهه المعتبر له شرعًا وقانونًا، دون تبديل أو تحريف، دفعًا لما يعتريه من عوارض الفكر وآفات العقل.

٤ – ضرورة نشر الفضائل المجتمعية والقيم الإنسانية، على نحو ما أراده الله – عز وجل – من خلقه، وإظهار حكمته من إرسال رسله وإنزال كتبه، لما فى ذلك من نماء وإنماء لصالح البلاد وأمان العباد.

٥ – أن الأديان السماوية قد جعلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا على كل قادر مستطيع، لذا كانت الدعاوى العمومية أداة شرعية ووسيلة قانونية في تحقيق هذا الشأن.

٦ – أن قيام العدالة القضائية بدورها المنوط بها في مجال الأمن الفكري بدوائره المختلفة وصون قواعد النظام العام والآداب العامة يحقق استدامة الضمير المجتمعي، دفعًا لإهدار مبادئ المجتمع الرئيسة، وثوابته المعتبرة، وقواعده المرعية، وآدابه العامة، وأعرافه الأصيلة.

٧ – ضرورة إجراء التوازن بين حرية العبد فى الاعتقاد وحريته في الرأى والتعبير، ومن ثم فيمارس العبد عقيدته دون إكراه، ويعبر عن رأيه فى حدود الفكر المعتبر، والتعبير الموضوعي المسؤول الذى ينتهى فيه حق الفرد عندما تبدأ حقوق الآخرين.

٨ – إن إهدار الأمن الفكري، أو الإقلال منه، أو التلاعب به، أو النيل من قيمته ومكانته، يورث الوهن فى المجتمع، ويجلب المفاسد العامة، فضلًا عن إثارة الفتن المهلكة والشاملة.

ثانيا : التوصيات المقترحة:

١ – ضرورة سن تشريع مستقل يعنى بحماية الأمن الفكري بكل قواعده ومختلف جوانبه، على نحو يعظِّم قيمته، ويظهر أهميته، ويحقق مقاصده.

٢ – التأكيد على دور القضاء في مواجهة الأزمات المعيشية والأقضية الفكرية.

٣ – تعظيم دور العدالة القضائية في المجتمعات الإنسانية، على نحو يحقق حصانة الأديان ويكفل ضمانات الحرية للإنسان، عقيدة وفكرًا، تصرفًا وسلوكًا، آراءً وتعبيرًا، آدابًا وأخلاقًا.

٤ – تفعيل مبدأ تخصص القضاة، والعمل بموجبه وإنفاذ مقتضاه في مختلف الأوساط القضائية؛ سيما ما يتعلق بالقضايا الفكرية ويمس الأمن الفكري، من أجل التمرس الدقيق على كيفية مواجهة ما يهدد هذا الأمن أو ينال منه، وذلك تحصيلًا للدُرْبَة القضائية عند

التقاضي، وتحقيقًا لإحسان العمل القضائي وإتقانه وسرعة البت فى أقضيته وزيادة الثقة في أحكامه.

٥- تصحيح المفاهيم المغلوطة وبيان مصطلحاتها وإيضاح حقيقتها وحقائقها، على نحو وجهها المعتبر لها شرعًا وقانونًا، ونشرها في الأوساط المجتمعية والإنسانية.

٦- أن الحرية الدينية والإنسانية حق أصيل لكل إنسان، بيد أنه مقيد بعدم إيذاء أصحاب الديانات الأخري في عقائدهم أو شعورهم، وأن العدالة القضائية كفيلة بضمان ممارسة هذا الحق بقيوده المعتبرة له واقعيًا، وعلى وَفق وجهه المعتبر له شرعًا وقانونًا في دنيا الناس.

٧- التوعية الجماهيرية بنشر الثقافة القضائية المعنية باحترام العدالة القضائية.

وبناء على ما تقدم أقول: إن أصول الشريعة والقانون تمثلان الضمانة الرئيسة في تحقيق الأمن الفكري وسيادة السِلم المجتمعي، وأن العدالة القضائية النابعة من هذه الأصول كفيلة لضمان تقرير الحق في الحرية الدينية والإنسانية، وضمان ممارسة هذا الحق على وَفق ثوابته وقواعده الأصيلة، وفي حدود ضوابطه المعتبرة، وذلك على نحو يحفظ الأديان السماوية من العبث، ويصون الحريات الإنسانية من التعدي، فالشريعة الغراء ما جاءت إلا لتحقيق النفع للإنسانية كلها، وسعادة البشرية بأجمعها وقد جرت على ذلك الأصول الدستورية والقواعد القانونية المعتبرة في المجتمعات الإنسانية، وذلك تحصيلًا لنمائها واستبقاءً لكمالها؛ حفظًا للإنسان وصونًا للأوطان.

(هذا، وبالله التوفيق..)

.....

قائمة بأهم المراجع والمصادر

١- **ابن كثير**، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي، السيرة النبوية ط/ دار المعرفة، بيروت.

٢- **أبو البصل** ، عبد الناصر موسى، الحكم القضائى فى الشريعة والقانون ، ط/ دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠م .

٣- **أبو الوفا** ، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية ط/ منشأة المعارف الإسكندرية،ط/ الثالثة عشر ١٩٨٠ م.

٤- **أبو الوفا**، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية ط/ منشأة المعارف الإسكندرية، ط/ الثالثة عشر ١٩٨٠م.

٥- **أبو زهرة** . الشيخ محمد، مجلة منبر الإسلام، ط ١٩٨٢م.

٦- **أبو زيد** ، عتنر محمد .الدستور وحرية العقيدة قاعدة شرعية أم نص قانوني أم موروث اجتماعي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢٠١٣م .

٧- **أبو طالب** ، حامد محمد .- التنظيم القضائي الإسلامي ، د/ ط / دار الفكر العربي . ط / ١٩٨٢ م ، مطبعة السعادة . القاهرة . ط / الثانية ١٤٠٢ هـ

٨- **أبوهيف** ، عبد الحميد. المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ،ط مطبعة الاعتط الثانية ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م .

٩- **البخاري**، أبو عبد الله بن إسماعيل الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ.صحيح البخاري، تحقيق د / مصطفي ديب البغا. ط/ دار ابن كثير، اليمامة. بيروت، ط/ الثالثة، ط/ ١٤٠٧هـ .

١٠- **البخاري**، أبي عبد الله بن إسماعيل الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ.صحيح البخاري، تحقيق الدكتور/ مصطفي ديب البغا.ط/ دار ابن كثير،اليمامة.بيروت،ط/ الثالثة، ط/ ١٤٠٧هـ

١١- **البهوتي** ، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع على متن الإقناع. تحقيق / الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢- **البيهقي** ، أحمد بن الحسين بن على بن موسي أبو بكر، المتوفي سنة ٤٥٨هـ سنن البيهقي الكبرى مع الجوهر النقي في الرد على البيهقي، للعلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ط/ مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ط/ دار الفكر. بيروت. ط/ بدون تاريخ.

١٣- **التحيوي، محمود السيد** ، دعوى الحسبة ، ط / دار الفكر الجامعى ، ط/ ٢٠٠٧ م.

١٤- **الحبورى** ، إدريس حسن محمد .الحرية الدينية الإسلامية في الشريعة الإسلامية والنظم المقارنة، دار النهضة العربية ط ٢٠٠٨م.

١٥- **الحطّابي** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالمتوفي سنة ٩٥٤ هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.ط/ بدون دارنشرط/ الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦- **الخطيب** . محمد شحات، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، ،مكتبة فهد الوطنية،الرياض،٢٠٠٥م.

١٧- **الخطيب** ، محمد الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ / على متن المنهاج ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي،ط/ مصطفي البابي الحلبي،مصر،ط/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

١٨- **الخلف** ، سعود بن عبد العزيز .دراسات فى الأديان اليهودية والنصرانية ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م ، مكتبة أضواء السلف بالرياض.

١٩- **الدار قطني** ، علي بن عمر. سنن الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت،ط الأولي،ط١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط/ دارالمعرفة.بيروت ١٣٧٦هـ ١٩٦٦م.

٢٠- **الزيلعي** ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. ط/ الثانية. بدون تاريخ.

٢١- **السرخسي** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن هلال المتوفي سنة ٤٨٣هـ المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، ط/ دار المعارف. بيروت، ط/ الثانية. ط/ بدون تاريخ.

٢٢- **السنتريسي** ، أحمد عبدالحسيب .فساد جهة الإدارة فى مجال القرارات الإدارية ، أسسه ، مظاهره ، وآليات معالجته ، بحث منشور فى مجلة الفكر القانوني والاقتصاي ، ابريل ٢٠١٦م ، كلية الحقوق، جامعة بنها.

٢٣- **الشرقاوي**: دأحمد خليفة شرقاوي، دور الأزهر في مواجهة الغلو والتطرف، مؤتمر الأزهر ٢٠١٥م.

٢٤- **الشيرازي** ، أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب محمد بن احمد بن بطال البركي، المتوفي سنة ٣٦٠هـ. ط/ البابي الحلبي. مصر. ط/ الثالثة. ط/ ١٣٦٥هـ - ١٩٧٦م

٢٥- **الصافح** ، حيدر بن أحمد .صالح ، صالح عبد الهادي. الحسبة في العصر المملوكي وواقعنا المعاصر ، ط/ دار الإعلام الدولي ، ط/ الأولى سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٢٦- الصفة في التنفيذ دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط / ٢٠٠٠م

٢٧- **الطبرى**، لأبي جعفر محمد بن جرير . تاريخ الأمم والملوك ، ط/ دار الكتب العلمية . بيروت . ط/ الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.

٢٨- **الطرابلسي** ، الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الحنفي. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. ط/ مصطفي البابي الحلبي. ط/ الثانة. ط/ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٩- **الطيب**، أد أحمد الطيب، شيخ الأزهر، خطورة التكفير، تصحيح المفاهيم، وأيضا كلمة فضيلته في البيان الختامي لمؤتمر الأزهر العالمي " تجديد الفكر الإسلامي "، القاهرة ٢٨ يناير ٢٠٢٠م.

٣٠- **العبيدي**. القاضي عواد ، نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية، العدالة القضائية رؤية تأملية في الفكرة والمفهوم، العراق.

٣١- **العربي** ، أبو بكر محمد عبد الله ، المتوفي سنة ٥٤٣هـ . أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي. ط/ دار الفكر . بدون تاريخ.

٣٢- **العلوانى** ، طه جابر .لا أكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٢٠٠٣م.

٣٣- **العمر** . د تيسير خميس، حرية الاعتقاد في الإسلام، ط دار الفكر، مشق سنة ١٩٩٨م.

٣٤- **الفيروز أبادي** .- المعجم الوسيط ، / مجمع اللغة العربية. ط/ الثالثة- القاموس المحيط ، ط/ الثانية. مصر. ط/ ١٩٥٢م.

٣٥- **القاسم** ، عبد الرحمن عبد العزيز . مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده رسالة دكتوراه مقدمة إلى كليةالحقوق بالقاهرة، جامعة القاهرة. سنة ١٩٧٣م.

٣٦- **القرطبي** ، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة.

٣٧- **المالكي**. د عبد الحفيظ بن عبد الله ، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري لمواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه بجامعة نايف للعلوم الأمنية، موقع الجامعة،٢٠٠٢م.

٣٨- **النووي**، الإمام زكريا بن يحيى بن شرف الدمشقي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ ،روضة الطالبين ، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت. ط/ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٩- **النيدانى** ، الأنصاري حسن.قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٤/ ٢٠١٥م.

٤٠- **الهمام الحنفي** ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري . شرح فتح القدير على الهداية ط/ مصطفي البابي الحلبي.القاهرة ط/ ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٤١- **الوادعي**. د سعيد بن مسفر، الأمن الفكري الإسلامي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية، الرياض١٩٩٧م.

٤٢- **بديوي** ،عبد العزيز خليل. القضاء في الإسلام وحماية الحقوق،ط/ دار الفكرالعربي.

٤٣- **بودي** ، حسن محمدمحمد . ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون المصري د / . ط / دار الجامعة الجديدة بالأسكندرية . ط / بدون تاريخ .

٤٤- **تميم**، الشيخ أحمد تميم مفتي أكرانيا، مخاطر التطرف ودور المرجعيات الدينية في مواجهته، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية، السنة السابعة والأربعون، الكتاب الثاني ٢٠١٥م.

٤٥- **تيمية** ، تقي الدين أحمد الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكاتب العربي.

٤٦- **جاد الحق**. جاد الحق علي جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده : أمنياً ... وسياسياً ... واجتماعياً" ، شيخ الأزهر، مجلة أنصار السنة المحمدية، العدد رقم" ٨ ".

٤٧- **جبريل** ، محمد جمال عثمان . مذهب المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي عن حرية التعبير وحرية العقيدة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد ١٣ – ٢٥ ابريل ٢٠٠٤ م

٤٨- **جميعي**، عبد الباسط . مبادئ المرافعات ، د/ ط ،ط. ١٩٨٤ م .

٤٩- **جودة** ، صلاح أحمد السيد .حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية، ط ٢٠١١ م.

٥٠- **جودة** ، صلاح أحمد السيد. حرية الاعتقاد و ممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية، ط ٢٠١١ م.

٥١- **حمايـة** ، محمود على .ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان،الطبعة الأولى بدار المعارف ١٩٨٣م.

٥٢- **خليل** ، حسين إبراهيم .إجراءات تصحيح أو تغيير الديانة وعلاقتها بحرية العقيدة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري، بحث منشور بأعمال مؤتمر جامعة حلوان، بعنوان احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي، في الفترة من ٣-٤ مايو ٢٠١٥م.

٥٣- **خليل** ، حسين إبراهيم .نماذج من دور القاضى المدني فى مكافحة الفساد التشريعي ، بحث منشور فى مجلة الفكر القانوني والاقتصاي، ابريل ٢٠١٦م ، كلية الحقوق ، جامعة بنها .

٥٤- **دراز** ، عبد الله. " بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان" ،الكتاب الأول، ط/ ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٥٥- **درة** . عبد الباري إبراهيم، نبيل خليف المجالي، العلاقات العامة في القرن الحادي والعشرين.

٥٦- **زغلول** ، أحمد ماهر. أصول وقواعد المرافعات ، د/ ط / دار النهضة القاهرة . ط / بدون تاريخ

٥٧- **زقزوق** ، محمود حمدي .الدين للحياة ، مقالة بمجلة الأزهر، إصدارات مجمع البحوث الإسلامية، جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ، مارس- ابريل ٢٠١٦، ج ٦، السنة ٨٩.

٥٨- **زيدان** . دعبد الكريم ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط مؤسسة الرسالة، بيروت٢٠٠٢م.

٥٩- **سرور** . دأحمد فتحي، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، المجلة الدستورية، أبريل ٢٠٠٩م.

٦٠- **سعد** ، إبراهيم نجيب .قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم ، أو ضرورة الحرية والمساواة والتقابل في الدفاع ، طبعة منشأة المعارف الإسكندرية ، ط . ١٩٨١م.

٦١- **شبل** ، **إسماعيل عطية** ، تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٠م.

٦٢- **شبل** ، إسماعيل عطية ، تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٠م.

٦٣- **شرقاوي** ، أحمد خليفة. الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر الشريف ٢٠٠٩ م

٦٤- **شرقاوي** ، أحمد خليفة. العدالة الإجرائية فى التقاضى دراسة تحليلة، ط/ شركة ناس ط/ الأولى سنة ٢٠١٥ م .

٦٥- **شرقاوي** ، أحمد خليفة. هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ط/ دار الفكر، الإسكندرية ط/ الأولي سنة ٢٠١٣م.

٦٦- **شرقاوي** د أحمد خليفة، سلطة القاضي في تقدير البينة، مقدم للمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، بعنوان: " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" في ٢١، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م.

٦٧- **شرقاوي**، د أحمد خليفة، قضاء الحسبة وحصانة الأديان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٦م.

٦٨- **شكري** . السفير سامح، وزير الخارجية المصري، قمة مكافحة التطرف العنيف on Summit Countering Violent Extremism، واشنطن ، فبراير ٢٠١٥م.

٦٩- **صالح** ، صالح عبد الهادي. الحسبة رعاية لأوامر الله ووقاية من عقابه ، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨م ،

٧٠- **صالح**. د جلال الدين محمد، الإرهاب الفكري : أشكاله وممارساته، ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ٢٠٠٨م.

٧١- **صاوي** ، أحمد السيد. الوسيط في شرحقانون المرافعات المدنية والتجارية ، د/ ط / دار النهضة العربية . مصر . ط / ١٩٨١ م

٧٢- **عثمان** ، محمد رأفت النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، د/ ط/ مكتبة الفلاح. الكويت. ط/ الأولي. ط/ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧٣- **عرنوس** ، محمود .كتاب تاريخ القضاءفي الإسلام ، ط/ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة. القاهرة، ط/ بدون تاريخ

٧٤- **علام** ، شوقي .تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر رؤية فقهية، مرجعية الشريعة في الدساتير المصرية وأثره في تطبيق الشريعة، مقالة بمجلة الأزهر، إصدارات مجمع البحوث الإسلامية، جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ، مارس- ابريل ٢٠١٦ م ، ج ٦، السنة ٨٩.

٧٥- **عمر** ، نبيل إسماعيل.الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط/ دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ط / ٢٠٠٦ م

٧٦- **عنتر**، رباب عنتر، حرية العقيدة بين الحظر والإباحة في ضوء مشروع قانون مكافحة الكراهية والعنف باسم الدين، المقدم من الأزهر الشريف، بحث مقدم ضمن فاعليات المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات (القاهرة)، بعنوان البناء المعرفي والأمن الفكري، القاهرة، ١٢، ١٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

٧٧- **عودة** ، عبد القادر .التشريع الجنائي في الإسلام ، طبعة نادي القضاة، ط ١٩٨٤م .

٧٨- **عياد**، د نظير محمد، أعمال المؤتمر العام الثلاثين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٥ سبتمبر ٢٠١٩م.

٧٩- **غازي** ، طه عوض .أساس الدعوى الشعبية" دعوى الحسبة" بين الدين والسياسة والمنفعة، دراسة تاريخية، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧م.

٨٠- **غانم** . دعلي الغانم، الدولة والمجتمع رؤية نقدية للتاريخ الاجتماعي للإرهاب " ١٩٥٢ – ٢٠١٠م " ، مواجهة الجريمة الإرهابية والمقتضيات الوطنية.

٨١- **فرحات** ، محمد نور .قراءة في حيثيات التكفير، مجلة القاهرة، العدد ١٥٢، يوليه ١٩٩٥م.

٨٢ـ **فرحون**، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن اليعمري المالكي تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.

٨٣ـ **فهمي**، محمد حامد. المرافعات المدنية والتجارية، ط / مطبعة فتح الله إلياس نوري. مصر / ط ١٣٥٩ هـ- ١٩٤٠م.

٨٤- **ماجد**. مستشار عادل، مواجهة الإرهاب في سيناء : استراتيجية الضربات الاستباقية.

٨٥- **ماجد**. مستشار عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة إلى الأديان والرموز الدينية، العدد ١٢٥، مركز الإمارات للدراسات السياسية والاستراتيجية ٢٠٠٧م.

٨٦- **ماجد**. مستشار عادل، مصر والحرب على الإرهاب الدولي، جريدة المصري اليوم، ٢١ يناير ٢٠١٤م.

٨٧- **ماجد**، مستشار عادل ماجد، نائب رئيس محكمة النقض، الأزهر الشريف ومواجهة التطرف وخطاب الكراهية في ضوء الوثائق الدولية، المؤتمر الدولي الأول لكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جامعة الأزهر، بعنوان " دور الأزهر في الإصلاح والتجديد ومواجهة الفكر المنحرف"، فبراير عام ٢٠٢٠م.

٨٨- **مجلة هيئة قضايا الدولة**، العدد الثانى ،السنة الحادية والخمسون، إبريل – يونيو ٢٠٠٧م.

٨٩- **مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا**، المكتب الفني.

٩٠- **مجموعة القوانين والمبادئ**، مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٤- ٢٠٠٦م

٩١- **مجموعة النقض المدني**، المكتب الفني . السنة الثالثة والأربعون.

٩٢- **مدكور**، محمد سلام .القضاء في الإسلام، د/ ط/ دار النهضةالعربية. ط/ بدون تاريخ.

٩٣- **مسلم**، أحمد .أصول المرافعات، ط / مطبعة المدني . القاهرة، الناشر / دار الفكر العربي . القاهرة . ط / ١٩٧١ م

٩٤- **معلوف**. لويس، المنجد في اللغة والإعلام، ص٧٣، ط دار المشرف سنة ١٩٨٤م.

٩٥- **مليجي** ، أحمد محمد . تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية . د / ط / دارالنهضة القاهرة . ط / ١٩٩٣

٩٦- **منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمدبن الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ. ،لسان العرب. ط/ دار المعارف. بدون تاريخ.

٩٧- **مواهب الجليل لشرح مختصرخليل**.ط/ بدون دارنشرط/ الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٩٨- **هندي** ، أحمد عوض عبد المجيد .التعليق على حكم محكمة الجيزة الابتدائية في ٢٥/ ٩/ ١٩٩٦م بشأن وقف تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة في ١٤/ ٦/ ١٩٩٥م ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددين الثالث والرابع ١٩٩٥م ، والأول والثاني ١٩٩٦م.

٩٩- **واصل** ، نصر فريد محمد .السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. لأمانة.مصرط/ الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٠٠- **والي** ، فتحي .الوسيط في قانون القضاء المدني ،. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة . ط / ١٩٨٧ م

١٠١- **وثيقة الأخوة الإنسانية**، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٤ فبراير٢٠١٩م.

١٠٢- **يونس** ، محمود مصطفى.مثول النيابة العامة فى الدعاوى المدنية فى النظام القضائي المصري ، ص ١٨٦ ، ط/ دار النهضة العربية ، ط / الأولى ٢٠٠٤م.

ـ مواقع إلكترونية :

١٠٣- التشريح الثقافي لعقلية المتطرف، الصالون الثقافي الحادي عشر، مؤسسة طابا للأبحاث والاستشارات التنموية :

https://www.tabahfoundation.org/news

١٠٤- موسوعة ويكيبيديا:

http://www.alukah.net/sharia/0/66633/#ixzz3VmElidfO
www.aleqt.com/2009/05/30/article_234183.html-108
http://www.alukah.net/culture/0/60939/#ixzz43HUoIn
http://www.alukah.net/sharia/0/66633/#ixzz3VmElidfO

References:

• aibn kathirin, alhafiz eimad aldiyn 'iismaeil bin eumar aldimashqi, alsiyrat alnabawiat ta/ dar almaerifati, bayrut.
• 'abu albasal , eabd alnaasir musaa, alhakm alqadayaa faa alsharieat walqanun , ta/ dar alnafayis lilnashr waltawzie , al'urduni , ta/1420h-200m .
• 'abu alwfa , 'ahmadu. almurafaeat almadaniat waltijariat ta/ munsha'at almaearif al'iiskandiriati,ta/ althaalithat eashara1980 m.
• 'abu alwafa, 'ahmadu. almurafaeat almadaniat waltijariat ta/ munsha'at almaearif al'iiskandiriati, ta/ althaalithat eashar1980m.
• 'abu zahra . alshaykh muhamadu, majalat minbar al'iislami, t 1982mi.
• 'abu zayd , eatnar muhamad .aldustur wahuriyat aleaqidat qaeidat shareiat 'am nasun qanuniun 'am mawruth aijtimaeiun , alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, ta2013m .
• 'abu talib , hamid muhamad .- altanzim alqadayiyu al'iislamiu , d / t / dar alfikr alearabii . t / 1982 m , matbaeat alsaeada . alqahira . t / althaaniat 1402 hu
• abuhif , eabd alhumidi. almurafaeat almadaniat waltijariat walnizam alqadayiyu fi misr ,t matbaeat aliaetati althaaniat 1340 hi - 1921 m .
• albukhari, 'abu eabd allah bin 'iismaeil aljuefiu almutawafaa sunatan 256h.sahih albukhari, tahqiq d /mastifiun dib albugha. ta/ dar aibn kathir, alyamamatu. bayrut, ta/ althaalithati, ta/ 1407hi .
• albukhari, 'abi eabd allh bin 'iismaeil aljuefiu almutawafaa sunatan 256h.sahih albukhari, tahqiq aldukturi/mustafii dib albgha.ta/ dar abn kathir,alimamati.biruta,ta/ althaalithati, ta/ 1407h
• albhuti , mansur bin yunis bin 'iidris. kashaaf alqinae ealaa matn al'iiqnaei. tahqiq / alshaykh hilal musilihi mustafi hilal, ta/ dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
• albayhaqi , 'ahmad bin alhusayn bin ealaa bin musi 'abu bakr, almutawafiy sanatan 458h sunan albayhaqii alkubraa mae aljawhar alnaqii fi alradi ealaa albayhaqi, lilealamat eala' aldiyn ealaa bin euthman almardinii alshahir biaibn alturkamani, almutawafaa sanat 745ha, ta/ maktabat dar albazi. makat almukaramati. ta/ 1414hi - 1994m. ta/dar alfikri. bayrut. tu/ bidun tarikhi.
• altahyawi, mahmud alsayid , daewaa alhasbat , t / dar alfikr aljamieaa , tu/ 2007 mi.

• alhaburaa , 'iidris hasan muhamad .alhuriyat aldiyniat al'iislamiat fi alsharieat al'iislamiat walnuzum almuqaranatu, dar alnahdat alearabiat t 2008m.
• alhttaby 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribiu almaeruf bialmutawafiy sanat 954 ha, mawahib aljalil lisharh mukhtasar khilil.t/bdun darnshartu/ althaaniati. ta/ 1398hi - 1978m.
• alkhatib . muhamad shahati, alianhiraf alfikrii waealaqatuh bial'amn alwatanii walduwali, ,maktabat fahd alwataniati,alriyadi,2005m.
• alkhatib , muhamad alshirbini . mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat 'alfaz alminhaji, sharh alshaykh / ealaa matn alminhaj , li'abi zakariaa yahi bin sharaf alnuwawia,ti/ mustafi albabi alhilbi,msir,ti/ 1377hi - 1958m.
• alkhalf , sueud bin eabd aleaziz .dirasat faa al'adyan alyahudiat walnasraniat , altabeat alraabieat sanat 1425hi -2004 m , maktabat 'adwa' alsalaf bialriyad.
• aldaar qutniun , eali bin eumra. sunan aldaar qutni almutawafaa sanat 385h, tahqiq majdi bin mansur bin sayid alshuwraa,ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrutu,t al'uwli,ta1417h 1996m, ta/daralmaerifati.birut 1376hi 1966m.
• alziylei , fakhr aldiyn euthman bin eali alhanafi . tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq , ta/dar almaerifat liltibaeat walnashri. bayrut. ta/ althaaniati. bidun tarikhi.
• alsarukhsi , shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin hilal almutawafiy sanat 483hi almabsuta, tasnif alshaykh khalil almis, t/ dar almaearifi. bayrut, ta/ althaaniati. tu/ bidun tarikhi.
• alsintirisi , 'ahmad eabdalhasib .fsad jihat al'iidarat faa majal alqararat al'iidariat , 'asasah , mazahiruh , waliat muealajatih , bahth manshur faa majalat alfikr alqanunii walaiqtisay , abril 2016m , kuliyat alhuquqi, jamieat binha.
• alsharqawi: di'ahmad khalifat sharqawi, dawr al'azhar fi muajahat alghului waltatarufu, mutamar al'azhar 2015m.
• alshiyrazi , 'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealaa bin yusif alfiruz 'abadi almutawafaa sanat 476hi , almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii , wabidhaylih alnuzum almustaedhab fi sharh ghurayb almuhadhab muhamad bin aihmad bin bataal albarki, almutawafiy sanatan360h. ta/ albabi alhalbi. masr. ta/ althaalithati. ta/ 1365hi - 1976m

• alsaafih , haydar bin 'ahmad .salih , salih eabd alhadi. alhasbat fi aleasr almamlukii wawaqieuna almueasir , ta/ dar al'iielam alduwlii , ta/ al'uwlaa sanat 1414h / 1993m .
• alsifat fi altanfidh dirasat fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar aljamieat aljadidat lilnashri, t /2000m
• altabraa, li'abi jaefar muhamad bin jarir . tarikh al'umam walmuluk , ta/ dar alkutub aleilmia . bayrut . ta/ al'uwlaa sanat 1407 hu.
• altarabulsii , al'iimam eala' aldiyn 'abi alhasan ealaa bin khalil alhanafii. mueayn alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami. ta/mastifay albabi alhalbi. ta/ althaanati. t/ 1393hi - 1973m.
• altayb, 'ad 'ahmad altayb, shaykh al'azhar, khuturat altakfir, tashih almafahimi, wa'aydan kalimat fadilatuh fi albayan alkhitamii limutamar al'azhar alealamii " tajdid alfikr al'iislamii ", alqahirat 28 yanayir2020m.
• aleubaydi. alqadi eawad , nayib rayiys mahkamat aistinaf karkuk alaitihadiati, aleadalat alqadayiyat ruyat ta'amuliat fi alfikrat walmafhumi, aleiraqi.
• alearabii , 'abu bakr muhamad eabd allah , almutawafiy sanat 543hi. . 'ahkam alquran , tahqiq ealiin muhamad albajawi. ta/ dar alfikr . bidun tarikhi.
• aleulwanaa , tah jabir .laa 'akrah fi aldiyn 'iishkaliat alradat walmurtadin min sadr al'iislam hataa alyawm , maktabat alshuruq alduwliat , t 2003m.
• aleumr . d taysir khamis, huriyat aliaetiqad fi al'iislami, t dar alfikri, mashq sanatan 1998ma.
• alfiruz 'abadi .- almuejam alwasit , / majmae allughat alearabiati. ta/ althaalithati- alqamus almuhit , ta/ althaaniati. masr. tu/ 1952m.
• alqasim , eabd alrahman eabd aleaziz . madaa haqi walii al'amr fi tanzim alqada' wataqyidih risalat dukturah muqadimatan 'iilaa kiliyatialhuquq bialqahirati, jamieat alqahirati. sanat 1973m.
• alqurtibiu , muhamad bin 'ahmad al'ansari, aljamie li'ahkam alqurani, muasasat alrisalati.
• almalki. d eabd alhafiz bin eabd allah , nahw bina' astiratijiat wataniat litahqiq al'amn alfikrii limuajahat al'iirhabi, risalat dukturah bijamieat nayif lileulum al'amniati, mawqie aljamieati,2002m.

• alnawawiu, al'iimam zakariaa bin yahyaa bin sharaf aldimashqi, almutawafiy sanat 676hi ,rudat altaalibin , ta/ almaktab al'iislamii, bayrut. ta/ 1395h-1975m.
• alnaydanaa , al'ansariu hasan.qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, altabeat althaalithat , 2014/ 2015m.
• alhimam alhanafiu , kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari .shrah fath alqadir ealaa alhidayat ta/ mustafi albabi alhalbi.alqahirat ta/ 1389h/1970m.
• alwadiei. d saeid bin musfari, al'amn alfikriu al'iislamiu, majalat al'amn walhayati, jamieat nayif alearabiat, alriyadu1997m.
• bdiwi ,eabd aleaziz khalil. alqada' fi al'iislam wahimayat alhuquqi,ta/ dar alfikrialearabii.
• budi , hasan muhamadmuhamad . damanat alkhusum 'amam alqada' fi alsharieat al'iislamiat dirasat muqaranatan bialqanun almisrii d /. t / dar aljamieat aljadidat bial'uskandaria . t / bidun tarikh .
• tumim, alshaykh 'ahmad tamim mufti 'akrania, makhatir altataruf wadawr almarjieiaat aldiyniat fi muajahatihi, silsilat majamae albuhuth al'iislamiati, alsanat alsaabieat wal'arbaeun, alkitab althaani 2015m.
• taymiat , taqi aldiyn 'ahmad alhasbat fi al'iislam 'aw wazifat alhukumat al'iislamiati, dar alkatib alearabii.
• jad alhaq. jad alhaq eali jad alhaq, altataruf aldiyniu wa'abeaduh : amnyaan ... wsyasyaan ... wajtmaeyaan" , shaykh al'azhar, majalat 'ansar alsanat almuhamadiati, aleadad raqama" 8 ".
• jbril , muhamad jamal euthman . madhhab almahkamat aldusturiat aleulya fi alwilayat almutahidat al'amrikiat fi tatbiqat altaedil al'awal lildustur al'amrikii ean huriyat altaebir wahuriyat aleaqidat , majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat kuliyat alhuquq jamieat almanufiat , aleadad 13- 25 abril 2004 m
• jamiei, eabd albasit . mabadi almurafaeat , da/ t ,t. 1984 m .
• judat , salah 'ahmad alsayid .hriat aliaetiqad wamumarasat alshaeayir aldiyniat fi al'amakin almuqadasati, dirasat muqaranat bayn alsharieat walqanun , dar alnahdat alearabiati, t 2011 mi.
• jawdat , salah 'ahmad alsayidu. huriyat aliaetiqad wamumarasat alshaeayir aldiyniat fi al'amakin almuqadasati, dirasat muqaranat bayn alsharieat walqanun , dar alnahdat alearabiati, t 2011 mi.
• himayat , mahmud ealaa .abin hazm wamanhajuh fi dirasat al'adyani,alitabeat al'uwlaa bidar almaearif 1983m.

• khalil , husayn 'iibrahim .'iijra'at tashih 'aw taghyir aldiyanat waealaqatiha bihuriyat aleaqidati, dirasat tahliliat fi daw' 'ahkam alqada' al'iidari, bahath manshur bi'aemal mutamar jamieat hulwan, bieunwan aihtiram al'adyan waharit altaebir ean alraiyi, fi alfatrat min 3-4 mayu 2015m.
• khalil , husayn 'iibrahim .namadhij min dawr alqadaa almadanii faa mukafahat alfasad altashrieii , bahth manshur faa majalat alfikr alqanunii walaiqtisayi, abril 2016m , kuliyat alhuquq , jamieat binha .
• diraz , eabd allah. " buhuth mumahadat lidirasat tarikh al'adyan" ,alkitab al'awwla, ta/ 1429h / 2008m.
• dura . eabd albari 'iibrahim, nabil khalif almajali, alealaqat aleamat fi alqarn alhadi waleishrina.
• zghlul , 'ahmad mahir. 'usul waqawaeid almurafaeat , da/ t / dar alnahdat alqahira . t / bidun tarikh
• zaqzuq , mahmud hamdi .aldiyn lilhayaat , maqalat bimajalat al'azhar, 'iisdarat majamae albuhuth al'iislamiati, jamadaa alakhirat 1437h, mars- abril 2016, j 6, alsanat 89.
• zaydan . daebad alkarim , nizam alqada' fi alsharieat al'iislamiati, t muasasat alrisalati, bayrut2002m.
• surur . di'ahmad fatuhi, alealaqat bayn huriyat altaebir wahuriyat aleaqidati, almajalat aldusturiata, 'abril 2009m.
• saed , 'iibrahim najib .qaeidat la tahkum dun samae alkhusum , 'aw darurat alhuriyat walmusawat waltaqabul fi aldifae , tabeat munsha'at almaearif al'iiskandariat , t . 1981m.
• shibl , 'iismaeil eatiat , tatawur alhasbat fi alsharieat al'iislamiat watatbiqatiha almueasirati, kuliyat alhuquqi, alqahirati, 1990m.
• shibl , 'iismaeil eatiat , tatawur alhasbat fi alsharieat al'iislamiat watatbiqatiha almueasirati, kuliyat alhuquqi, alqahiratu, 1990m.
• shraqawi , 'ahmad khalifa. aldafe bieadam alaikhtisas dirasatan tasiliatan muqaranatan bayn alfiqh al'iislamii waqanun almurafaeat almadaniat waltijariat , muqadimat 'iilay kuliyat alsharieat walqanun batanta , jamieat al'azhar alsharif 2009 m
• shraqawi , 'ahmad khalifa. aleadalat al'iijrayiyat faa altaqadaa dirasat tahlilati, ta/ sharikat nas ta/ al'uwlaa sanat 2015 m .
• shraqawi , 'ahmad khalifa. haybat alqudaat damanat liaistiqlal alqada' dirasatan tasiliatan muqaranatan bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadeii ta/ dar alfikri, al'iiskandariat ta/ al'awali sanat 2013m.

• sharqawi d 'ahmad khalifat, sultat alqadi fi taqdir albayinati, muqadim lilmutamar alduwalii althaalith likuliyat alsharieat walqanun bitanta, jamieat al'azhar, bieunwani: " himayat almaslahat aleamat fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei" fi 21, 22 'aktbubar 2019m.
• sharqawi, d 'ahmad khalifat, qada' alhasbat wahasanat al'adyan, dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dar alnahdat alearabiat sanatan 2016m.
• shukri . alsafir samih, wazir alkharijiat almisriu, qimat mukafahat altataruf aleanif on Summit Countering Violent Extremism, washintun , fibrayir2015m.
• salih , salih eabd alhadi. alhasbat rieayatan li'awamir allah wawiqayat min eiqabih , dar alnahdat alearabiati, t 1998m ,
• -salih. d jalal aldiyn muhamad, al'iirhab alfikriu : 'ashkaluh wamumarasatuhu, , markaz aldirasat walbuhuthi, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, t 2008m.
• sawi , 'ahmad alsayidu. alwasit fi sharhaqanun almurafaeat almadaniat waltijariat , d / t / dar alnahdat alearabia . misr . t / 1981 m
• ethaman , muhamad rafat alnizam alqadayiya fi alfiqh al'iislamii , da/ ta/ maktabat alfalahi. alkuaytu. ta/ al'awli. ta/ 1410hi - 1989m.
• earnus , mahmud .ktab tarikh alqada'afii al'iislam , ta/ almatbaeat almisriat al'ahliat alhadithati. alqahirati, tu/ bidun tarikh
• ealam , shawqi .tatbiq alsharieat al'iislamiat fi misr ruyat fiqhiatan, marjieiat alsharieat fi aldasatir almisriat wa'atharuh fi tatbiq alsharieati, maqalatan bimajalat al'azhar, 'iisdarat majamae albuhuth al'iislamiati, jumadaa alakhirat 1437h, mars- abril 2016 m , j 6, alsanat 89.
• eumar , nabil 'iismaeil.alusit fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, ta/ dar aljamieat aljadida . al'iiskandariat t / 2006 m
• eantar, rabab eantar, huriyat aleaqidat bayn alhazr wal'iibahat fi daw' mashrue qanun mukafahat alkarahiat waleunf biaism aldiyn, almuqadam min al'azhar alsharif, bahath muqadam dimn faeiliaat almutamar aleilmii alduwalii althaalith likuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat banat (alqahirati), bieunwan albina' almaerifii wal'amn alfikri, alqahirata, 12, 13 disambir 2017m.
• eawdat , eabd alqadir .altashrie aljinayiyu fi al'iislam , tabeat nadi alqudati, t 1984m .

• eiad, d nazir muhamad, 'aemal almutamar aleami althalathin lilmajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat al'amin aleamu limajamae albuhuth al'iislamiati, alqahirat, 15 sibtambar 2019m.
• ghazi , tah eawad .'asas aldaewaa alshaebiati" daewaa alhasbati" bayn aldiyn walsiyasat walmanfaeati, dirasat tarikhiatun, dar alnahdat alearabiati, t 1997m.
• ghanim . daeali alghanimu, aldawlat walmujtamae ruyat naqdiat liltaarikh alaijtimaeii lil'iirhab " 1952 - 2010m " , muajahat aljarimat al'iirhabiat walmuqtadayat alwataniati.
• farahat , muhamad nur .qara'at fi haythiaat altakfiru, majalat alqahirati, aleadad 152, yulih 1995m.
• frihuna, burhan aldiyn 'abi alwafa' 'iibrahim bin al'iimam alealaamat shams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin alyaemari almalki tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, ta/ dar alkutub aleilmiati. bayrut. bidun tarikhi.
• fahmi , muhamad hamidi. almurafaeat almadaniat waltijariat , t / matbaeat fath allah 'iilyas nuri. misr / t 1359 ha- 1940m .
• majid . mustashar eadil , muajahat al'iirhab fi sina' : astiratijiat aldarabat alaistibaqiati.
• majid . mustashar eadil majid, maswuwliat alduwal ean al'iisa'at 'iilaa al'adyan walrumuz aldiyniati, aleadad 125, markaz al'iimarat lildirasat alsiyasiat walastiratijiat 2007m.
• majid. mustashar eadil , misr walharb ealaa al'iirhab alduwalii, jaridat almisri alyawma, 21 yanayir 2014m.
• majid, mustashar eadil majid, nayib rayiys mahkamat alnaqdu, al'azhar alsharif wamuajahat altataruf wakhitab alkarahiat fi daw' alwathayiq alduwaliati, almutamar alduwalia al'awal likuliyat 'usul aldiyn waldaewat al'iislamiat bitanta, jamieat al'azhar, bieunwan " dawr al'azhar fi al'iislah waltajdid wamuajahat alfikr almunharifi", fibrayir eam 2020m.
• majalat hayyat qadaya aldawlat , aleadad althaanaa ,alsanat alhadiat walkhamsun , 'iibril - yunyu 2007m .
• majmueat 'ahkam almahkamat aldusturiat aleulya, almaktab alfaniyu.
• majmueat alqawanin walmabadi , majmueat 'ahkam alnaqd 2004-2006m
• majmueat alnaqd almadanii, almaktab alfaniyu . alsunat althaalithat wal'arbaeuna.
• midkur, muhamad salam .alqada' fi al'iislam , da/ ta/ dar alnahdatialearabiati. tu/ bidun tarikhi.

• mislim , 'ahmad .'usul almurafaeat , t / matbaeat almadanii . alqahiratu, alnaashir / dar alfikr alearabii . alqahira . t / 1971 m
• maeluf. luis, almunjid fi allughat wal'iielami, sa73, t dar almushrif sanat 1984m.
• miliji , 'ahmad muhamad .tahdid nitaq alwilayat alqadayiyat walaikhtisas alqadayiyi , dirasat muqaranat fi alqanun almisrii walfaransii walsharieat al'iislamia . d / t / daralnahdat alqahira . t / 1993
• manzur, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamadibn al'afriqiu almisriu, almutawafaa sanat 711h. ,lisan alearabi. ta/ dar almaearifi. bidun tarikhi.
• mawahib aljalil lisharh mukhtasarikhilili.ta/bidun darnishartu/ althaaniati. ta/ 1398hi 1978m.
• hindiun , 'ahmad eawad eabd almajid .altaeliq ealaa hukm mahkamat aljizat alaibtidayiyat fi 25/9/1996m bishan waqf tanfidh hukm mahkamat aistinaf alqahirat fi 14/6/1995m , majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadadayn althaalith walraabie 1995m , wal'awal walthaani 1996m.
• wasal , nasr farid muhamad .alsultat alqadayiyat wanizam alqada' fi al'iislami. li'amanati.masriti/ althaaniat 1403hi 1983m.
• wali , fathi .alwasit fi qanun alqada' almadanii ,. ta/ dar alnahdat alearabiati. alqahira . t / 1987 m
• wthiqat alaikhwat al'iinsaniati, dibi, al'iimarat alearabiat almutahidatu, 4 fibrayar2019m.
• yunis , mahmud mustafaa.mthul alniyabat aleamat faa aldaeawaa almadaniat faa alnizam alqadayiyi almisrii , s 186 , ta/ dar alnahdat alearabiat , t / al'uwlaa 2004m.

mawaqie 'ilikturunia:

- altashrih althaqafiu lieaqliat almutatarifi, alsaalun althaqafii alhadi eashra, muasasat taban lil'abhath walaistisharat altanmawiat :
https://www.tabahfoundation.org/news - mawsueat wikibidya:
http://www.alukah.net/sharia/0/66633/#ixzz3VmElidfO
www.aleqt.com/2009/05/30/article 234183.html-108
http://www.alukah.net/culture/0/60939/#ixzz43HUoIn
http://www.alukah.net/sharia/0/66633/#ixzz3VmElidfO

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٧٤
ـ إشكالية البحث : ١٧٨
ـ المنهج العلمي: ١٧٨
ـ خطة البحث: ١٧٩
المبحث الأول العدالة القضائية والأزمات المعيشية ١٨٠
الفرع الأول التعريف بالعدالة القضائية والأزمات المعيشية ١٨٠
الفرع الثاني أهمية العدالة القضائية في حماية الأمن الفكري ١٨٦
المبحث الثاني العدالة القضائية ومواجهة تعدى الحرية الدِينية ١٩٥
الفرع الأول العدالة القضائية وضمان الحق في التدين وحرية الاعتقاد ١٩٥
الفرع الثاني العدالة القضائية ومواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي والطائفي ٢٠٠
المبحث الثالث العدالة القضائية وتعدى حرية الرأي والتعبير ٢٠٥
الفرع الأول العدالة القضائية ومكافحة خطاب الكراهية ٢٠٥
الفرع الثاني العدالة القضائية والتصدي للعنف والإرهاب ٢١٧
المبحث الرابع تطبيقات تشريعية وقضائية لدور العدالةفي حماية الأمن الفكري ٢٢٨
الفرع الأول التطبيقات التشريعية لدور العدالة في حماية الأمن الفكري ٢٢٨
الفرع الثاني التطبيقات القضائية لدور العدالة في حماية الأمن الفكري ٢٣٥
الخاتمة ٢٤٢
أولًا النتائج : ٢٤٢
ثانيا : التوصيات المقترحة: ٢٤٣
قائمة بأهم المراجع والمصادر ٢٤٥
REFERENCES: ٢٥٦
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٦٤